

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين **الباب الحادي عشر** فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عليه والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم وقد رتبت هذا الباب على فصول

الفصل الاول في اثبات واجب الوجود تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته ولا شك في ان هنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب **الفصل الثاني** في صفاته

كافة — كل ذلك — منه — هو

الثبوتية

الثبوتية وهي ثمان **الاولى** انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة **الثاني** انه تعالى عالم لانه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره **الثالث** انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة **الرابع** انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر لا بد له من مخصص هو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة **الخامس** انه تعالى مدرك لانه تعالى حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته **السادس** انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه **السابع** انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول **الثامن** انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله منزه عنه لاستحالة النقص عليه

فانه — بهما — الحوادث — كان كذلك — في — اوجد — تعالى — انه

الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثا وهو محال فلا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية للتابيد الخامس في نفي الشريك عنه للسمع والتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مائز السادس في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عن غيره وافتقار غيره اليه

الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملحدة والهندية ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء قبح

الكذب من الشارع الثاني في انا فاعلون والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الله الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لان الداعي اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات فيستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف والعقل غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر ووجه حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا السادس في انه تعالى يجب عليه

العوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي
من تعظيم واجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته
عن الآلام والا لكان عبثا الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعم بغير واسطة احد من البشر وفيه مباحث الاول
في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم رسول الله لانه
ادعى النبوة وظهر المعجز على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء
من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح
الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا و
الا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا الثاني في وجوب عصمته
العصمة لطف يفعله الله تعم بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك
الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل
الوثوق بقوله فانتفت فايدة البعثة وهو محال الثالث في انه
معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من
عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكباير وما تنفر النفس منه
الرابع انه يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل
عقلا وسمعا قال الله تعم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون الخامس يجب ان يكون منزها عن
دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذايل الخلقية والعيوب الخلقية
لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه

عابثا
الزاد
خفي
من الصغاير
انه يجب
عمر نا كردن

الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة
عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس متى كان لهم رئيس
مطاع مرشد ينتصف المظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب الثاني يجب ان
يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي
رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم
افتقر الى امام آخر وتسلسل ولانه لو فعل المعصية لوجب الانكار عليه
اولا فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فايدة
نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال و
لانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن الزيادة والنقصان و
لقوله تعم لا ينال عهدي الظالمين الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى
فلا بد من تعيين من يعلم عصمته او ظهور معجز على يده يدل على صدقه
الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية مقدم على الكل كما تقدم
في النبوة النبي صلعم الخامس الامام بعد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب
عليه السلام بالنص المتواتر من النبي صلى الله عليه وآله ولانه افضل الخلق لقوله تعم
وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي صلى الله
عليه وآله اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد

مرشد

من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم	ادعيت فيه

لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد منهم ولقوله عليه
اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلثا والادلة في ذلك
لا تحصى كثرة ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن
علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى
الرضا عليه السلام ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة السابقة الفصل السابع في المعاد
اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه
ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا وللآيات الدالة عليه والانكار	حق في دم
على جاحده وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب	لعبته
اعادته سمعا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فمن
ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها و
قد اخبر الصادق بها يجب الاعتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب و
تفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به و	الشارع
وجوب التوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي
كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان فان الامر	بمستقبلات
والنهي بالماضي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر وليكن هذا
آخر ما ذكرناه من هذا الكتاب

تمم في سنه تسع و
خمسين بعد الالف
لعونه
٤٤

هو المالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلّ على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى
قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة الجسمانيات
المنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ
الارض والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات والمتواترات
ونستعينه على كشف الضرّاء ودفع البأساء في جميع الحالات
والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات والبيّنات المكمل بطريقته
وشريعته سائر الكمالات وعلى آله الهادين من الشبهات والضلالات
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم من الزلّات صلوة
تتعاقب عليهم تعاقب الآنات اما بعد فان الله تعالى لم يخلق
العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين
وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون فوجب على كل عارف من هو في زمرة العاقلين
اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين
وجب على كل عارف مكلف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير
مقدمات ذات افهام وتبيين ومن تلك المقدمات المقدمة
الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الاعظم

الافضل

الاكرم

الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي التنقيح والتدقيق
مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلايل الشرعية آية الله في
العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق و
الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه
ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصارها
كثيرة الفهم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان كتبت تعليقا
يعين على حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض
الاخوان ثم عاقني عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات اهل
الخذلان اذ كان نصاب المرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين
طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم
الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادة الاجلاء
انا عبدا النظر والتفكر لما كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت
قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله علي اجابته لهذا
مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية للاستطاعة وها
انا اشرع في ذلك مستمدا من الله المعونة عليه ومتقربا به اليه
وسميته النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال قدس الله
روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة
اصول الدين اقول انما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف رحمه الله

سمي

اختصر مصباح في العبادات ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان في فن
العمل والعبادة والدعا استدعاء ذلك السالك الى معرفة المعبود والمدعو
فاضاف اليه هذا الباب فوكر فيما يجب اقول الوجوب لغة الثبوت
والسقوط ومنه قوله تعالى واذا وجبت جنوبها واصطلاحا
الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عيني
وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض الاخر به وكفاية وهو
بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال على عامة المكلفين
والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل والميت فالصبي والمجنون
ليسوا مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره
والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين الطريقة و
الشريعة وهو المراد هنا ويسمى هذا الفن باصول الدين لان سائر
العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها
متوقفة على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله
وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية
الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء وامامة الائمة عليهم السلام
قال رحمه الله اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد
اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا

فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع
امتي على خطاء والدليل على وجوب المعرفة مستند الاجماع عقلي
وسمعي اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة للخوف الحاصل
من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني يمكن دفعه
فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم
الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء
بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب
حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والباري تعالى
منعم فيجب معرفته فيجب شكره ولما كان التكليف واجبا في الحكمة
كما سياتي وجبت معرفة مبلغه وهو النبي صلعم وحافظه وهو
الامام ع ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب
الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثاني لما نزل قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات
لاولي الالباب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل لمن
لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الاثم على تقدير عدم تدبرها
اي عدم الاستدلال بما تضمنته الاية من ذكر اجرام السماوية
والارضية لما فيهما من آثار الصنعة والقدرة والعلم وبذلك الآيات
تدل على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا

وهو المط قال بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة المرشد والدال
واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وانما وجبت
المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال لانها ليست ضرورية
لان المعلوم ضرورة لا تختلف فيه العقلاء بل يحصل بادنى
سبب مع توجه العقل اليه او الاحساس به كالحكم بان الواحد
نصف الاثنين وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لحصول الخلاف
فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية
فتعين الاول لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر
والاستدلال واجبا وهو المطلب لان ما لا يتم الواجب المطلق
الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف
عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فعلى
الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح كما سياتي وعلى الثاني
يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو محال ايضا
والنظر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى امر آخر وبيان
ذلك هو ان النفس تتصور المط اولا ثم تحصل المقدمات
الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدي الى العلم به
ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد وهو قبول قول الغير من غير دليل
وانما قلنا ذلك لوجهين الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا

كل ذلك الخ

الضرورة

ذهنية

النفس

قوام

التقليد

في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم
اجتماع المتناقضات او البعض دون البعض فاما ان يكون
لمرجح او لا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم
الترجيح بلا مرجح وهو قبيح الثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله تعالى بل قالوا
انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على
النظر والاستدلال بقوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او
اثارة من علم ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله
على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة
المؤمنين واستحق العقاب الدائم اقول لما وجب المعارف
المذكورة بالدليل السابق اقتضى وجوبها على كل مسلم مقر
بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين
بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال
وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف
مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه
بشرائط التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء
وسكون الباء حبل فيه عرى يربط فيه البهم واستعارة هنا
للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم
قال وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول في اثبات

ترجيح

ولك

آمنا

۳ ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم

مستطيل م

الواجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما
ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة في هذا
الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدا به وقدم لبيانه
مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي على بيانها
تقريرها ان نقول كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل
اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به او لا
فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود كشريك الباري تعالى عما يقولون علوا كبيرا
فان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته او لا فالاول
هو واجب الوجود لذاته وهو الله لا غير والثاني هو ممكن الوجود
وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا الواجب
بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول
عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود
علته وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع
لغيره كامتناع وجود المعلول عند عدم علته وهذان
القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره فلا فائدة
في تقييده لذاته الا البيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا ولنتمم هذا
البحث بذكر فائدتين تتوقف عليهما المباحث الآتية الاولى
في خواص الواجب لذاته الاولى انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا
والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا
وهي خمسة

لذاته

فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود

لذاته

التامة

لذاته هذا خلف الثانية انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين
عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا لذاته
الرابعة انه لا يكون جزءا من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون
ممكنا الخامسة انه لا يكون صادقا على اثنين لما ياتي من دلايل التوحيد
الثانية في خواص الممكن الاولى انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود
والعدم اولى به من الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي
الميزان فان ترجح احدهما فانما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان
احدهما اولى به من الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر او لا فان كان
الاول لم تكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى
واجبا به فيصير الممكن واجبا او ممتنعا الثانية ان الممكن مفتقر الى
المؤثر لانه لما تساوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة
اليه استحال ترجح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم به بديهي
الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان
الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم
انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان
الاحتياج لازم الامكان والامكان لازم لماهية الممكن ولازم
اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المط قال ولا
شك في ان هنا موجودا فان كان واجبا فالمط وان كان ممكنا افتقر
بالضرورة

عند انفعال
وهي ثلاثة

الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمط وان كان
ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة
وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة فتشترك فى امتناع الوجود
لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا
بالضرورة وهو المط اقول للعلماء فى اثبات الصانع تعم
طريقان الاول هو الاستدلال بآثاره المحوجة الى السبب على وجوده
كما اشار اليه فى الكتاب العزيز بقوله تعـ سنريهم آياتنا فى
الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابرهيم الخليل
عم فانه استدل بالاول هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة
للحدوث المستلزم للصانع الثانى ان ينظر فى الوجود نفسه و
تقسيمه الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب صدر
عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة فى التنزيل بقوله
تعـ اولم يكف بربك انه على كل شىء شهيد والمصـ ذكر فى
هذا الباب الطريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه
قادرا وسيأتى واما الثانى فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول
لو لم يكن الواجب تعـ موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم
بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب تعـ فى البطلان
فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل

وثانيهما

هو خ
جميع م
سبحانه وتعـ
فى الذى صح
هو صح
بيانه م
تعليقه

وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات
متصفة بالوجود بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها
فهو المط فان لم يكن يلزم اشتراكها بجملتها فى الامكان اذ لا
واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر بالضرورة فمؤثرها
ان كان واجبا فهو المط وان كان ممكنا آخر بعده فننقل الكلام
اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزوم مهما
واما بيان الامر الثانى وهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو
عبارة عن توقف الشىء على ما يتوقف عليه كما يتوقف ا على ب
و ب على ا هو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشىء
الواحد موجودا معدوما معا وهو مح وذلك لانه اذا توقف
ا على ب كان ا متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب و من
جملة ما يتوقف عليه ب هو ا نفسه فيلزم توقفه على نفسه
والموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه
والمتقدم من حيث انه متقدم فيكون موجودا قبل المتاخر فيكون
ا ح موجودا قبل المتاخر فيكون ا ح موجودا قبل نفسه فيكون
موجودا معدوما معا وهو مح واما التسلسل فهو ترتب علل
ومعلولات بحيث ان يكون السابق علة فى لاحقه ومعلول
بسابقه وهو ايض باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات ممكنة
لاتصافها بالاحتياج فتشترك بجملتها فى الامكان فتفتقر الى المؤثر

الخارج صح
آخر خ
٣ افتقر الى مؤثر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا
١٢ الى الا نفسها
وعلى الوجود م
وهكذا الى غير
ممكنة صح
لجميع الممكنات

فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او الخارج عنها والاقسام
كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشيء على نفسه والا لزم
تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان
المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها
وفي عللها ايض فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايض باطل واما
الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجبا
اذ الغرض اجتماع جميع الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون موجودا
خارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة فيلزم مطلوبنا الثاني انه
لو كان المؤثر في كل واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم
اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وذلك لان الغرض ان كل واحد
من احاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في
كل واحد منها فيجتمع علتين على معلول واحد شخصي وهو مح والا لزم
استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو مح فبطل
التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم المط
وهو وجود الواجب قال الفصل الثاني في صفاته الثبوتية
وهي ثمانية الاولى انه تعم قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم فانه
لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما
المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعم قادرا مختارا لانه لو كان موجبا

لم تخلف

لم تخلف اثره بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعم
وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات
الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية والسلبية عدمية
والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره وابتدأ بكونه
قادرا لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على
تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار هو الذي ان
شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة
والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار
يمكنه الفعل والترك معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه
الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب
الثالث ان فعل المختار يجوز تاخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه
كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم هو كل موجود
سوى الله تعم محدث والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير
او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة
في الجهات الثلث والحيز والمكان شيء وهو الفراغ المتوهم الذي
تشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان
بعد آخر والسكون هو الحصول الثاني في مكان واحد اذا تقرر
هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعم قادرا

مختار فهنا دعويان الاول ان العالم محدث والثاني انه يلزم منه اختيار
الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو
السموات والارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض
وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخ من الحركة والسكون
الحادثين وكلما لا يخلو من الحوادث فهو حادث اما انها لا تخ
من الحركة والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة وح
اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك
ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان
بالغير ولا شئ من القديم بمسبوق بالغير فلا شئ من الحركة والسكون
بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما
انهما مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان
الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول بالضرورة والسكون عبارة
عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول
بالضرورة وان كلما لا يخ من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن
حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه في القدم شئ من تلك
الحوادث اللازمة او لا يكون فان كان الاول لزم القدم والحدوث
معا في الشئ الواحد وهو مح وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم
بالضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو مح واما الاعراض

فلانها

٥

فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث
واما بيان دعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصفت ماهيته
بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر ان كان
مختارا فهو المط وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره
لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلاهما
مح فقد بان انه لو كان تع موجبا اما قدم العالم او حدوثه تع
قال وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي
الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة
اقول لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته وقد
نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية
حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه
لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا
والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف
ذلك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته
وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام وهو المط اما بيان الاول
فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية
لتجردها فيكون مقتضاها ايض متساوي النسبة وهو المط واما بيان الثاني
فلان المقتضي لكون الشئ مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل

فيكون صحة المقدورية ايضاً مشتركة وهو المط واذا انتفى المانع بالنسبة
الى القادر وبالنسبة الى المقدور فوجب التعلق العام وهو المط
واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته تعم هو البعض
وان كان قادرا على الكل والاشاعره وافقوا في عموم التعلق وادعوا
معه الوقوع وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعم قال الثانية انه
تعم عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو
عالم بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه عالما والعالم هو المتبين
الاشياء بحيث تكون غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل
على امور غريبة المستتبع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان
الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد تقدم بيانها
واما الكبرى فلان فعل المختار تابع للقصد ويستحيل قصد شيء
من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان
كذلك فهو عالم اما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته السماوية
لما يترتب على حركاتها من خواص الفصول الاربعة وكيفية تفصيل تلك الحركات
واوضاعها وهو مبين في فنه واما الارضية فاظهر من حكم المركبات
الثلث والامور الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن
الا في خلق الانسان والحكم المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما
يترتب عليها من المنافع كما اشار سبحانه بقوله اولم يتفكروا في انفسهم

العام — نعلم ان ذلك صح — تكون حاضرة عنده — يكونا — النفسه هو تابع لشيء — فيما — الغرسية — ما خلق الله السموات والارض الا بالحق

فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى
اربع جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن
لما كان دائما في التحلل الى جذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة
فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة
لتفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح
ان يكون جزءاً للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع الغذاء الفاضل
مما فعلته الهاضمة والمهيأ للعضو اخر اليه واما ان كل من فعل المحكم المتقن
فعالم فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها قال وعلمه يتعلق
بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي يصح ان يعلم
كل معلوم فيجب له لاستحالة افتقاره الى غيره اقول الباري تعم عالم
بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما او حادثا
خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها
فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري لا الذاتي والدليل
على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم كل معلوم
فلانه حي وكل حي يصح منه ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه
نسبة متساوية لتساوي نسبة المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء
وجب له فلان صفاته ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا لافتقر
في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعم مفتقرا في علمه الى غيره وهو

افتقر — فعل — ذلك — كان — الزمانية — وهو يعلق علم بكل معلوم — جميع

ثم قال الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه حيا فقال الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة هي صفة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم الزايد والبارى تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حيا وهو المط قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت اخر لا بد له من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة اقول اتفق المسلمون على وصفه تعالى بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجار انه غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذا سلبي لكن هذا القايل اخذ لازم الشي مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سياتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصري واما الامر فمستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زايدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزايد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية انه هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قايم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان الزايد كما تعلمه والحق هو ما قال ابو الحسين والدليل

على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر وعلى وجه دون آخر مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص لانها شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة فاذن المخصص هو علم خاص يقتضي التعيين الممكن ووجوب صدوره وهو العلم باشتماله على المصلحة الحاصلة الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر بالشي يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشي يستلزم كراهته ضرورة فالبارى تعالى مريد وكاره وهو المط فاذن تبين ان الاول كراهته تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده الثاني ارادته ليست زايدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قال الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء وتقدم المراد او حادثا اما في ذاته كما قال الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل كما سياتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمها الى الغير لا اليه واما لا في محل كما يقول المعتزلة ففيه فساد

الارادة

الاول يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة المحدث فهي
اذن حادثة وينقل الكلام ويتسلسل الثالث استحالة وجود صفة
لا في محل قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد
ورد القران بثبوته له فيجب اثباته اقول قد دلت الدلايل العقلية
على اتصافه تعالى بالادراك وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهايل وبين ادراكنا لها وتلك
الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلايل العقلية على
استحالة الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه هو
علمه بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما
بكل معلوم او من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته
له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المط قال
السادسة انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل
العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات اربع لازمة لوجوب
وجوده والقديم والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة
والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي هو المستمر الوجود المصاحب
لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى المستقبل و
السرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود
فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون

اليها — والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة

باقيا ابدا فان استحالة العدم المطلق عليه يثبت قدمه وازليته وبقاؤه
وابديته وهو المط قال السابعة انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام
الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه اوجد الكلام والحروف
في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة
صفاته تعالى كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا
ذلك في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة
فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو الحق لعدم
الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك
وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه
فزعم الاشاعرة انه معنى قايم بذاته تعالى يعبر عنه بالعبارات المختلفة
المعتبرة المتغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر
ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت
المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا
مفهما والحق هو الكلام الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام
العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف
به كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور
اما القدرة التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو
غيرها واما العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة للمصدرية

الذاتية — الذات

ماقالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح اتصافه فاذا التصديق مسبوق
بالتصور الثالث فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فقولهم
بالمعنى قالوا انه قايم بذاته تعم واما القائلون بالحروف فقد اختلفوا
فقالت الحنابلة والكرامية انه هو قايم بذاته فعندهم هو المتكلم بالحرف
والصوت وقالت المعتزلة وهو الحق انه قايم بغيره لا بذاته كما اوجد والامامية
الكلام في الشجرة فسمعه موسى عم ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام
لا من قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله قادر على
كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول
انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهوى الذي يقوم به الحرف
والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من
فعل الكلام ولهذا كان الصداء غير متكلم وقالوا انكلم الجن على لسان لا من قام به الكلام
المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجن
الثاني ان المتكلم اما المعنى فقد بان بطلانه او الحرف والصوت ويجوز الكلام
قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتهما
ضرورة فيكون الباري تعم ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او الرابع
حدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف
وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما
لزم تعدد القدماء وهو باطل بعدم غير الله كفر بالاجماع ولهذا لان القول

اقنوم اقانيم
اصل

[illegible]

لكفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني انه مركب من الحروف
الاصوات التي يعدم السابق منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز
عليه العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل
ولم يرسل اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه
العبث في قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل
والعبث قبيح فيمتنع عليه تعم الخامس قوله تعم وما يأتيهم من ذكر من
ربهم محدث والذكر هو القرآن كقوله تعم انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث
فلا يكون قديما فقول المص وتغير الاشاعرة غير معقول اشارة الى القائمات
الى ما ذكرناه في هذه المقدمات قال الثامن انه تعم صادق لان الكذب
قبيح بالضرورة وانه تعم منزه عنه لاستحالة النقص عليه اقول
من صفاته تعم كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق والكذب ب للواقع
هو الاخبار الغير المطابق وانما قلنا انه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل
لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري بالقبح وهو باطل بالاجماع
لما مر وايضا الكذب نقص والباري تعم منزه عن النقص قال
الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة الاولى انه تعم سبع
ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ

من الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات
الاجلال فان قلت كان مجموع صفاته صفات الجلال فان اثبات القدرة
باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وباقي الصفات كذلك وفي
الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه
ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر
المص هنا سبعة الاولى انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه
البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب
الاجسام من الجواهر الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات
والحدود من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى
اجزائه لامتناع تحققه وتحصله خارجا او ذهنا بدون جزئه و
جزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء
فهو مغايرة له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان
الباري جلت عظمته مركبا لكان ممكنا وهو مح قال الثانية انه تعالى
ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث
فيكون حادثا وهو مح اقول الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم
هو ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم لا وجود له
بدونه والدليل كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان
احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة

كذا م — اتم — سبع ل — لا امتنع ل — علم م

انا نعلم

انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر
الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن
فلو كان الباري جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني لو كان جسما او عرضا
لكان حادثا وهو مح وبيان الملازمة ان كل جسم لا يخلو من الحوادث
وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسما
لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون في
محل والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان
سلبيان الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة و
المعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان
ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو مح وان ارادوا
غيره فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه بالنفي او الاثبات الثاني
انه تعالى ليس في جهة والجهة هي المقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت
الكرامية انه تعالى في جهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو
باطل لانه لو كان في الجهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها ام
مع الافتقار فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تأويلات ومحامل
مذكورة في مواضعها لانها لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية
ولو احتجها عليه وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع
النقيضان او الترك لهما والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل و

الى الغير م — فهو م — الباري م — الاشارة الحسية م — بحث نحو يد الله فوق ايديهم

عطف على العمل او على الترك — عطف على العمل

اطراح العقل والا لزم اطراح اصله فبقي الامر الرابع وهو العمل بالعقل
وتاويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه
اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وقد
يعرف منهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافي
من حيث هو مناف وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان
الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا
فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى
اما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل
عليه والا لكان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى و
صاحب الياقوت منا لان الباري تعالى متصف بكماله الذي لا يتوهم استحالة
النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك ذاته وكماله فيكون اجل مدرك
لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون
فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقاد بعضهم نفي اللذة العقلية
اولعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماءه
توقيفية لا يجوز لغيره التسمي بها الا باذن منه لانه وان كان ذلك
جائزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غيرها جايز [?]
من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا
اقول الاتحاد يطلق على معنيين مجازي وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة

الشيء

الشيء شيئا اخر بالكون والفساد اما من غير اضافة شيء اخر كما يقال صار الهواء
ماء وصار الماء هواء او باضافة شيء اخر كما يقال صار التراب طينا بانضياف
الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا
موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة
الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد
بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية الباري مع ناسوتية عيسى فان عنوا
غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه وان عنوا غير [?] ما ذكرناه
فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره
اما استحالته فلان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا
اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد بل وجد ثالث وان
عدم احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالث
انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه
اقول صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة
الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما الى تعلق تلك
الصفات بمقتضاتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي
بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة ومتغايرة
بحسب تغير المتعلقات وتغايرها اما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية
انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لو لم يكن قادرا في الازل

ثم صار قادرا او لم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه
هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته
حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم كذلك
بيان الملازمة من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها مستلزم
لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم قابلية في
المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره وهيئته لكن تغير ماهيته تعالى
وانفعالها محال فلا يكون صفاته حادثة فهو المط الثاني ان صفاته تعالى
صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه
من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه قال الرابعة انه تعالى يستحيل
عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكمه بالضرورة
فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني النافية للتابيد اقول ذهب
الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة
فاعتقدوا المجردة قالوا بصحة رؤيته وتخالف بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية
الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد حصول
العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة
كانكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم
فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الرؤية
وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا فهو اما مقابل

او في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل
او في حكمه فهو في جهة فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما
سمعا فلوجوه الاول ان موسى عم لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني
ولن لنفي التابيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عم لم
يره غيره بطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار
تمدح بنفي الادراك والابصار له فيكون اثباته له نقصا
الثالث انه استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد
فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا
لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم
وعتوا عتوا كبيرا قال الخامسة في نفي الشريك عنه
للسمع والتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزام التركيب
لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز اقول
اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه
الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهو حجة
هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين
ويسمى دليل التمانع وهو مأخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام

الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد
جسم المتحرك فلا يخ اما ان يمكن للاخر ارادة سكونه اولا فان امكن
فلا يخ اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما
فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فساد ان
احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر وان لم يكن للاخر ارادة
سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن عجز الاخر و
الترجيح بلا مرجح مح فيلزم فساد النظام وهو مح ايض الثاني الوجود
دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبي الوجود لزم
امكانهما وبيان ذلك انهما ح يشتركان في وجوب الوجود فلا يخ يمكن
اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم تحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركب لزم عدم
كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان
ممكنين هذا خلف قال السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه
تع لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته لانه
الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف اقول ذهب الاشاعرة انه تع
قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وهي
معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقال البهشمية انه تع
مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك
الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية والحية

و

والموجودية والحالة عندهم صفة لموجود لا يوصف بالوجود ولا بغيرهما من التقابلات
ولا بالعدم والبارى تع قادر باعتبار تلك القادرية وعالم
باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من التقسمات
من المتكلمين انه تع قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من
الصفات وما يتصور منه الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة في
بقدرة فتلك امور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج وهو
الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او بقادرية او عالما بعلم و
عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى
غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر
الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا
خلف قال السابعة انه تع غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده
دون غيره يقتضي استغناءه عنه وافتقار غيره اليه اقول من
صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا اي لا في الذات
ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له مقتضي استغنائه وه
مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا
تعالى الله عنه بل البارى جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه
والكل رشحة من رشحات جوده وذرة من ذرات وجوده
قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل

قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان
والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار و
لهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة والهنود ولانهما لو انتفيا عقلا
لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب من الشارع اقول لما فرغ من
مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه ذات
البارى تع عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك
على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل
الصوى وهو اما ان يكون له وصف زايد على حدوثه او لا والثاني كحركة
الساهي والنايم والاول اما ان يتنفر العقل من ذلك الزايد او لا
والاول هو القبيح والثاني هو الذي لا يتنفر العقل منه اما ان يتساوى
فعله وتركه وهو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان
ترجح فعله فاما مع المنع من تركه فهو الواجب او مع جواز تركه فهو المندوب
اذا تقرر ذلك فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلثة معان الاول
كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح
الثاني كون الشيء ملايما للطبع كالمستلذات او منافيا له كالالام
الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا و
القبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما
عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلفوا المتكلمون

المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا
المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت
المعتزلة والامامية ثم ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح
قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا وبينوا على ذلك بوجوه
الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع ذا
الانفعال والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى
وامثال ذلك وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة غير المستحقة
وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا
في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار و
ان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله
يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير
لزم انهما لا يتحققان بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة ولانا نحكم به
كالملاحدة والهنود يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض الافعال
من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث
انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم
باطل اتفاقا فكذلك الملزوم وبيان الملازمة انتفاء قبح الكذب
من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب نفسه واذا جوز

الوثوق

قبح الكذب منه انتفى بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه قال
الثاني انا فاعلون الضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري
بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا
بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الله الفعل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع
اقول ذهب ابو الحسن البصري الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها
واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية
ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل
طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله
تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال
الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة
بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل
وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انه تعم انا نجد تفرقة الفعل
ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول
من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه
اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون
الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير
فرق لكن الفرق حاصل فتكون منا وهو المط الثاني لو لم يكن العبد
موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق واما

قلنا

قلنا ذلك لانه ح غير قادر على ما كلف به فلو كلف به كان تكليفا بما لا يطاق
وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة له
لكنه عاص بالاجماع الثالث لو لم يكن العبد قادرا موجدا للفعل لكان
الله اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا عنه
تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقب اتفاقا
فيكون ظالما تعالى الله عن ذلك الرابع الكتاب العزيز الذي هو
فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه
واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون
الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوء يجز به لكل امرئ
بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك وكذلك ايات الوعد
والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث
في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو القبح ولا داعي
له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه
لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوات ح يستحيل عليه ارادة
القبيح لانها قبيحة اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح
وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل للكل حسنا او قبيحا
والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود و
الداعي اليه معدوم وكل ما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما

العلم با

وجود الصارف فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه اذا دعى الحاجة اليه الممتنعة عليه وهو عليه تعالى محال لانه غني غير محتاج وما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضا لان القبيح لا حكمة فيه الثاني لو جاز منه فعل القبيح فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر

قال ولا يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة **اقول** ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكاينات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كانت او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده والامر به فقول المصنف رحمه الله تعالى اي بقاء النتيجة اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته **قال** الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القران عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح **اقول** ذهب الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي فلدلالة القران على ظاهر قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء

والارض

ای الحاجة الممتنعة الیه علیه تعالی

امتنع اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله

والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل اما بيان اللزوم فظاهر واما بيان بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض عايدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عايد الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود فذلك الغرض لا يلزم منه الاستكمال **قال** وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع **اقول** لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عايد الى غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله واذا لم يكن الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلوب **قال** فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام **اقول** لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك عرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما ياتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة ماخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا هو ما ذكره المصنف رحمه الله فالبعث على الشيء الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على الله تعالى وقولهم ما فيه مشقة

على جهة الابتداء بشرط الاعلام لما ثبت ان الغرض من فعله النفع
احترازا عمن لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذ من
الاطعمة وقوله بشرط الاعلام اى بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو
من شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه ثلثه الاولى عايد الى التكليف
نفسه وهي اربع الاول انتفى المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت
الفعل ٣ امكان متعلقه لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة
زايدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثاني عايد الى المكلف وهو فاعل
التكليف وهي اربعه الاول علمه تعالى بصفات الفعل من كونه حسنا او
قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب او عقاب
الثالث قدرته على ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث عايد
الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلثه الاول قدرته على الفعل لاستحالة
تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى بنقط المصحف والزمن بالطيران الثاني
علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور ٣
امكان الة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما
عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات
واما الظن فكما في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات قال والا لكان
مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد
من زاجر وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة

وهو

وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على
الله شيئا لا التكليف ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان
الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى
القبايح والنفور عن الحسن فلو لم يقرر عنده ويكلفه وجوب الواجب
وقبح القبيح ويعده ويتوعده والا لكان مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح
قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا
جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق
الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه
وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض به وبه اجاب المص بان العلم
غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع
حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية
قال وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول هذا ايض جواب سؤال
مقدر تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو
باطل قطعا او حصول الثواب وهو ايض باطل لوجهين الاول ان الكافر
الذي يموت على كفره مكلف عليه مع عدم حصول الثواب ايض له الثاني
ان الثواب مقدور لله ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه
بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة

للثواب

الى المومن والكافر وكون الثواب مقدورا للابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص في تعريف الثواب النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضيل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضيل وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعم يجب عليه اللطف وهو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف فان المريد للفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازما وبدونه وتارة من فعل المكلف لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والالة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف فاذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه تعم اشعاره به وايجابه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه قلنا بوجوب ذلك كله على الله تعم لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض

العرض قبيح تعالى عنه قال السادس في انه تعم يجب عليه فعل عوض الالام الصادرة ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالام والا لكان عابثا اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر للحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد العائد الى المتالم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعم وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا عنه تعم على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان ظالما تعم الله عنه وثانيهما يكون زائدا الالم على حد يرضا عنه كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص ليعوض نفس الالم من غير زيادة لاشتمال على العبثية وثانيهما اشتماله على اللطفية اما للمتالم او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعم الانتصاف للمتالم من المولم لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض هنا مساويا للالم والا لكان ظلما وهنا فوايد الاول هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضيل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثاني لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب

الاهوال الحظيرة ومكايده المسافر العظيمة لنعيم منقطع قليل الثالث العوض
لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخره بل قد يكون
حاصلا في الدنيا وقد لا يكون الرابع الذي يصل اليه عوض الم في
الاخرة اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل
الثواب فكيفية ايصال الاعواض اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات
او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها اجزاء من عقابه
بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات الخامس الالم الصادر
عنا بامره تعالى او باباحته والصادر عن غير العقلاء كالعجماوات وكذا
يصدر عنه من المنفعة المصلحة ~~[illegible]~~ لغيره وانزال الغموم تفويت
الحاصل من غير فعل العبد عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه قال
الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله بغير واسطة
احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث
النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر
فبقيد الانسان يخرج به الملك من ايجاب وبقيد المخبر عن الله يخرج به
المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما يخبران
عن الله تعالى بواسطة النبي اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا
للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على هو انه لما كان
المقصود من ايجاد هو المصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم

وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم
او احوال معادهم امور اخرتهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت
الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل
معه معاونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع
تجاذبا وتنازعا حاصلا من محبة كل لنفسه وارادة المقصد لها
دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت
ذلك ٢ الحكمة وجوب عدل لا يعرض شرع يجري بين النوع بحيث ينقاد كل احد الى
امره وينتهي عن زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لم يحصل ما كان اولا
اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد
من شارع متميز بايات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع
مبلغا له عن ارادته يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك
ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما احوال معادهم فهو انه لما كانت
السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية و
الاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية والانغماز العقل في
الملابس مانعا من درك ذلك على وجه الاتم والمنهج الاصوب او يحصل
عنهم ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود
يقررهم شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث لهم الدلائل ويوضحها ويزيح
ازاحة دور كردن الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم

يهتدوا اليه ويذكرهم لمعبودهم وخالقهم ويعرّفهم العبادة والاعمال الصالحة
ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظوا
التذكير بالتكرير كيلا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة
الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاد والمعاش
هو النبي فالنبي واجب في الحكمة وهو المط **قال** وفيه مباحث الاول
في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم رسول الله لانه
ادعى النبوة وظهر المعجز على يده كالقران وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين
اصابعه واشباع الخلق الكثير من الزاد القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي
اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين
بالقبيح فيكون محال **اقول** لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان
والاشخاص كالمريض الذي يختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية
بحسب اختلاف مزاجه ومرتبته في المرض بحيث يعالج في وقت مما يستحيل
معالجته به في آخر كانت النبوة والشرائع مختلفين بحسب اختلاف مصالح
الخلق في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض
الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد صلعم الذي اقتضت الحكمة كون
نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين ببقاء الدنيا التكليف و
الدليل على صحة نبوته صلعم انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده وكل من كان
كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى امور ثلثة **الاول** انه ادعى النبوة **الثاني**

انه ظهر المعجزة على يده **الثالث** ان كل من كان كذلك فهو نبي اما الاول
فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لا ينكره احد واما الثاني فلان
المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان
بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس
من مشرقها واما مطابق الدعوى فلدلالته على صدق مدعيه
اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة لما دل على الصدق واما التعذر
على الخلق فلانه لو كان اكثر الوقوع لما دل انه على النبوة ولا شك في
ظهور المعجزات على يد نبينا عم وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد
العلم ضرورة فمن ذلك القران الكريم تحدى به الخلق فطلب منهم
الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه الخطباء من العرب
العرباء حتى دعاهم عجزهم الى المحاربة ومشاقته الذي حصل بها
ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم قد قدروا
على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها مع انهم اهل الفصاحة
والبلاغة والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى
المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع الانجاع الاسهل
الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصى في كفه و
كلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة

بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم
في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ منه ما ينيف على الالف الذي
اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ولا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد
ولا ينجلي الظلمات الا به واما الثالث فلو لم يكن صادقا في دعوى النبوة
لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب
وذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف
يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب
المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله
فانتفت فائدة البعثة وهو مح اقول ان المعصوم يشارك غيره
في الالطاف المقربة ويحصل له زايد على ذلك لاجل ملكة نفسانية
لطف يفعله الله تعالى بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية
مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان
بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس
اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنوب
وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم
من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا
الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة

مطلقا

مطلقا عن كل معصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار
اليه المص وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة
البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة انه اذا
جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب
ح عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم
فتنتفي فائدة بعثهم وهو مح الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب
اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر ح باتباعهم مح لانه
قبيح فيكون صدور الذنب عنهم مح وهو المط قال الثالث في انه
معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة
من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس
منه اقول ذهب القائلون بعضهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص
لما بعد الوحي اما قبله فنفوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب
وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى
آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المص رحمه الله وهو ظ واما ما ورد
في الكتاب والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى
جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد
ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة تنزيه
الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله

وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال
الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل
عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبى
بمجموع الكمالات والفضايل ويجب ان يكون فى ذلك اكمل وافضل و
اكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير تقديم المفضول
المحتاج الى التكميل على الفاضل الاكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظ
انه يقبح فى الشاهد ان يجعل مبتديا فى الفقه على ابن عباس وغيره من
الفقهاء او يجعل مبتديا فى المنطق على ارسطو ومبتديا فى النحو على
سيبويه والخليل وكذا فى كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار
اليه سبحانه فى الآية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون
منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذايل الخلقية
والعيوب الخلقية لما فى ذلك من النقص فيسقط محله
من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد
التام للنبى واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف
المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأى
والشهامة والعدل والعفة والشجاعة والكرم والجود والاباء عن الغيرة
والرافة والرحمة والتواضع والدين وغير ذلك وان يكون منزها عن

كل

عهر زنا كردن

كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه كما فى دناءة
الآباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما فى احواله فكما فى
الاكل على الطريق ومجالسة الارذال وان يكون حايكا او حجاما
او زبالا او غير ذلك من الصنايع الردية واما فى اخلاقه فكالحقد
والجهل والحسد والفظاظة والبخل والجبن والجنون والحرص على
الدنيا والاقبال عليها ومراعات اهلها ومداهنتهم فى اوامر الله تعالى
وغير ذلك من الرذايل واما فى طباعه فكالبرص والجذام والجنون
والبكم والبله والابنة لما فى ذلك كله من النقص الموجب سقوط محله من
القلوب قال الفصل السادس فى الامامة وفيه مباحث
الاول رياسة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص
وهى واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس متى
كان لهم رئيس مطاع ينصف المظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه
كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف
واجب اقول هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة و
فروعها فالامامة رياسة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص انسانى
فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا
من الله ورسوله لا اى شخص اتفق وثانيهما لا يجوز مستحقها اكثر من
واحد فى عصر واحد وزاد بعض الفضلاء فى التعريف بحق الاصالة وقال

فظاظه زشت خو شدن

فى تعريفها الامامة رياسة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص انسانى
بحق الاصالة واحترز بها عن نايب يفوض اليه الامام عموم الولاية
فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق انه ذلك يخرج بقيد
العموم فان النايب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسة عامة
ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فح يراد فيه بحق النيابة عن
النبى او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا فى الامامة
هل هى واجبة ام لا وقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقالت
الاشاعرة ذلك معلوم سمعًا وقالت المعتزلة عقلا وقال بعض اصحابنا
الامامة هى واجبة عقلا على الله وهو الحق والدليل على حقيته هو
ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله فالامامة واجبة على الله
اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما
تقرب الى الطاعة وتبعد المعصية وهذا المعنى حاصل فى الامامة
وبيان ذلك ان من عرف قواعد الدهما وجرب قواعد السياسة
علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع الظالم
عن ظلمه والباغى عن بغيه وينصف المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم
على القواعد العقلية والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة
لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة الوبال فى معادهم
بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب

ردع بازداشتن وبازدون
وبحدى الودن ۴

ومن

ومن الفساد ابعد ولا نعنى باللطف الا ذلك فكون الامام لطف وهو المط
واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة
ان خلافة عن النبوة قايمة مقامها الا فى تلقاء الوحى الالهى بلا واسطة
وكما ان تلك النبوة واجبة على الله تعالى فى الحكمة فكذا الامامة و
اما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس
لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع فى كونها
دافعة للضرر وكونها واجبة انما النزاع فى تفويض ذلك الى الخلق
لما فى ذلك من الاختلاف الواقع فى تعيين الائمة فيؤدى الى الضرر
والمط ز واله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك
قال الثانى يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة
الداعية الى الامام هى رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه
فلو جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى امام اخر وتسلسل ولانه لو فعل
المعصية فاما ان يجب الانكار عليه اولا وان وجب الانكار عليه
سقط محله من القلوب وانتفت فايدة نصبه وان لم يجب سقط
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو مح ولانه حافظ للشرع فلا
بد من عصمته ليؤمن الزيادة والنقصان وبقوله تعالى لا ينال عهدى
الظالمين اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع فى تبيين الصفات
التى هى شروط فى صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها

الانتصاف نيمه شدن وداد ستاندن
ومقنعه بر سر انداختن

واختلف في اشتراطها في الامامة وشرطها اصحابنا الاثنا عشرية خلافا
لباقي الفرق واستدل المص على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن
الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فمثله بيان
الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه
والانتصاف للمظلوب منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم
عما فيه مفاسدهم فلو كان غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه
عن خطائه وينتقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم تناهي الائمة
وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجازت المعصية ولنفرض
وقوعها وح يلزم اما انتفاء فايدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان اللزوم انه
اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار او لا فان كان الاول يلزم سقوط
محله من القلوب وان يكون مامورا بعد ان كان آمرا ومنهيا بعد ان كان
ناهيا وح ينتفي الفايدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم القلوب و
الانقياد لامره ونهيه وان كان الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكلما كان
كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما
الكتاب او السنة المتواترة اذ الاجماع او البراءة الاصلية او القياس
او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من هذا غير صالح للحافظية

اما

اما الكتاب او السنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله
في كل واقعة حكما يجب عليه تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول
تعذره في اكثر الوقايع مع ان لله فيها حكما الثاني انه على تقدير
عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد
لجواز الخطاء على كل واحد منهم فكذا على الكل ويجوز الخطاء على
الكل لحصوله منهم فكذا اشار تعالى لقوله افان مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم وقال عم لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يوجه
الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يتوجه للانسان لا تطيروا الى
السماء بعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية فلانه فيها
يلزم ارتفاع اكثر الاحكام اذ لا يبقى الاصل براءة الذمة من وجوب
او تحريم واما الثلاثة الباقية فيشترك في افادتها الظن والظن لا يغني
من الحق شيئا خصوصا والدليل قايم في منع القياس وذلك انه
شرعيا مبني على الاختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر من رمضان
وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول و
الغايط واتفاق الخطاء والظهار في الكفارة مع ان هذا ان الشارع
قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير فالجلد بقذف الزنا
ولم يجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد
قال رسول الله صلعم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة

وبرهنته بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ
للشرع الا الامام وذلك هو المط وقد اشار الباري بقوله ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم واما الثاني اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لما امن
في الشرع الزيادة والنقيصة والتغيير والتبديل الرابع ان غير
المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة اما الصغرى
فلان الظالم يضع الشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما
الكبرى فلقوله تعم لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد
الامامة لدلالة على ذلك قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعم فلابد
من تعيين من يعلم عصمته او ظهور معجز على يده يدل على صدقه
اقول هذا اشارة الى الطريق الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع
على ان التنصيص من الله ورسوله او امام سابق سبب مستقل في تعيين
الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع
اصحابنا الامامية من ذلك وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا
ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا يطلع عليه احد الا الله
تعم فلا يحصل حينئذ العلم بها في اي شخص هنا الا باعلام عالم الغيب وذلك
يحصل بامرين احدهما اعلام المعصوم كالنبي فيجب بالعصمة الامام

و

وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في ادعائه
الامامة وقالت اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم
استعداده لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماما
وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة
فهو الامام والحق خلاف ذلك لوجهين الاول ان الامامة خلافة
عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة
بالبيعة او الدعوة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل من صحبه
شخصا ويدعي كل فاطمي عالم الامامة فيقع التحارب والتجاذب
قال الرابع الامام يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه
مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول
على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة
قال الخامس الامام بعد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عم بالنص
المتواتر من النبي صم ولانه افضل من غيره لقوله تعم وانفسنا و
انفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي صم اليه في
المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن
ادعيت فيه الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم
لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد منهم ولقوله
اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلثا الاول لما فرغ

على

اقول يجب ان يكون الامام افضل الرعية لما تقدم في النبوة
النبي صم
صح

من شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك
فقال قوم الامام بعد رسول الله صلعم العباس بن عبد المطلب بالوراثة
وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار المسلمين له وقالت
الشيعة هو علي بن ابي طالب ع بالنص من الله ورسوله وذلك هو
الحق وقد استدل المص رحمه الله حقيقته بوجوه الاول ما نقلته
الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول النبي صلعم في حقه
سلموا عليه بامير المؤمنين وانت الخليفة من بعدي وانت ولي كل
مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود
فيكون هو الامام وذلك هو المط الثاني انه افضل الناس بعد رسول
الله صلعم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل انما
افضل لوجهين الاول انه مساوي النبي والنبي افضل وكذا
مساويه والا لم يكن مساويا اما انه مساويه لقوله تعالى في اية المباهلة
وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي بن ابي طالب ع لما ثبت بالنقل
الصحيح ولا شك ان المراد به مثله او مساويه كما تقول زيد الاسد اي
مثله في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل وهو المط الثاني
ان النبي صلعم احتاج اليه في المباهلة دون غيره من الصحابة والانسان
والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيم
التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث الامام يجب ان يكون

معصوما

معصوما
ولا شيء من غير علي ع ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام
اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فالاجماع على عدم عصمة
العباس وابي بكر فيكون هو الامام فيلزم اما خرق الاجماع باثباتها
لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطل الرابع انه اعلم
الناس بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه ا
انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة
للرسول الذي هو الكامل المطلق بعد الله وكان ع شديد المحبة له
والحرص على تعلمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل
احد بعد ذلك المعلم وهو ظ الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة و
التابعين كانوا يرجعون اليه في وقايعهم التي تعرض لهم ويأخذون بقوله
ويرجعون عن اجتهادهم وذلك في كتب التواريخ والسير الثالث ان ارباب
الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير ياخذون بقول
ابن عباس وهو كان تلميذا له حتى قال انه شرح في باء بسم الله الرحمن
الرحيم من اول الليل الى آخره وارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة
فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم محمد بن الحنفية
وهو يرجع الى علي ع واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري
وهو تلميذ ابي علي الجبائي والامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا
كلامه نهج البلاغة وغيره الذي فيها المباحث الالهية في التوحيد

حدس زود دریافتن

العدل ومه

القضاء والقدرة ولنفيه السلوك ومراتب المعارف الحقيقيه و
قواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون
لكان فيه عينه لمعتبر وعبرة لمتفكر واما اما بالفقه فرجوع روسا
المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهورة وفتاويه العجيبة في الفقه
مذكورة في مواضعها كالحكم في قصة الحالف انه لايحل قيد عبده وحكمه
في قصة صاحب الارغفة وغير ذلك ع قول النبي صلعم في حقه اقضاكم
علي ومعلوم ان القضاء يحتاج الى العلوم الكثيره فيكون محيطا بها
ه قوله ع لو ثنيت الى الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التورية
بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين
اهل القران بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل
الا انا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وتدل على احاطته بجميع العلوم ذلك م
الالهيه واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المط ع انه اعلم ازهد
الناس بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما
انه ازهد فلانه سلك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر
والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت آثار ذلك حتى طلق الدنيا
ثلثا واعرض عن مستلذاتها في الماكل والملابس ولم يعرف احد وطيه
في فعل يهوى حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك فقال اخاف
ان يضع فيها احد او ولدي اداما فيكفيه في زهده انه ثريقوته وقوت

عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قران دال على فضيلته
وعصمته قال والادلة في ذلك اكثر من ان يحصى اقول الدلالة
على امامته اكثر من ان يحصى حتى ان المص رحمه الله وضع كتابا في الامامة
وسماه كتاب الالفين وذلك فيه الفي دليل على امامته ع وصنف في هذا
الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة ولا يمكن حصرها ولنذكر منها
جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضايله صلوات الله عليه واله وهو
من وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات
الاولى انما للحصر اجماعا بالنقل عن اهل اللغة شعرا قال الشاعر الثانيه انا
الزايد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ولو لم يكن
للحصر لما تم افتخاره الثالثة المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر وغير
ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم الاختصاص
النصره بالمعنى المذكور فتعين الاول الرابعة ان الخطاب للمؤمنين لانه قبله
بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية قال انما وليكم الله
ورسوله فيكون الضمير عايدا اليهم الاول المراد بالذين آمنوا في الآية البعض
المؤمنين لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه وبالمعنى
المذكور وهو باطل الثاني ان وصفهم بوصف غير حاصل للكل وهو
ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد بالبعض هو

علي بن ابي طالب ع خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلي
فسأله سائل فاعطاه خاتمه وهو راكعا واذا كان ع اولى بالتصرف فيتعين
ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك **الثاني** انه نقل نقلا متواترا ان
النبي ص لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم وقت الظهر و
وضعت له الرحال شبه المنبر وخطب للناس واستدعا عليا ورفع بيده
وقال الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه
فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وادر الحق معه حيث ما دار والمراد بالمولى هو الاولى
لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم منكم بانفسكم وكقوله
تع في حق الكفار مأواكم النار مولاكم اي اولى بكم وان غيره لذلك من معانيه غير ظ
جائز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي ص
في ذلك الحر الشديد ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزية فايدة
فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا علي ع
هو الاولى فيكون هو الامام **الثالث** ورد متواترا ان النبي ص قال لعلي
انت مني بمنزلة هرون من موسى ومن منازل هرون من موسى انه كان
خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عاش بعد رسول الله ص فتكون خلافته
ثابتة اذ لا موجب لزوالها **الرابع** قوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر اما من يعلم عصمته

اولا

اولا والثاني باطل لاستحالة ان يامر الله تع بالطاعة المطلقة لمن يجوز
عليه الخطاء فيتعين الاول فيكون الامام علي بن ابي طالب ع اذ لا تدع
العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصود وهو المطلوب وهذا
الاستدلال بعينه في قوله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين **الخامس** انه ع ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان
كذلك فهو صادق في دعويه اما انه ادعى الامامة فظ مشهور في كتب
السير والتواريخ حكاية اقواله وشكايته ومخاصماته حتى انه لما راى تجاوزهم
عنه فقعد واشتغل بكتاب الله تع به وطلبوه للبيعة فامتنع فضرموا
في بيته النار واخرجوه مقهورا ويكفيك في الوقوف على شكايته في
هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور
المعجز فكثير منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها
دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس
حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى واما ان كل من كان
كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة **السادس** ان النبي ص اما ان يكون
قد نص على امام او لا والثاني باطل لوجهين **الاول** ان النص على الامام
واجب لتكميل الدين وتعيين الحافظ فلو اخل به رسول الله ص لزم اخلاله
بالواجب **الثاني** انه ص لما كان شفقته ورأفته بالمكلفين ورعايته
لمصالحهم حتى علمهم مواضع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك لا يناسب بالمصلحة

الامامة ويستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم
وسد رايهم ولم الفتهم فيتعين الاول ولم يدع البعض لغير علي وابي بكر
اجماعا فبقي اما ان يكون المنصوص عليه اما علي او ابو بكر والثاني
باطل فيتعين الاول واما بطلان الثاني فلوجوه **الاول** انه لو كان منصوصا
عليه لكان توقفه الامر على البيعة معصية قادحة **الثاني** لو كان منصوصا
عليه لذكر ذلك وادعى حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد
عروس لكنه لم يدع ذلك فلا يكون منصوصا عليه **الثالث** انه لو كان منصوصا
عليه لكان استقالته بعد الخلافة بقوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم
من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا في امامته
الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه بالامامة
انه لا شك حيث قال ليتني كنت سالت رسول الله صلعم هل للانصار في
هذا الامر حق ام لا **الخامس** انه لو كان منصوصا لما امره رسول الله
ص بالخروج مع جيش اسامة لان كان عليه وقد نعيت اليه نفسه حق
قال نعيت الي نفسي ان اقبض ان جبرئيل يعارضني بالقران كل سنة مرة وانه
عارضني في السنة مرتين فلو كان هو الحال الامام ابو بكر لامره بالتخلف
عنده لكنه حث على خروج الكل وامر المتخلف وانكر عليهم ما تخلف عنهم
السادس انه لا واحد من غير علي من جماعة التي ادعيت لهم الامر بصالح لها
فيتعين هو علي ع اما الاول فلانهم كانوا ظالمين لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد

الامة

الامامة لقوله تعم لا ينال عهدي الظالمين **قال** ثم من بعده ولده الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم
علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن صاحب
الزمان صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة السابقة
اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع في اثبات الائمة القائمين بالامر
من بعده والدليل على وجوه **الاول** النص من النبي ص ومن ذلك قوله هذا
ولدي امام بن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن
ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله تعم يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول
الله عرفنا الله واطعناه وعرفناك واطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا الله
بطاعتهم قال هم خلفائي يا جابر واولي الامر من بعدي اولهم اخي علي ع ثم
من بعده الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد بن علي وستدركه يا جابر فاذا
ادركته فاقراه مني السلام والصق بطنك ببطنه فان لك في ذلك
امانا من النار ثم امض وصاياك فانك راحل الى ربك فجاءه جابر فبلغه
السلام فقال وعلى جدي السلام ثم طلب منه الالصاق وقال له الامام
بعد ذلك امض وصاياك فانك راحل الى ربك فبكى الى جابر فقال هذا
اعهد عندك الى جزائك ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم
محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن يملأ الارض قسطا

وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما روي عنه صلعم قال ان الله اختار
من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر و
اختار من الناس الانبياء ومن الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار
مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم
تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين **الثاني** النص المتواتر من كل واحد على لاحقه
وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم **الثالث**
ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم
بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة
في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم ائمة وبيانه كما تقدم **الرابع** انهم
كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير
والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل **الخامس**
ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان
ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فعليك ذلك في
كتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره في الكتب في هذا الفن **السادس** ان
الثاني عشر حي موجود من ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين
الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم
الادلة الدالة وغيره ليس معصوم فيكون هو الامام واما استبعاد بقائه

مثله

مثله فباطل لان ذلك ممكن وقد وقع في الازمنة السابقة في حق السعداء
والاشقياء ما هو ازيد من عمره عم واما سبب اختفائه فاما لمصلحة استأثر
الله بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لا لحكمته تعالى وعصمته ع لا يجوز
معها منع اللطف فيكون من الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه
وارنا فلجه الطريق الواضح واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته
ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق
قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب
المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر
بثبوته فيكون حقا وللآيات الدالة عليه والانكار على جاحده
اقول المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا هو الوجود الثاني
للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء
والدليل على ذلك من وجوه **الاول** اجتماع المسلمين على ذلك من غير
نكير منهم فيه واجماعهم حجة **الثاني** لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف و
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة فتلزمه
التعويض عليها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل
في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال
والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه **الثالث** ان حشر الاجسام
ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت

قابلة للجسم واقصا له الحيوة عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء
كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادرا على جمعها لان ذلك
ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان
الصادق اخبر بوقوع ذلك ولانه ثبت بالتواتر ان النبي ص كان يثبت المعاد
البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القرآن على ذلك
بثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه
كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك
من الايات قال وكل من له عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب بعثه سمعا
اقول الذي يجب اعادته هو احسن مما يجب عقلا وسمعا وهو كل من له حق
من ثواب او عوض ليصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض
لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص انسانية
كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك يجب اعادته
سمعا لدلالة القرآن والاخبار المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل
ما جاء به النبي ص فمن ذلك الثواب والعقاب والصراط والميزان وانطاق
الجوارح ونطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف
بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد ص وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر
عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه

بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كالاخبار صح

كالاخبار

كالاخبار بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص
على الائمة عليهم السلم وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في دار
التكليف لقوله ص ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او
بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده من ذلك عذاب القبر والصراط
والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها واحوال
القيمة وكيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك
اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق
بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة
من جهة الشرع صلوات الله على الشارع بها اقول يريد ان من جملة ما جاء به
النبي ص الثواب والعقاب وقد اختلف انهما معلومات عقلا وسمعا
اما الاشاعرة فقالوا انه سمعا ولا يناسب الطاعات ولا كافيا فيما صدر عنه
من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيئا في مقابلها وهو مذهب البلخي وقالت
معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى جزاء
بما كنتم تعملون واوجبوا المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة
حتما وقد تقدم ذلك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا
واما العقاب فهو ان اشتمل على اللطيفة لكن لا نجزم بوقوعه في غير
الكافر الذي يموت على كفره وههنا فوائد الاول يستحق الثواب والمدح
بفعله الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل

استمل ر

ضد القبيح والاخلال به بعينه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب الدايم
والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثاني يجب دوام الثواب
والعقاب المستحق مطلقا كما من يموت على كفره لدوام المدح والذم على
ما يستحقان به ويحصل نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دايما اذ لا واسطة
بينهما ويجب ان يكون خالصين من مشاركة الضد والا لم يحصل معنوميهما
ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لفاعل الطاعة
مستحق للتعظيم مطلقا وصاحب الكبيرة مستحقا للاهانة مطلقا
الثالث استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف
بالله تعالى مع جهله بالذي يستحق له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله من يرتد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة اولئك اصحاب النار
الرابع الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون العقاب
الدايم مطلقا والذي آمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا فان كان السيئ
صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة
فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا واما ان يوافيها فاما ان يستحق
ثوابا وعقابا او لا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيتعين الاول
فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة
لم

لم يخرج منها فتعين بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المط
ولقوله عم في حق هؤلاء يخرجون من النار كالحميم والفحم فيراهم اهل
الجنة فيقولون هؤلاء فيؤمروا بهم فيغمسوا في عين الحيوان فيخرجون
ووجوههم كالبدر في ليلة تمامه واما الايات الدالة على عقاب
العصاة وتخليدهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله
هو المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم و
عصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعم اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا
بينه وبين الايات الدالة على تخصيص العقاب بالكفار نحو قوله تعم ان
الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الايات الخامس ان
صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله
فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله ويعفو عن
السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد
غير مستحسن من الجواد المطلق وليمدحه انه غفور رحيم وذلك ليس انه
متوجها الى الصغاير ولا الى الكباير بعد التوبة للاجماع على سقوط
العقاب فيهما فلا فايدة في العفو فيتعين ان يكون لاهل الكباير قبل
قبل التوبة وهو المط الثاني شفاعة سيدنا محمد صلعم فان شفاعته
متوقعة بل واقعة في قوله تعم واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمومنات

وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة هو التصديق وهو
كذلك وليست الاعمال الصالحه جزءا منه لعطفه عليه المقتضي لمغايرتها
له واذا امر صلى الله عليه وآله بالاستغفار لم يترك لعصمته واستغفاره مقبول
منه تحصيلا للمرضاته لقوله ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا
مع قوله ص ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان اهل مذهبنا ان
ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم لما هو لرسول الله ص من غير
موقوف لاخبارهم عليهم السلام بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم ويجب
الاقرار والتصديق باحوال القيمه واوضاعها وكيفية الحساب وخروج
الناس من قبورهم عراة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس
في الجنة وساير طبقاتها وكيفية نعيمها من الماكل والمشرب والمنكح وغير ذلك
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا يخطر على قلب بشر وكذا احوال الناس
وكيفية العرفات وانواع آلامها على ما وردت به الايات والاخبار
الصحيحة لان ذلك جميعه اخبر به الصادق مع عدم استحالة صدقه في العقل
فيكون حقا وهو المطلوب قال ووجوب التوبة اقول التوبة الندم
على القبيح الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة عليه في
الاستقبال وهو واجب لوجود الندم اجماعا عن كل قبيح واخلال بواجب ول
الدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة الضرر ودفع الضرر واجب

مظنونا

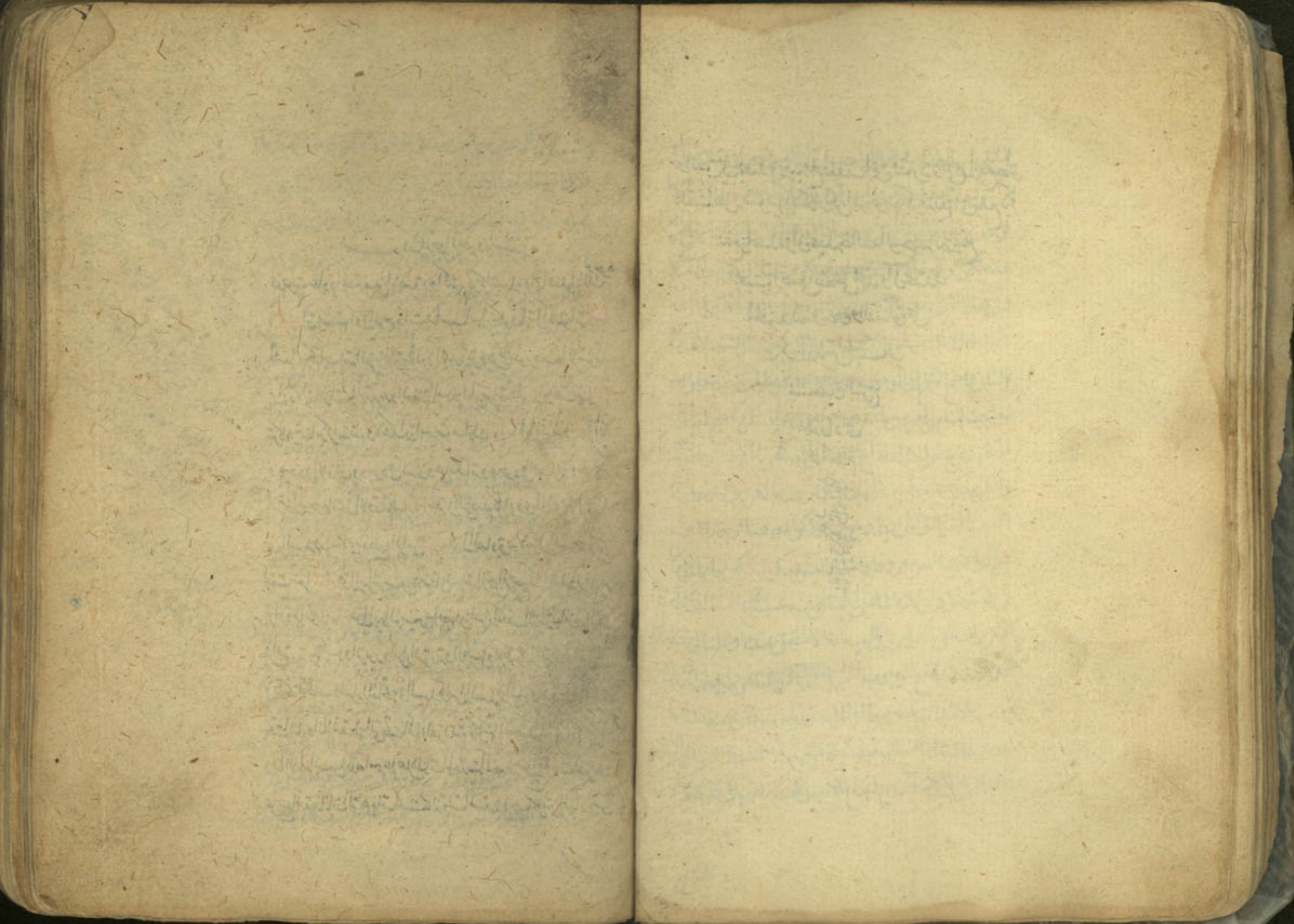
مظنونا واجبا ويندم على القبيح لكونه قبيحا كالحرق والنار ولا لدفع الضرر
عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تع او
في حق آدمي فان كان في حقه تع فاما من فعل قبيح فيكفي الندم والعزم
على عدم المعاودة او من اخلال بواجب واما ان يكون وقته باقيا
فيأتي به وذلك هو التوبة او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته
كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم على ترك المعاودة او لا يسقط فيجب
قضاه وان كان في حق آدمي فاما ان يكون اضلالا في دين بفتوى مخطئة
فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلم لحق من الحقوق فالتوبة
ايصاله اليه او الى وارثه او الابراء وان يقدر عليه فيجب العزم عليه
قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي
كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان لان الامر
والناهي بالماضي وعنه عبث وتجويز التاثير والامن الضرر اقول
الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك عن جهة
الاستعلاء ايضا ~~والنهي طلب الترك عن جهة الاستعلاء~~ ايضا والمعروف
كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر
هذا فهنا بحثان الاول اتفق العقلاء على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي
قال الشيخ بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره المص رحمه الله احتج

الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا وقيل عليه
ان الواجب العقلي غير مختص باحد فيجبان عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما
لزم ان يرتفع كل قبيح ونفي كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع
عنه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم
وفي هذا الايراد نظر واما الدلايل السمعية على وجوبها فكثيرة الثاني
المقام هل هما واجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد
بالثاني واحتج الشيخ ان الوجوب من غير اختصاص كقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واحتج السيد ان
المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى في الانسان لقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
البحث الثاني في شرايط وجوبهما وذكر المصنف هنا اربعة الاول
اعلم ان الامر بما ليس معروفا والنهي عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان
في المستقبل وان الامر بالماضي والناهي عنه عبث قبيح الثالث ان يجوز
الامر والناهي تاثير امره او نهيه اذ لو تحقق عدمه او غلب على ظنه
عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع [illegible] الامر والناهي من الضرر الحاصل
بسبب الامر والنهي اما اليهما او الى احد من المسلمين فان غلب عندهما
حصولها ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد
ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل هذا ما انتهى الى تحقيقه وكتابته

واتفق لي

واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول
التشاغل وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع بكل
نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع
مجيب وصلى الله على محمد وآل محمد و
الحمد لله وحده والصلوة على
محمد وآله من بعده
تمت هذه الشرح
المقداد في
علم الكلام
في يوم الجمعة
سادس عشر
شهر جمادى
الاولى
١٠٦٣

٤٢



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فجرت عادة المصنفين ان يصدروا كتبهم بذكر البسملة وانما فعلوا ذلك لوجوه الاول ان الله تعالى اول الموجودات فناسب اسمه ان يكون اول المكتوبات الثاني اقتداء بكتاب الله العزيز فان في اوله البسملة بل وفي كل سورة منه الا سورة براءة لانها نزلت بالتهديد والغضب والبسملة امان من الله فلهذا انزعت منها الثالث تبركا وتيمنا بذكر الله تعالى ولا شك ان اسمه تعالى مبارك الرابع ان الشيء له وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في البنان وهي الكتابة ووجود في اللسان ووجود الله تعالى اشرف الموجودات في الاقسام كلها الخامس قول النبي صلعم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالبسملة فهو ابتر اي مقطوع الراس السادس قول الصادق عم لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا السابع قول امير المؤمنين عم قال بسم الله الرحمن الرحيم كتب ابقه لوالديه براءة من النار الثامن قول امير المؤمنين عم ايضا ان اسرار الكتب التي انزلها الله تعالى في التورية والانجيل والزبور واسرار التورية والانجيل والزبور في القرآن واسرار القرآن في فاتحة الكتاب واسرار الفاتحة في البسملة واسرار البسملة في الباء واسرار الباء في النقطة تحت الباء وانا النقطة التي تحت الباء لقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين وانا الامام المبين الله اسم علم على الذات المقدسة المتصفة بجميع الكمالات المنزهة عن جميع النقصانات التي هي ذات ليست كالذوات المستند وجود كل شيء اليها وليس وجودها

ستنز

مستنده الى شيء الرحمن الرحيم اسمان صفتان له تعالى والرحمن اسم خاص بصفة عامة فقولنا اسم خاص بمعنى انه لا يجوز ان يسمى به غير الله واطلاق على غير الله كفر ولهذا قيل مسيلمة شاعره بقوله سموت بالمجد يابن الاكرمين ابا ... وانت غيث الورى لازلت رحمانا واما كونه بصفة عامة فان رحمته تعالى تعم المؤمن والكافر والبر والفاجر في دار الدنيا والرحيم اسم عام بصفة خاصة فقولنا اسم عام بمعنى انه يجوز ان يطلق على غير الله تعالى يقال اب رحيم وقلب رحيم والنبي بالمؤمنين رؤف رحيم واما كونه بصفة خاصة فان رحمته تعالى تختص المؤمن في دار الآخرة دون الكافر الحمد لله وانما صدر وابذكر الحمد رب العالمين اقتداء بكتاب الله العزيز ولقول النبي عم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله تعالى فهو اجذم والاجذم مقطوع الاطراف ولهذا قال الشاطبي في قصيدته وثنيت ان الحمد لله دائما ... وما ليس مبدو بها اجذم العلا والحمد هو الثناء اللساني على الفعل الجميل الاختياري والشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم والفرق بينهما ان كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه اما بيان عموم الحمد فلانه يكون ابتداء كقولنا الحمد لله ويكون في مقابلة النعمة كقوله تعالى الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واما بيان خصوصه فلانه لا يكون الا في مقابلة النعمة فاذا قلت فلان شخص عالم كريم ولم يكن له عليك نعمة فهذا حمد لا شكر فاذا قلت سجدت لله فهذا شكر لا حمد واذا قلت فلان انعم علي فجزاه الله خيرا واحسن اليه فهذا حمد وشكر لله بهذه اللام لام العظمة والملك والاستحقاق اي الحمد يملكه الله تعالى ويستحقه على نعمائه جمع نعمة والنعمة هي الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه فقولنا الحسنة احتراز عن القبيحة كما اذا اسرف شخص مالا وتصدق

واما بيان عموم الشكر فلانه يكون باللسان والفعل كما تقول لك تشكرا ومحبة تشكرا منه

صلى الله

به على غيره فان هذا قبيح وقولنا على جهة الاحسان اليه يخرج عنه ما لا قصد فيه كمن
القى طعاما في الطريق ولم يقصد انتفاع احد به وكذلك يخرج عنه ما قصد به الغرر
كمن قدم الى غيره طعاما مسموما او مبتجا والصلوة الصلوة في اللغة الدعاء ومن
الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وفي الشرع عبارة من ذات اذكار دركوع وسجود منفتحة بالتكبير مختمة
بالتسليم يتقرب بها العبد الى الله تعالى على سيد السيد هو الكبير في قومه المطاع
في عشيرته وان لم يكن علويا رسله الرسل جمع رسول وهو المخبر عن الله تعالى
لغير واسطة احد من البشر وله شريعة اما مبتداة كادم عليه السلام او ناسخة
لما قبلها كمحمد صلى الله عليه واله وسلم والرسول يكون من الملائكة ومن البشر
والنبي لا يكون الا من البشر وهو المخبر عن الله تعالى لغير واسطة احد من البشر اعم من ان
يكون له شريعة او لا ويتق بنبي بالهمز وتشديد الباء بغير همز فمن همز فهو ماخوذ
من النباء وهو الخبر لانه يخبر عن الله تعالى ومن لم يهمز فهو ماخوذ من نبا اي علا لانه
علا على ساير الخلق لكونه اشرفهم ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم اشرف خلق الله
تعالى من الملائكة وكافة البشر اشرف انبيائه محمد انما سمي محمد لانه مشتق
من الحمد وهو الذي كثرت محامده وقيل مشتق من محا ومد اي محى الشرك
ومد الاسلام وقيل انه مشتق من اسم الله المحمود قال حسان بن ثابت الانصاري
وشق من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد المصطفى
المختار من الخلق وصفوة الشيء خلاصته وعلى المعصومين المعصومين جمع
معصوم اي الموصوفون بالعصمة بالحكمة والعصمة لها معنيان لغوي و

اصطلاحي

اصطلاحي ففي اللغة المنع وفي الاصطلاح هي عبارة عن لطف خفي يفعل الله
تعالى بالمكلف بحيث لا يكون معه داع الى فعل المعصية ولا الى ترك الطاعة
مع قدرته عليهما من انبائه جمع نبأ وهو الخبر وذلك اشارة الى الائمة
اي فعل المعصية وترك الطاعة
عليهم السلام لكونهم مخبرين عنه صلى الله عليه وآله وسلم وبعد فهي كلمة تفصل
بين خطابين الخطاب الماضي والخطاب المستقبل وفيها معنى الشرط والجزاء
تقديره مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمد فالصورة كذا واختلف في
اول من تكلم بها فقيل علي عليه السلام لانها في خطبة اكثر من ان تحصى وقيل اول من تكلم
بها داود عليه السلام واحتجوا بقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وهي
اما بعد وقيل ان فصل الخطاب هو تكليف المدعي البينة والمنكر اليمين و
قيل اول من تكلم بها قيس بن ساعدة الايادي حكيم العرب فاحتجوا بقوله
لقد علم الحي اليمانون انني • متى قيل اما بعد اني خطيبها • اي فانها

بحر الطويل

فقد بحثت اي اوضحت في هذه المقالة اي في هذه المعرفة واجب
الاعتقاد الواجب هو ما يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم و
العقاب وهو ينقسم الى قسمين واجب عيني وواجب كفائي فالواجب العيني
هو الذي لا يسقط عن بعض بقيام البعض الآخر به كمعرفة الله تعالى والصلوة
وغير ذلك والواجب الكفائي هو الذي يسقط عن بعض بقيام البعض الآخر
به كصلوة الاموات والجهاد ورد السلام وغير ذلك ومعرفة الله تعالى من
القسم الاول اي الواجب العيني والاعتقاد هو من اعراض النفسانية وهو
ما يتصوره العاقل ويصدق به تصديقا جازما على جميع العباد المراد بهم

المكلفين اي على كل مكلف بعينه ولخصت فيها التلخيص والاختصار بمعنى
واحد وهو خلاف حذف الزوايد واثبات الفوايد بما يجب معرفته من
المسائل الاصولية هي المنسوب الى علم الاصول وهي عبارة عن العلم
بذات الله تعه وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله ونبوة الانبياء و
تصديقهم فيما جاؤا به عن الله تعه وامامة الايمة عليهم السلم وانما سمي بعلم الاصول
لان الاصل هو ما يبنى عليه غيره وباقي علوم الدين مبنية عليه فيكون اصلا لها
على الاعيان اي على كل مكلف بعينه والحقت به اي اتبعت به بيان
الواجب من اصول العبادات اصول العبادات خمس الصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد ويندرج تحت كل حكم حكم آخر فالصلوة يندرج تحتها
الطهارة والزكوة يندرج تحتها الخمس والصوم يندرج تحته الاعتكاف و
الحج يندرج تحته العمرة والجهاد يندرج تحته الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والله الموفق للخيرات الموفق هو فاعل التوفيق والتوفيق هو حصول
الشرايط وارتفاع الموانع والخيرات جمع خير وهو ما يتشوق كل عاقل في
نفسه ويتمنى وجوده فنقول يجب على المكلف المكلف هو الانسان الحي
البالغ العاقل فقولنا الحي احترازا عن الميت وقولنا البالغ احترازا عن الصبي
وقولنا العاقل احترازا عن المجنون وقيل ان المكلف مكلفان مكلف بالشرايع
ومكلف بالاديان فالمكلف بالشرايع هو الحي البالغ العاقل والمكلف بالمعارف
هو الحي العاقل وان لم يكن بالغا اذا كان مميزا ان يعرف ان الله تعالى موجود
لانه اوجد العالم العالم بعد ان لم يكن الموجود هو ثابت العين والمعدوم هو

منفى العين

منفي العين والدليل على ان الله تعه موجود لان العالم قبل وجوده كان عدما
محضا ونفيا صرفا فوجوده بعد عدمه دليل على وجود موجده لاستحالة تاثيره
في نفسه فثبت ان الله تعالى موجودا اذ لو كان العالم قديما لكان
في القدم اما متحركا او ساكنا والقسمان باطلان اشارة الى
بطلان قول من يقول ان العالم قديم والعالم عبارة عما سوى الله تعه
وقيل ان العالم هو عبارة عن السموات والارض وما فيهما وما بينهما
وذلك اما اجسام او اعراض فالجسم هو القابل للقسمة طولا وعرضا وعمقا
لانه مركب والجوهر هو الذي لا ينقسم طولا ولا عرضا ولا عمقا ولا وهما ولا
كسرا فاذا اضفنا اليه جوهرا ثانيا سمي خطا وهو ينقسم في الطول
خاصة واذا اضفنا خطا الى الخط سمي سطحا وهو الذي ينقسم في
الطول والعرض واذا القينا على السطح سطحا آخر سمي جسما وهو الذي
ينقسم في الطول والعرض والعمق اما الحركة فلان ماهيتها
تستدعي المسبوقية بالغير والقديم لا يصح ان يكون مسبوقا
بغيره فلا يعقل قدم الحركة وكذلك السكون لانه عبارة
عن الكون الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالكون الاول
بالضرورة والازلي لا يصح ان يكون مسبوقا بغيره فثبت حدوث
العالم هذا دليل على ان العالم حادث هو الموجود المسبوق بالغير و
القديم هو الذي لا اول لوجوده والدليل حدوث العالم ان كل جسم
او جوهر لا بد له من مكان فان كان لابثا فيه سمي ساكنا وان كان منتقلا

الى غيره فتسمى متحركا فالجسم لا يخلو عن الحركة والسكون والحركة والسكون حادثان
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث واما بيان حدوث الحركة فلانه عبارة
عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول بالضرورة
واما بيان حدوث السكون فانه عبارة عن حصول الثاني في المكان الاول
فيكون مسبوقا بالكون الاول بالضرورة فاذا ثبت حدوث الحركة
والسكون ثبت حدوث الجسم والجوهر لان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث واما
الاعراض محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث
فثبت حدوث العالم وهو المط فيجب ان يكون له محدث بالضرورة
وهو المط ولا يجوز ان يكون ذلك المحدث محدثا والا لافتقر
الى محدث آخر فاما ان يتسلسل او يدور او يثبت المط لانه ثبت
وجود العالم وجب احتياجه الى صانع بالضرورة لاحتياج كل صنعة الى
صانع وهو المط فنقول اذا ثبت ان للعالم صانعا فلا يجوز ان يكون محدثا
لانه لو كان محدثا افتقر الى محدث آخر بالضرورة فان كان هو الاول لزم الدور
وان كان محدثا ثالثا او رابعا او خامسا الى غير النهاية لزم التسلسل
وهما باطلان فبطل ان يكون صانع العالم محدثا فتعين ان يكون قديما
وهو المط اما بطلان الدور فلانه عبارة عن توقف كل واحد من
الشيئين على الآخر كما يتوقف ا على ب و ب على ا وهو باطل
ضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما معا وهو
مح وذلك اذا توقف ا على ب كان ا متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف

عو

على ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه و
الموقوف عليه يتقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه
متقدم يكون موجودا قبل المتأخر فيكون ح موجودا قبل نفسه فيكون
موجودا معدوما معا وهو مح واما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات
بحيث يكون السابق علة في لاحقه وهكذا وهو ايضا بط لان جميع احاد
تلك السلسلة لاتصافها بالاحتياج تشترك لجملتها في الامكان
فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او الخارج عنها لا جايز
ان يكون المؤثر فيها نفسها لاستحالة تأثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه
على نفسه وهو بط ولا جايز ان يكون المؤثر فيها جزؤها لاستحالة ان يكون
مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وعلله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله
ايضا وهو بط ولا جايز ان يكون المؤثر فيها امرا خارجا عنها الا الواجب
اذ الغرض احتياج جملة الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا
عنها الا واجب الوجود فلا واسطة فيكون المؤثر فيها هو واجب الوجود
فيها وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون ممكنا لان الممكن هو الذي لا وجود له من
ذاته ووجوده من غيره فلو كان صانع العالم ممكنا لافتقر الى موجد يوجده
وذلك الموجد ان كان واجب الوجود فهو المط وان كان ممكن الوجود احتاج
الى موجد يوجده ضرورة افتقار الممكن الى موجد فان كان موجده هو
الاول لزم الدور وان كان موجده ثانيا وللثالث موجد رابعا وهكذا
الى غير النهاية لزم التسلسل وقد تقدم بطلانهما فثبت ان صانع العالم

الموجود ... لنفسه

وهو المط فثبت بطلان التسلسل واذا ابطل الدور والتسلسل
ثبت ان صانع العالم قديم وهو المط ويجب ان يكون
انه نعم واجب الوجود لذاته لانه لو كان ممكن
الوجود لافتقر الى موثر فاما ان يدور او
يتسلسل او ينتهي الى واجب الوجود وهو
كل ما يتصور العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارج
فاما ان يصح اتصافه به او لا فان صح اتصافه
به فاما ان يصح اتصافه به لذاته او لا
فالاول هو واجب الوجود لذاته وهو الله
والثاني هو ممكن الوجود فنقول الصانع
لا غير

القديم

واجب الوجود لذاته وهو المط ويجب ان يعتقد انه تعالى قديم ازلي
باق ابدي لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب الوجود وقد
ثبت انه واجب الوجود وهو المط هو الذي لا يسبقه غيره والازلي
هو الذي لا اول لوجوده والابدي هو الذي لا اخر لوجوده والباقي
هو المستمر الوجود والدليل على انه تعالى قديم ازلي باق ابدي انه لو لم
يكن وجوده على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او وبعد وجوده
على تقدير ان لا يكون ابديا او ان وجوده على تقدير ان لا يكون باقيا
وكل ما يصح عليه العدم فوجوده من غيره وكل ما كان وجوده
من غيره فهو ممكن فيلزم ان يكون صانع العالم ممكنا وذلك مح لما ثبت
من انه واجب الوجود فثبت ان يكون له هذه الصفات وهو المط
ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر مختار لانه لو كان موجبا لزم قدم
العالم محدث لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات
ومن جملة صفاته كونه تعالى قادرا مختارا خلافا للحكماء فانهم
يقولون انه موجب والقادر المختار هو الذي اذا شاء ان يفعل
فعل واذا شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب هو الذي
يصدر هو فعله دفعة واحدة كالنار واحراقها والشمس و
اشراقها والدليل انه تعالى مختار لانه لو لم يكن مختارا لكان موجبا
واذا كان موجبا لزم قدم العالم لعدم لانه اثره لكن قدم العالم
مح لما ثبت من حدوثه فيلزم من حدوثه مؤثره للتلازم وهو مع

لما ثبت

لما ثبت من قدمه فحدوث الله تعم مح فثبت انه تعالى قادر
مختار وهو المط ويجب ان يعتقد انه تعالى عالم لانه فعل الافعال
المحكمة المتقنه وكل من كان كذلك كان عالما بالضرورة من جملة
صفاته الثبوتيه كونه تعم عالما والعالم المتبين له الاشياء تبينا
بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والدليل على انه تعالى
عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل الفعل المحكم
المتقن يكون عالما اما انه فعل فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته
ولو لم يكن الا في خلق الانسان لكفى قال الله تعالى وفي انفسكم
افلا تبصرون واما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقنه فهو عالم
فمعلوم بالضرورة لكل عاقل لان كل عاقل يجزم بان الكتابة المحكمة
لا تصدر الا من عالم بها وكذا باقي الصناعات ويجب ان يعتقد
انه تعم حي لان معنى الحي هو الذي يصح ان يقدر ويعلم وقد بينا
انه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة من جملة صفاته
الثبوتيه كونه حيا ومعنى الحي هو الذي يصح منه ان يقدر و
يعلم والدليل على انه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة لان غير
الحي يستحيل ان يكون قادرا عالما بالضرورة ويجب ان يعتقد
انه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم لان نسبة المقدورات
والمعلومات اليه بالسوية لان المقتضي لاستناد الاشياء اليه هو
الامكان وجميع الاشياء مشتركة في هذا المعنى وليس علمه ببعض

حي لانه

على السوية

بشيء

الاشياء اولى من علمه بالبعض الآخر فاما ان لا يعلم شيئا منها وقد
بينا استحالته او يعلم البعض دون البعض وهو ترجيح من غير مرجح
او يعلم الجميع وهو المطلوب لما بين ان الله تعالى قادر عالم اسند على
عموم قدرته وعلمه والدليل على ذلك ان المقدورات هي الممكنات
ونسبتها اليه على السوية فانه واجب وما عداه ممكن ونسبة الواجب
الى الممكن نسبة واحدة فالمقتضي لاحتياج الشيء الى الفاعل هو الا
مكان فاشتركت جميع الممكنات في صحة القدرة عليها فثبت انه تعالى
قادر على المقدورات واما بيان انه عالم بكل المعلومات فنقول
يجب ان يكون عالما بكل المعلومات لانه لولا ذلك لزم اما ان لا يكون
عالما بشيء منها او يكون عالما ببعض دون بعض والاول محال لما ثبت
من كونه عالما والثاني ايضا محال والا لكان علمه بالبعض منها دون
البعض مع تساويها بالنسبة الى ذاته تخصيصا من غير مخصص وهو
محال فيكون عالما بكل معلوم وهو المطلوب ويجب ان يعتقد انه تعالى
سميع بصير لانه عالم بكل المعلومات ومن جملتها المسمع والمبصر
فيكون عالما بهما وهو معنى كونه سميعا بصيرا من جملة صفاته
الثبوتية كونه سميعا بصيرا لورود الاذن الشرعي في تسميته تعالى
بهما في قوله والله سميع بصير لان اسماءه تعالى توقيفية بمعنى انه
لا يطلق عليه منها الا ما ورد به الاذن الشرعي اما من الكتاب او
السنة وما عدا ذلك لا يجوز اطلاقه عليه وليس المراد بهاتين

الصفتين

الصفتين ان له آلة يسمع بها المسموعات او آلة يبصر بها المبصرات كما في
حقنا لان ذلك من توابع الاجسام والله تعالى ليس بجسم لما سيأتي
بيانه بل معناه انه تعالى يعلم المسموعات ويعلم المبصرات والدليل
على انه تعالى سميع بصير انه عالم بالمسموعات والمبصرات فيكون سميعا
بصيرا بهذا المعنى وهو المطلوب ويجب ان يعتقد انه تعالى واحد
لانه لو كان معه آخر لزم المحال لانه لو كان اراد احدهما حركة جسم
واراد الآخر تسكينه فاما ان يقعا وهو محال والا لزم اجتماع المتنافيين
واما ان لا يقعا فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون وهو باطل
بالضرورة او يقع مراد احدهما دون الآخر وهو ترجيح من
غير مرجح الواحد هو المنفرد بصفات ذاتية ولا يشاركه
فيها غيره واجب الوجود واتحاد الخلق واستحقاق العبادة
والدليل على انه تعالى واحد من العقل والنقل اما دليل العقل كونه
واحدا فهو ان نقول لو لم يكن واحدا لكان كل واحد منهما موصوفا
بما اتصف به الآخر من صفات الالهية فجاز ان يخالف مراد احدهما
دون مراد الآخر واذا كان كذلك جاز ان يتعلق ارادة احدهما
ايجاد جسم كونه ساكنا وتتعلق ارادة الآخر بايجاده متحركا فلا
يخلو الواقع من ثلثة امور اما ان يقع مرادهما معا وهو محال والا لزم
اجتماع المتنافيين فيلزم ان يكون الجسم متحركا ساكنا دفعة واحدة
وهو باطل واما ان لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون

وهو باطل ايضاً واما ان يقع مراد هما معاً وهو محال والا لزم اجتماع
احدهما دون الاخر فيلزم الترجيح من غير مرجح وهو محال ايضاً فثبت
انه تعالى واحد وهو المطلوب واما النقل فقوله تعالى قل هو الله
احد لا اله الا هو انما الهكم اله واحد الى غير ذلك من الايات
الواردة في القران المجيد ويجب ان يعتقد انه تعالى مريد لان نسبة
الحدوث الى جميع الاوقات بالسوية فلا بد من مخصص هو الارادة
لما ثبت ان العالم محدث فتخصيص وجود المحدثات بوقت دون وقت
مع تساوي الاوقات بالنسبة اليها فلا بد من مخصص والا لزم
التخصيص من غير مخصص وهو محال وذلك المخصص هو الارادة وهو
علمه بما في وجود ذلك الحادث في هذا الوقت من المصلحة دون
غيره من الاوقات فهذا معنى كونه تعالى مريداً لما يفعله كما نقول
انه اراد خلق العالم لما علم في وجوده من المصلحة وهو معنى كونه
مريداً لافعال عبيده انه اراد من العبد الايمان فمعناه انه امره
به وكل من امر بشيء لا بد ان يكون مريداً له وهو قد امر بالايمان
فيكون مريداً له ويجب ان يعتقد انه تعالى كاره لانه نهى عن
المعاصي فيكون كارهاً لها اذا قلنا انه تعالى كاره للقبيح كالظلم
فمعناه انه لا يصدر منه مع كونه قادراً لعلمه بما فيه من المفسدة
فعلمه به صارف له عن فعله كما ان علمه بما في الفعل المصلحة داع
الى فعله واذا قلنا انه تعالى كاره لافعال عبيده انه تعالى نهاهم عن القبيح

كما نهيهم عن المعاصي في قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
كما نهيهم عن المعاصي في قوله تعالى الا بالحق ولا تقربوا الزنا
وكل من نهى عن شيء لا بد ان يكون كارهاً له كما ان كل من امر بشيء
فلا بد ان يكون مريداً له ويجب ان يعتقد انه تعالى مدرك لورود
الاذن في قوله تعالى ٢ عالم بالمدركات والدليل عليه لما ثبت من انه
عالم بجميع المعلومات ومن جملتها المدركات فيكون مدركاً
لهذا المعنى وهو المطلوب ويجب ان يعتقد انه تعالى متكلم والدليل على
ذلك قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وليس معناه انه تكلم باللسان
لان ذلك انما يكون لذوي الاجسام والله تعالى ليس بجسم بل معناه
انه تعالى يوجد الكلام الذي هو الحروف والاصوات
في جسم من الاجسام كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام
والدليل عليه ما سبق من كونه قادراً على جميع المقدورات
وهذا من جملتها والكلام محدث لانه مركب من الحروف و
الاصوات المرتبة التي يتقدم بعضها على بعض وما يكون كذلك
فهو محدث لعدم السابق بوجود اللاحق وسبق اللاحق بالسابق
والقديم لا يعدم ولا يسبقه غيره فثبت حدوثه ويجب ان يعتقد
انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لكان متحيزاً او حالاً
في المتحيز فيكون محدثاً لما فرغ من صفاته الثبوتية شرع في
صفاته السلبية فمنها انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر و الجسم

٢ لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار فمعناه انه تعالى م

هو الذي يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا والجوهر هو الذي لا يقبل القسمة طولا ولا
عرضا ولا عمقا ولا وهما ولا كسرا ولا قطعا والعرض هو الذي يحل
في الجسم ولا يصح انتقاله عنه والحيز والمكان عبارة عن شيء واحد
والمتحيز هو الحاصل في الحيز والدليل على انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر انه لو كان احد هذه الاشياء الثلثة لكان متحيزا على تقدير
كونه جسما او جوهرا لان كل منهما لا بد له من حيز او حالا في المتحيز
الذي هو الجسم وكل متحيز فهو اما متحرك او ساكن كما سبق بيانه و
الحال في المتحيز يتبعه حركته او سكونه فيكون كل واحد منهما لا يخ
من الحركة والسكون الحادثين وكلما لا يخ من الحوادث فهو حادث فيلزم
ان يكون الله تعالى محدثا وقد سبق قدمه وحدوثه مع قدمه محال
فلا يكون جسما ولا عرضا ولا جوهرا وهو المط وانه تعالى يستحيل عليه
الحلول في محل او جهة والا لكان مفتقرا اليهما فلا يكون واجبا
من جملة صفاته السلبية انه تعالى يستحيل عليه الحلول في محل او جهة
والدليل على استحالة كل واحد منهما انه لو حل في محل او جهة لكان
اما ان يكون لعدم احتياج اليهما لم يحل فيهما فان المستغني عن الشيء
لا يحل فيه او كان للاحتياج اليهما كان محتاجا الى غيره فيلزم ان يكون
ممكنا وقد ثبت انه واجب الوجود وذلك مح فلا يكون حالا في محل ولا
في جهة وهو المط وانه تعالى لا يتحد بغيره لان الاتحاد غير معقول و
من جملة صفاته السلبية انه تعالى لا يتحد بغيره خلافا للنصارى حيث

زعموا

زعموا انه تعالى اتحد بالمسيح ومعنى الاتحاد صيرورة الشيئين الموجودين
شيئا واحدا والدليل على بطلانه انهما بعد الاتحاد ان بقيا موجودين
فهما اثنان فلا اتحاد وان عدما فلا اتحاد ايض وان عدم احدهما
وبقي الاخر فلا اتحاد ايض فان المعدوم لا يتحد بالموجود لان المعدوم
لا يكون جزءا من الموجود لان جزء الموجود يجب ان يكون موجودا
فتعين ان الاتحاد باقسامه مح فلا يكون الله متحدا بغيره وهو المط
وانه تعالى غير مركب من شيء والا لكان مفتقرا الى جزئه فيكون ممكنا
من جملة صفاته السلبية كونه تعالى غير مركب عن شيء اي لا يجوز ان
يكون له اجزاء يتركب ذاته منها لانه لو كان مركبا لكان له اجزاء
وكل مركب فهو محتاج الى جزئه ضرورة احتياج المركب الى جزئه
وجزءه غيره والمحتاج الى غيره ممكن فيلزم ان يكون ممكنا وقد ثبت
انه واجب الوجود وذلك مح فلا يكون مركبا وهو المط وانه تعالى
يستحيل رؤيته والا لكان في جهة وقد بينا بطلانه من جملة صفاته
السلبية انه تعالى يستحيل رؤيته بحاسة البصر خلافا للاشاعرة فانهم
قالوا انه تعالى يصح رؤيته بحاسة البصر فيراه المؤمنون في الاخرة مع انه
ليس في جهة والدليل على انه لا يصح ان يرى انه لو جازت عليه الرؤية
لكان في جهة فان معنى الرؤية تقليب الحدقة السليمة نحو المرئي طلبا
لرؤيته فاذا كان كذلك فلا بد ان يكون المرئي مقابلا للرائي حتى يمكن

رويته فيكون في جهة فيلزم مع جواز رؤيته ان يكون في جهة وقد تقدم
بطلانه ويستحيل عليه الحاجة والا لكان ممكنا وهو تم من جملة صفات
السلبية انه تعم يستحيل عليه الحاجة وهو معنى كونه غنيا لانه لو احتاج
فاما في ذاته او صفاته فيحتاج الى غيره فهو ممكن فيلزم ان يكون ممكنا
وقد ثبت انه تعم واجب الوجود فيلزم ان يكون غنيا وهو المط
ويجب ان يعتقد بانه تعم عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والا له
لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اعلم ان اركان الايمان
اربعة التوحيد والعدل والنبوة والامامة ولما ذكر ركن الاول
هو ركن التوحيد وذكر ما فيه من المسائل شرع في بيان الثاني وهو ركن
العدل والمراد بالعدل هو تنزيه ذات الباري تعم عن فعل القبيح والاخلال
بالواجب والفعل القبيح هو الذي يستحق فاعله الذم وتاركه المدح و
الواجب هو الذي يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والدليل على انه تعم الله
لا يفعل القبيح لان القبيح لا يفعله الا الجاهل بقبحه او المحتاج اليه مع
علمه بقبح ذلك وكل واحد من الجهل والحاجة نقص لان الجهل مقابل
للعلم الذي هو كمال والحاجة مقابلة للاستغناء الذي هو كمال و
مقابل الكمال نقص والله تعم منزه عن النقص فلو صدر عنه القبيح
لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما قلنا ان الفاعل للقبيح
لا يفعله الا الجاهل او المحتاج لان العالم بالقبيح المستغني عنه لا يفعله

البتة

لظ

البتة لعدم الداعي اليه ووجود الصارف عنه ومع ذلك لا يوجد الفعل
من الفاعل وايضا قد ثبت انه غني فلا يكون له حاجة الى فعل القبيح
وقد ثبت انه عالم بجميع المعلومات فيكون عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه
عنه والغني عن فعل القبيح العالم بقبحه لا يفعله ضرورة وانما انه
لا يخل بالواجب فلان الاخلال بالواجب قبيح وكذا انه لا يريد القبيح
لان ارادة القبيح لذم العقلاء لمريد القبيح ويجب ان يعتقد نبوة
نبينا محمد ص لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فيكون نبيا حقا
والمقدمتان قطعيتان هذا هو الركن الثالث من اركان الايمان
وهو ركن النبوة والنبي هو الانسان المخبر عن الله تعم بغير واسطة بشر
والدليل على نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم انه ادعى
النبوة وظهر المعجز على يده وكل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده يكون
نبيا حقا اما انه ادعى النبوة فظاهر لا ينكره احد فان جميع الخلايق
الموافق منهم والمخالف يعرفون بانه صلعم ظهر بمكة وادعى النبوة واما
ظهور المعجز على يده فذلك ايضا معلوم بالتواتر المفيد لليقين و
المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على
الخلق الاتيان بمثله والخارق للعادة هو الذي لم يجر العادة
به كقلب العصى حية واحياء الموتى وانشقاق القمر ومجي الشجر وحنين
الجذع وقولنا المطابق للدعوى يعني انه موافق لدعواه وفيه

جذع درخت خرما

احترازا عما لا يكون مطابقا للدعوى كما نقل عن مسيلمة الكذاب انه قيل
ان محمدا تفل في بئر ففاض ماؤها فقال انا افعل كذلك واتى الى بئر تفل خيوا انكمنذن
فتفل فيها فغار ماؤها فانه امر خارق للعادة لكنه غير مطابق
لدعويه بل تكذيب له فيما ادعيه وقولنا المتعذر على الخلق الاتيان
بمثله وذلك انه من فعل الله تعالى ومما اختص بالاقتدار عليه والتعذر
اما في جنسه كاحياء الموتى او في صفته كفصاحة القران وقلع المدينة
دفعة فنقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ظهر على يده كثير من المعجزات ومن جملتها القران
المجيد وهو معجزة لانه تحدى به العرب ومعنى التحدي هو ان يطلب
منهم الاتيان بمثل ما انا به فانه ادعى النبوة وقال معجزي هذا القرآن
فان صدقتموني فيما اقول فاتبعوني وان لم تصدقوني فأتوا بمثل
هذا القران حتى تنقطع حجتي عنكم وكانوا حريصين على ابطال قوله فلما
لم ياتوا بمثل هذا القران وعدلوا عن المعارضة الى حربه ومقاتلته المؤدية
الى قتلهم وسبى حريمهم واطفالهم واخذ اموالهم دل على عجزهم عن ذلك
فان العاقل اذا خاف من امر واندفع بالاسهل فلا يعدلوا عنه الى
الاشق فدل على ان تركهم لمعارضة القران بعجز منهم فيكون عجزا لان المعجز
هو ما عجز الغير عن الاتيان بمثله فثبت ان القران معجز له وكذلك صدر
عنه صلعم معجزات كثيرة كانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
وشكاية البعير وكلام الذراع المسموم ومجى الشجر اليه وغير ذلك واما

ان

ان كل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده نبيا فقط وقول المصنف قدس سره
سره والمقدمتان قطعيتان ويقينيتان لان المقدمات المعلومة
بالتواتر تفيد العلم الضروري ويجب ان يعتقد انه صلعم معصوم
والا لارتفع الوثوق عن اخباراته فتبطل فايدة البعثة من صفات
النبي صلى الله عليه وسلم كونه معصوما وقد تقدم معنى العصمة والدليل على انه
معصوم انه لو لم يكن معصوما لجاز عليه الخطاء ومن جملة الخطاء
الكذب على جواز المكلفين عند امره لهم ونهيه اياهم انه يكون
كاذبا في ذلك فلا يمتثلون ما يامرهم به وينهيهم عنه فتنتفي فايدة
البعثة فتعين ان يكون معصوما وهو المط ويجب ان يعتقد انه
صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل انه معلوم بالضرورة من دينه صلى الله عليه وسلم الدليل على انه
خاتم الرسل من وجوه الاول قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين الثاني قوله صلعم لعلي عم انت مني
لمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي الثالث اجماع المسلمين
كافة على ذلك ويجب ان يعتقد ان الامام الحق من بعده بلا فصل
علي بن ابي طالب عم لانه صلعم نص عليه نصا متواترا بالخلافة ولان
الامام يجب ان يكون معصوما لان الامامة لطف لان الناس اذا كان
لهم رئيس مرشد كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد واللطف
واجب على الله تعالى فتعين عليه نصب الامامة وذلك الامام لا يجوز

ان يكون جايز عليه الخطاء والا لافتقر الى امام آخر ويتسلسل فثبت انه
معصوم وغير علي عم ممن ادعيت فيه الامامة بعد النبي صم ليس بمعصوم
بالاجماع والادلة في ذلك اكثر من ان يحصى هذا هو الركن الرابع من
اركان الايمان وهو ركن الامامة وهو الامامة رياسة عامة لشخص
من الاشخاص في امور الدين والدنيا بحق الاصالة وهي واجبة على الله
تعم والامام الحق بعد النبي صلعم بلا فصل وهو علي بن ابي طالب عم و
الدليل عليه من وجوه الاول قوله صلعم انت الخليفة من بعدي وقوله
صلعم للحسين بن علي عم انت امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا الثاني
ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا معصوم سواه فيجب ان يكون
هو الامام دون غيره وانما قلنا ان الامام يجب ان يكون معصوما لان
الامامة لطف لان معنى اللطف ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة
وابعد من فعل المعصية فالامامة كذلك لان الناس اذا كان لهم رئيس
مرشد قاهر يحث الناس الى فعل الطاعات ويأمرهم بفعل الواجبات و
يزجرهم عن المعاصي ويتوعدهم على فعل القبايح ويرغبهم في تركها وينتصف
للمظلوم من الظالم كانوا من الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد فلا يعني
اللطف الا ذلك فثبت ان نصب الامامة لطف وكل لطف واجب على الله تعالى
وانما قلنا ان اللطف واجب على الله تعم لما اراد من المكلفين وقوع ما كلفهم

به وعلم انهم لا يختارون ذلك الا اذا فعل بهم فعلا يختارون معه ذلك
الفعل الذي كلفهم به ولا مشقة عليه فيجب في حكمته فعل ذلك والا لكان
ناقضا لغرضه ونقض الغرض سفه فيتعالى الله عنه وجرى ذلك
مجرى من صنع وليمة واراد حضور شخص الى تلك الوليمة وعلم ان لا
يحضرها الا اذا مشى اليه او ارسل اليه رسولا فلو لم يفعل ذلك مع
ارادته لحضوره كان ناقضا لغرضه فثبت ان نصب الامام واجب على الله
تعم وذلك الامام لا يجوز ان يكون جايز الخطاء والا لاحتاج الى امام
آخر يرده عن خطاه وذلك الامام يجب ان يكون معصوما والا لاحتاج
الى امام آخر هكذا يلزم التسلسل وهو مح وانما لزم المحال من فرض
كون الامام غير معصوم فيجب ان يكون معصوما وهو المط فنقول ذلك
الامام المعصوم لا يخ من احد الاشخاص الثلثة الذين ادعيت لهم الامامة
بعد النبي صم وهو علي والعباس وابو بكر لا جايز ان يكون كل واحد من
العباس وابي بكر اماما بالاتفاق على عدم عصمتهما فيجب ان يكون عليا عم
هو الامام لوجوب عصمته عم والادلة في ذلك كثيرة منها قوله تعم انما
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون بالاجماع انها نزلت في علي عم هو الامام ومنها قول
النبي صم يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث ما دار

ومنها قوله صم سلموا امرة المومنين ومنها قوله صم انت مني بمنزلة هرون
من موسى ومن جملتها كونه خليفة له فيجب ان يكون عليا ع خليفة له
ويجب ان يعتقد ان الامام من بعد علي ع ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا
ثم محمد التقي ثم علي النقي ثم الحسن العسكري ثم الخلف الحجة القائم المنتظر
محمد المهدي صلوات الله عليه وعليهم اجمعين لان كل امام نص على من
بعده نصا متواترا بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما
وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين فتعينت الامامة فيهم عليهم السلم
اقول ائمة الحق بعد علي ع احد عشر اماما منهم السبطان الحسن والحسين
ابنا علي ع وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق
وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي التقي وعلي بن محمد
النقي والحسن العسكري والحجة القائم محمد بن الحسن صلوات الله عليهم اجمعين
والدليل على امامتهم من وجوه الاول النص من النبي صم في قوله للحسين
ع انت امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقوله صم عدد الائمة بعدي عدد
نقباء بني اسرائيل وقوله صم من بعدي اثنا عشر اميرا كلهم من قريش
الثاني نص كل امام منهم على من بعده كما نص علي ع على الحسن والحسين ع
وهكذا حتى انتهى النص من العسكري على ولده المهدي الثالث ان الامام

يجب

يجب ان يكون معصوما وغيرهم ممن ادعيت لهم الامامة في زمان كل
واحد منهم لم يكن معصوما بالاجماع ويجب ان يعتقد ان الامام
الحجة صلوات الله عليه حي موجود في كل زمان بعد موت ابيه الحسن
العسكري ع لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم وغيره ليس
بمعصوم بالاجماع ولاخلاء الزمان من الامام مع انه لطف واللطف
واجب على الله تعم في كل وقت لما ثبت كون الامامة لطف وان اللطف
واجب واجب على الله تعم وانه حكيم لا يخل بواجب وان الامام يجب ان
يكون معصوما وانه لا معصوم سوى الائمة الاثنا عشر وجب القول
بامام الثاني عشر وهو المهدي محمد بن الحسن ع وبقاءه الى منتهى الدنيا
لانه لولا ذلك للزم احد امور ثلثة اما القول بامامة غيره فيكون
قولا بالامامة غير معصوم وهو بط لما تقدم او خلو الزمان من امام
فيلزم ان يكون الله تعم مخلا بالواجب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وقد نقل عن النبي صم انه قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله
ذلك اليوم حتى يظهر قائمنا اهل البيت واما استبعاد الخصم طول
عمره هذه المدة فانه غير مقبول لان بقاءه هذه المدة وضعفها ممكن
والله قادر على كل الممكنات مع انه قد عاش من قبله من الانبياء اكثر
من عمره مثل نوح ع ومثل الخضر وشعيب ومن الاشقياء مثل السامري
والدجال واما سبب غيبته فلا يجوز ان يكون من الله تعم لانه يجب عليه نصبه

لانه ط

وتمكينه ولا يجوز منه عدم الامر معصوم ويجب عليه القيام بامور الامة ولا
يجوز له ان يترك ما يجب عليه لعصمته فتعين ان يكون من الامة فهم اولياء
واعداء فالمنع ليس من الاولياء لانهم لو ظهر لنصروه فتعين ان يكون
من الاعداء لكثرتهم وقلة الناصر فاذا زال ذلك السبب لظهر وملأ
الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا عجل الله فرجه ورزقنا
الشهادة بين يديه آمين يا رب العالمين ويجب ان يعتقد ان الله
تعالى كلف عباده بالشرايع المعلومة من دين النبي صم فمنها الصلوة اليومية
وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وتفتقر الى مقدمات
فمنها الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب فيه النية
وهي ارادة بالقلب يقصد بها الى صفة الفعل ويقصد ايقاعها
تقربا الى الله تعالى وصفتها اتوضؤ لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل وجهه وحده من قصاص شعر الراس
الى محاذي شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
ثم يغسل يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك
ثم يمسح مقدم رأسه ببقية البلل ثم رجليه من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما ملتقى الساق والقدم لما فرغ من التكاليف العقلية شرع في
التكاليف الشرعية المعلومة من دين النبي صم فمنها الصلوة اليومية و
هي خمس صلوات في اليوم والليلة تشتمل على سبعة عشر ركعة في الحضر

و

واحدى عشر ركعة في السفر والظهر اربع ركعات في الحضر وركعتان
في السفر وكذا العصر والمغرب ثلث ركعات حضرا وسفرا والعشاء
كالظهر والصبح كالمغرب حضرا وسفرا وتفتقر صحتها الى مقدمات
فمن مقدماتها الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة وشرعا وهي
اما صغرى وهي الوضوء او كبرى وهي الغسل وهي اما اختيارية وهي
المائية واما اضطرارية وهي الترابية وهو التيمم يكون بدلا من كل
واحد من الوضوء او الغسل اما الوضوء فيجب فيه امور النية و
هي ارادة القلب يقصد بها الى صورة الفعل لكونه واجبا او مندوبا
ويعتقد ايقاع ذلك تقربا الى الله تعالى فيقول اتوضأ لرفع الحدث او
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لغسل الوجه
واستدامة حكمها الى الفراغ بمعنى انه لا يحدث في اثناء الغسل نية
اخرى منافية للنية الاولى ويغسل وجهه من الطول من منابت الشعر
في مقدم الراس الى محاذي شعر الذقن وحده عرضا ما اشتملت عليه
الابهام والوسطى وذلك من مستوي الخلقة ويجب الابتداء من اعلى
الوجه والانتهاء الى الذقن ولو عكس لم يصح ثم يغسل يده اليمنى مبتديا
من المرفق ويدخله في الغسل منتهيا الى اطراف الاصابع ولو عكس لم
يصح ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح مقدم الراس ببقية نداوة الوضوء
من غير استيناف ماء جديد ثم يمسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين

وهما الناتبان في وسط القدم على ما فسره اكثر الفقهاء وملتقى الساق
والقدم على ما فسره المص قدس الله سره ويجب عليه الترتيب على ما ذكر
النية ثم يغسل الوجه ثم يد اليمنى ثم يد اليسرى ثم يمسح الراس والرجلين
بعده مواليا وهي متابعة الافعال اختيارا ومراعات الجفاف اضطرارا
وان كان جنبا او حايضا او مستحاضة او نفساء او مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ويجب فيه النية
فيقول المجنب اغتسل لرفع الحدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل
راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ويجزيه ارتماسه واحدة وتجوزنح
هذا هو القسم الثاني من اقسام الطهارة من اقسام الطهارة المائية وهو
الغسل ويجب بامور ستة بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات وغسل الاموات اما الجنابة بخروج المني والجماع في الفرج
ويجب على الجنب الغسل فيقول اغتسل لرفع الحدث الجنابة او لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل سيامنه ثم سياسره على وجه يعم بصلط
الماء اصول الشعر والتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه ويجب الترتيب على
ما ذكر وان ارتمس في الماء كفاه ارتماسة واحدة من غير احتياج الى
ترتيب واذا حصل للمرأة الحيض والاستحاضة والنفاس وجب عليها الغسل
هنا كصفة غسل الجنابة الا انه لا بد فيه من الوضوء اما قبله او بعده
وان مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل كغسل
الحايض

الحايض وان مس ميتا من غير الناس مما له نفس سائلة وجب غسل موضع
الملاقات خاصة واذا مات المسلم وجب تغسيله ثلث غسلات الاولى
بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح مرتبا كغسل
الجنابة وفاقد الماء عليه التيمم ويجب فيه النية وصفتها ان يقول
اتيمم لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح جبهته بعد ان
يضرب بيديه على التراب وحده من قصاص شعر الراس الى طرف
انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى وان كان تيممه بدلا من الغسل
ضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين هذا هو القسم الثالث
من اقسام الطهارة وهي الطهارة الاضطرارية التي هي بالتراب و
يكون بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل والمسح لعدم التمكن
عن الماء واما لعدمه او لعدم الموصلة اليه او لعدم الثمن او الخوف
من استعماله على النفس او المال ويجب فيه النية فيقول اتيمم بدلا من الوضوء
او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله والنية مقارنة
لضرب اليدين على الارض ثم يمسح جبهته من قصاص شعر الراس الى طرف
انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم اليسرى ببطن اليمنى كذلك ويكفي في التيمم اذا كان بدلا من الوضوء
ضربة واحدة واذا كان بدلا من الغسل افتقر الى ضربتين ضربة واحدة
ويمسح عقيب الضربة الثانية يديه ويجب الترتيب على ما ذكرناه والموالاة

ثم يجب عليه استقبال القبلة ويشرع في الصلوة ويجب فيها القيام مستقبلا
مع المكنة ثم ينوي فيقول اصلي فرض الصلوة الظهر مثلا اداء لوجوبه
قربة الى الله ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع الى ان
تصل كفاه ركبتيه ويذكر الله فيه فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم ينتصب مطمئنا ثم يسجد على سبعة اعضاء الجبهة والكفين و
الركبتين وابهامي الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهة طاهرا
واقعا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس عادة ثم يذكر
الله فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم يجلس مطمئنا ثم يسجد ثانيا
كما سجد اولا لما ذكر الطهارة واقسامها وذكر انها من مقدمات الصلوة
ومن مقدماتها استقبال القبلة في الصلوات الواجبات وهي الكعبة
لمن شاهدها وجهتها لمن بعد عنها ثم شرع في بيان كيفية الصلوة و
ذكر افعالها الواجبة افعال الصلوة الواجبة ثمانية القيام والنية
وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
خمسة منها اركان وهي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتان
في كل ركعة والثلثة الباقية وهي القراءة والتشهد والتسليم ليست
باركان فكل ركن من اركان الصلوة يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا
وكذا زيادته وما ليس بركن تبطل الصلوة بتركه عمدا لا سهوا فالقيام
يجب فيه استقبال القبلة ولا يكون معتمدا على شيء مع القدرة وينتقل

الى

الى الاعتماد مع العجز عن الاستقلال والى القعود مع العجز والى الاضطجاع
والنية يجب فيها القصد للصلوة المعينة واستحضارها والقصد الى
الواجب والندب والى الاداء والقضاء وللقربة ومقارنتها بتكبيرة
الاحرام واستدامتها حكما كما ذكر في نية الوضوء وصورتها اصلي
فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول جزء من تكبيرة الاحرام
وكذا نية باقي الصلوة الخمس وان صليها في جماعة زاد على ذلك ماموما
ويقول ذلك اصلي فرض الظهر ماموما اداء لوجوبه قربة الى الله وتكبيرة
الاحرام يجب التلفظ بالله اكبر مرتبا ثم يقرأ الحمد بكمالها والبسملة آية منها
لا بد منها ويجب ترتيب آياتها واعرابها والاتيان بها والتلفظ بالعربي
وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل اولى وثانية وباقي فيها بالبسملة
ايض كما ذكرنا في الحمد ثم يركع ويجب فيه الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه
من مستوي الخلقة مع المكنة ومطلق الذكر والطمانينة فيه بقدر الذكر
ورفع الراس حتى يعتدل الاعضاء والطمانينة بعده ولو يسيرا ثم يسجد على
سبعة الاعضاء وهي الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع
الجبهة على ما يصح السجود وهي الارض المستحيلة او ما ينبت منها مما لا يكون
ماكولا بالعادة ولا ملبوسا ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالرماد
والثياب والصوف ولا على الارض المستحيلة كالمعادن ويشترط ان
يكون طاهرا ويجب في السجود ذكر الله تع والطمانينة ورفع الراس من السجدة

قربة م

عزم

حتى تعتدل جالسا ويطمئن يسيرا ثم يعود الى السجود الثانى ويأتى به كما اتى
بالسجود الاول ثم تنهض الى الثانية فيقرأ الحمد والسورة ويصنع كما صنع
فى الركعة الاولى ثم يتشهد ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب فيه
الجلوس والطمانينة بقدر ذكره والنطق بالعربى والترتيب كما ذكر ثم ينهض
الى الركعة الثالثة فيقرأ الحمد وحدها ان شاء وان شاء سبح عوض الحمد
فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يصلى الرابعة
كذلك ثم يتشهد ويسلم مستحبا واختلف فيه فقيل انه واجب وهو قول
السيد المرتضى وجماعة من الاصحاب وقيل انه مستحب وهو قول الشيخ ابو جعفر
الطوسى واختاره المص قدس الله روحه فى اكثر كتبه عن القول الى الندب
الى الوجوب وهو مذهب الشيخ فخر الدين وهو الاقوى وللتسليم عبارتين
الاولى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثانية السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته والواجب احدهما من غير تعيين وبايهما بدأ كان هو
الواجب والثانى مندوب ويجب النطق بالعربية وبه يخرج من الصلوة
وكذلك العصر والعشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات والصبح ركعتان
وصفة صلوة العصر والعشاء كالظهر فى العدد والافعال فى كل واحد
منها تشهدين وتسليم والمغرب ثلث ركعات بتشهد عقيب الثانية وتشهد
عقيب الثالثة وتسليم والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويجب الجهر

بالقراءة

بالقراءة فى الصبح واولى المغرب والعشاء الاخرة والاخفات فى البواقى
ويجب ان يكون بدنه خاليا من النجاسة وكذا ثوبه الا ما عفى عنه و
ايقاع الصلوة فى اوقاتها ويجب الجهر بالقراءة وادناه ان يرفع صوته
بحيث ان يسمعه القريب منه الصحيح السمع فى الصبح واولى المغرب واولى
العشاء الاخرة والاخفات فى البواقى وهو ان يسير بحيث يسمع نفسه
فى الظهرين وثالثة المغرب وثالثة العشاء ورابعتها ومن شروط صحة الصلوة
ان يكون المصلى طاهرا من النجاسة وكذا ثوبه الا ما عفى عنه وهو ما
نقص عن سعة البغلى من الدم وما يكون من النجاسة مطلقا وفيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة ويجب ايقاع
الصلوة فى مكان مملوك او مأذون فيه ولا يصح فى مكان مغصوب
ومنها صلوة الايات ويجب عند اسبابها كالخسوف والكسوف والزلزلة
واخاويف السماء وهى عشر ركعات باربع سجدات ويجب فيها النية فيقول
اصلى صلوة الكسوف مثلا اداء لوجوبها قربة الى الله ويكبر ثم تقرأ الحمد
وسورة او بعضها فان اتم ركع ثم قام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا
الى الركوع الخامس فينتصب ثم يسجد سجدتين ثم يفعل فى الثانية كذلك
وان لم يتم السورة قام من ركوعه فاتمها او قرأ بعضها وفعل كما قلنا
ويتشهد ويسلم من الصلوات الواجبات صلوة الايات ويجب عند اسبابها
وهو خسوف القمر وكسوف الشمس والزلزلة واخاويف السماء كالرياح

المظلمة وكيفيتها ركعتان تشتمل كل ركعة منها على خمس ركعات واربع
سجدات ويجب فيها النية وصفتها اصلي صلوة الكسوف اداء لوجوبه
قربة الى الله واول وقتها اذا اخذ القرص في الاحتراق وآخره اذا
اخذ في الانجلاء فاذا اصليها في وقتها فالاداء الخروج وقتها يقول قضاء
الا الزلزلة فانه ينوي الاداء دائما وان سكنت ويأتي بتكبيرة الاحرام
مقارنة للنية ثم يقرأ الحمد وان شاء قرأ سورة تامة وان شاء قرأ بعض
سورة فاذا اكملها ركع الركوع الاول فاذا رفع رأسه عاد الى قراءة الحمد
ثانيا والسورة ثم يركع ثالثا ورابعا وخامسا فاذا رفع راسه من الركوع
الخامس هوى الى السجود وسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيقرأ كما قرأ
في الركعة الاولى ويركع خمسا ويسجد سجدتين فان لم يقرأ الحمد وسورة
تامة لكن بعض سورة ثم يركع قام من ركوعه فيقرأ من حيث قطع وجوبا من غير
ان يقرأ الحمد هكذا الى الركوع الخامس لكن يجب ان يكون الركوع الخامس
عن تمام سورة ثم يسجد سجدتين ويقوم الى الثانية فيقرأ الحمد ثانيا
وبعض سورة ويركع خمسا ويجب ان يكون ركوعه الاخير عن تمام سورة ايضا
ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وجوبا وصفة الصلوة الزلزلة واخاويف
السماء كذلك غير انه يذكر في النية السبب ومنها صلوة النذر و
شبهه وصلوة الجمعة والعيدين والاموات فيجب عند اسبابها وصفة
صلوة الاموات ان ينوي فيقول اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
الميتة

ثم يكبر

ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانيه ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ثالثه
ويدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف
من جملة الصلوات صلوة النذر وهي تجب عند اسبابها وهو ايجاب الانسان
على نفسه بالنذر وكذلك ما يجب شبه النذر كالعهد واليمين وصفتها
على ما يعينه في النذر عددا او وصفا ووقتا على هيئة مشروعة ويجب
فيها النية فيقول اصلي صلوة النذر المعين اداء لوجوبها قربة الى الله
ومنها صلوة الجمعة وهي ركعتان يقوم مقام الظهر عند حصول شروطها
وهي حضور الامام العادل والعدد وهو خمسة والخطبتان قبلها
وتباعد الجمعتين فرسخا فازاد ووقتها زوال الشمس الى ان يصير ظل كل
شيء مثله ويجب فيها النية وصفتها اصلي صلوة الجمعة اداء لوجوبها
قربة الى الله ومنها صلوة العيدين عند الفطر وعند الاضحى ركعتان
يزاد فيها تسع تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى خمس تكبيرات وفي
الثانية اربع تكبيرات ويجب فيها الخطبتان بعدها ووقتها من طلوع
الشمس الى قبل الزوال ويجب فيها النية فان وجبت قال اصلي صلوة عيد
الفطر او عيد الاضحى لوجوبها قربة الى الله وان لم يتحقق شرطها وهو
شروط الجمعة كانت مندوبة ونيتها اصلي صلوة عيد الفطر او عيد
الاضحى لندبها قربة الى الله ومنها صلوة الاموات وهي واجبة على الكفاية
وهي تجب على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وهي خمس تكبيرات وليس لها

قراءة ولا تسليم وليس من شروطها الطهارة وصفتها ان ينوي فيقول
اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ويقارنها بالتكبيرة ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ثانيه ويصلي على النبي ص ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين
وبعد الرابعة يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعاء
المستضعف ان كان مستضعفا وان يحشره الله مع من يتولاه ان جهل حاله
وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وبعد الخامس ينصرف
ومنها الزكوة وهي تجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب و
الفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ويجب في اخراجها النية فيقول
اخرج زكوة مالي لوجوبها قربة الى الله لما فرغ من الصلوة شرع في
الزكوة وهي لغة النماء والزيادة والطهارة يقال زكاء هذا الشيء اي
زاد ونما ويقال زكاء اي طهر ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة
وشرعا عبارة عن المقدار اوجب الشارع اخراجه من هذه الاجناس
والزكوة قسمان زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال تجب في
تسعة اشياء ثلثة من الحيوان وهي الابل والبقر والغنم ومن المعادن
في شيئين وهما الذهب والفضه ومن النبات اربعة وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ويجب فيها النية لانها عبادة وكل عبادة لا تصح الا بالنية
فيقول اخرج زكوة مالي لوجوبها قربة الى الله ويقول الوكيل اخرج
زكوة مال موكلي بالوكالة عنه لوجوبها قربة الى الله وان شاء عين الجنس

فيقول

فيقول اخرج زكوة الابل او زكوة البقر او غير ذلك لوجوبها قربة الى الله
وللاخراج القيمة بسعر وقت الاخراج فيقول اخرج هذا الدراهم من
قيمة زكوة مالي لوجوبها قربة الى الله وان اخرج شيئا من زكوة الدراهم
قال اخرج هذا الثوب عن قيمة زكوة مالي لوجوبها قربة الى الله ففي كل
خمس من الابل شاة الى ان تبلغ ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى ان
تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون من شرط زكوة الابل وهو المقدار الذي يتعلق به الوجوب فاول
نصب الابل خمس ففيها شاة ثم عشر ففيها شاتان ثم في خمسة عشر ففيها
ثلث شياة ثم في خمس اخرى حتى تصير عشرين ففيها اربع شياة ثم
في خمس اخرى حتى تصير خمس وعشرين ففيها خمس شياة وهذه نصب خمس
فاذا صارت ستا وعشرين ففيه بنت مخاض وهي التي لها سنة و
دخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل فاذا
صارت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة وسميت لبون لان امها ذات لبن اي بنت ناقة لبون فاذا صارت
فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت
في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل

فاذا صارت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وهي اعلى الماخوذة في الزكوة فاذا صارت
ستا وتسعين ففيها بنتا لبون فاذا صارت احدى وستين ففيها
حقتان وليس في الزايد شي حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وفي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاذا زادت تسع اخرى صارت
مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وهكذا كلما زاد عشر اخرى تغير
الواجب ففي كل مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقق فاذا بلغت مائتين
فله المالك بالخيار ان شاء خمس بنات لبون وان شاء اخرج اربع حقق
وهكذا ابدا بالغا ما بلغ واما البقر ففي كل ثلثين منها تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة للبقر نصابان الاول ثلثون وفيه تبيع وهو
الذي له سنة ودخل في الثانية وسمي بذلك لانه يتبع امه في المراعي
او لان قرنه يتبع اذنه في الاثبات او تبيعة وهو الانثى معناها معنى
الذكر الثاني اربعون وفيه مسنة وهي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة ثم ليس للزايد شي حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ومنها ثلث تبيعات فاذا بلغت مائة و
عشرين فهو مخير ان شاء اخرج ثلث مسنات او ثلث حقق وهكذا بالغا
ما بلغ واما الغنم ففي كل اربعين شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان

ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في ثلثمائة وواحدة اربع شياة
فاذا بلغت اربعمائة فما زاد وهي كل مائة شاة بالغا ما بلغ للغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة اما ذكرا وانثى واقلها الجذع من
الضان وهو ما تجاوز سبعة اشهر ودخل في الثامن والثني من المعز
وهو ما له سنة ودخل في الثانية ثم ليس في الزايد شي حتى تبلغ مائة و
احدى وعشرين ففيها شاتان فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها
ثلث شياة فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياة فاذا بلغت
اربعمائة اخرج من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وليس فيما نقص عن
مائة شي فاذا صارت خمسمائة ففيها خمس شياه وهكذا ابدا وشرط
وجوب الزكوة في الانعام الثلثة البلوغ النصاب وحول الحول واما
الذهب وفي كل عشرين مثقال نصف مثقال وفي كل اربعة دنانير
قيراطان بالغا ما بلغ واما الفضة ففي مائتي درهم خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما درهم بالغا ما بلغ وهذه الاصناف يراعى
فيها الحول وهي مضي احد عشر شهرا كاملة ثم يدخل الثاني عشر
تشترط في وجوب الزكوة في النقدين النصاب وكونهما منقوشين
دنانير ودراهم وحول الحول ولكل منهما نصابان فاول نصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال والثاني اربعة دنانير
وفيه قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة شي وهكذا في كل اربعة قيراطات

ثم في كل مائة شاة

بالغا ما بلغ واما الفضة فاول نصابها مائتا درهم ففيه خمسة دراهم
والثانى اربعون وفيه درهم وليس عما نقص عن اربعون شئ وهكذا
كل ما زاد اربعون ففيها درهم بالغا ما بلغ والدرهم الشرعي بستة
دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فالدرهم الشرعي
ثمان واربعون شعيرة وكل عشرة دراهم شرعية سبعة مثاقيل
فيكون المائتان الدرهم مائة واربعون مثقالا وبالجملة ان الزكوة
ربع العشر لقول النبى صم زكوا ربع عشر اموالكم واما الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فيجب فيها اذا بلغت خمسة اوسق مجموعها الفان وسبعمائة
رطل بالعراقى ففيها العشر ان سقيت سيحا ونصف العشر بالدوالى
بلوغ نصاب الغلات الاربع خمسة اوسق مجموعها الفان وسبعمائة
رطل بالعراقى والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع فالصاع تسعة ارطال ورطل الشرعي مائة وثلثون درهما
شرعيا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون الرطل احد وتسعون
مثقالا فاذا بلغت كل واحد من الغلات النصاب وجب فيها العشر
ان سقيت سيحا وشبهه كالبعل وهو الذى يشرب بعروقه او عذيا
وهو ما تسقيه الغيوث ونصف العشر ان سقيت بالغرب وهى
احرث والدوالى وهى العزاريب وللغلات نصاب واحد وهو ما
ذكرنا وما زاد عليه يوخذ بحسابه ومنها زكوة الفطرة وهى

توجب

توجب على كل متمكن من مؤنة السنة عنه وعن عياله يخرج عن كل راس
من احد الاجناس السبعة صاعا ليلة الفطرة الى زوال الظهر ناويا
فيقول اخرج هذا الصاع من زكوة الفطرة اداء لوجوبه قربة الى الله
فان فات الوقت وجب القضاء هذا القسم الثانى من الزكوة وهو
زكوة الابدان وتسمى الفطرة وهى تجب على كل بالغ عاقل مالك القوت
سنة له ولعياله ووقت وجوب الفطرة هلال شوال يخرجها عنه
وعن عياله وعن جميع ما يعوله سوى كان عليه واجبة او مندوبة
سوى كان المالك ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا يخرج عن
كل راس من عياله صاعا من احد الاجناس السبعة وهى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع تسعة ارطال
بالعراقى ووقت الوجوب ليلة الفطر ويمتد الى الصلوة العيد وهو
قبل الزوال ويجب النية فى اخراجها وله اخراج الجنس واخراج القيمة
بسعر يوم الاخراج فان اخرج الجنس قال اخرج هذا الصاع من زكوة
الفطرة اداء لوجوبه قربة الى الله وان اخرج القيمة قال اخرج هذه
الدراهم او هذا الثوب عن قيمة زكوة الفطرة اداء لوجوبها قربة
الى الله فان فات وقتها وهو ان تزول الشمس وجب عليه قضاءها
وينوى فيقول اخرج هذا من زكوة الفطرة قضاء لوجوبه قربة الى الله
او اخرج هذه الدراهم عن قيمة زكوة الفطرة قضاء لوجوبها قربة الى الله

وجب نية نحو

ومستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون وهم
الجباة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمون
وهم الذين ركبتهم الديون عن غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله كعمارة المساجد والقناطر وابن السبيل
وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وللمالك اخراج الزكوة بنفسه
وعن موكله ولو دفعها الى الامام او الفقيه المأمون في حال الغيبة
ويقارن النية بالتسليم للمستحق ومنها الصوم وهو يجب في كل سنة
شهر رمضان والنية في كل يوم من ايامه ووقتها الليل الى طلوع
الفجر فيقول ليلا اصوم غدا اداء لوجوبه قربة الى الله الصوم لغة
الامساك مطلقا وشرعا عبارة عن الامساك عن المفطرات نهارا مع
النية ومحله شهر رمضان ويجب النية في كل يوم وهو اختيار المص
ووقت النية من غروب الشمس الذي هو الليل وعند وقتها الى قبل
طلوع الفجر فيقول ليلا اصوم غدا اداء لوجوبه قربة الى الله ونية
المعين يقول اصوم غدا من شهر رمضان اداء لوجوبه قربة الى الله
ويعرف اول رمضان برؤية الهلال شايعا او قيام البينة برؤيته
او مضي ثلثين يوما من شعبان ومنها الخمس وهو يجب في ارباح التجارات
والصناعات والزراعات والمعادن والغوص والكنوز وغنايم
دار الحرب وانما يجب في ارباح التجارات والزراعات بعد اخراج مؤنة

السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير ويجب فيه النية
فيقول اخرج هذا الخمس لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصفه الى فقراء
العلويين وباقي الى الهاشميين ان شاء والباقي للامام ع يفعل ما يامره
به الحاكم والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزكوة والغوص
يراعى فيها دينار من جملة السادات الواجبة الخمس وقد ذكره الله
تعالى في القرآن المجيد قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهو يجب
في ارباح التجارات في الاموال وفي ارباح الصناعات في الابدان وفي
الزراعات في اي نوع كان منها وفي المعادن وهي المخلوقة في الارض
وفي الغوص وهو ما يخرج من الماء كاللآلي وفي الكنوز وهو كل مال مدفون
تحت الارض لا يعرف مالكه وفي غنايم دار الحرب وهو ما يؤخذ من اموال
الكفار قهرا وشرط وجوبه في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ان يفضل منها عن قوته وقوت عياله عن كل سنة كاملة على الاقتصاد
وهو التوسط بحيث لا يخرج الى حد التبذير ولا الى حد التقتير ويجب
فيه النية فيقول اخرج خمس مالي لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصفه
الى فقراء العلويين وهو كل من انتسب الى علي بن ابي طالب ع بالابوة وباقي
الهاشميين كباقي الطالبيين كالجعفريين والعقيليين واولاد العباس وابي لهب
بني عبد المطلب بشرط ايمانهم والنصف الاخر للامام يفعل الحاكم ما يامره

حاكم الشرع وهو يدفعه على وجه التتمة الى من يحتاج اليه من الخمس عن كفايتهم
والمعادن والكنوز يشترط فيهما نصاب الزكوة وهو ان يبلغ كل واحد
منهما نصاب الزكوة عشرين دينارا او ما يأتى دينار درهم والغوص يراعى فيه دينار
شرعى ولا يعتبر في الباقى المقدار ومنها الحج والعمرة وهما واجبان في
العمر مرة واحدة والحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى اى بعد
عن مكة وصفته ان يحرم بالعمرة المتمتع بها من احد المواقيت التى وقتها
رسول الله صلى الله عليه في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذى الحجة فلاهل
العراق بطريق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة ثم ذات اعرق
من العبادات الشرعية الحج والعمرة والحج لغة القصد والعمرة والزيارة
والحج في الشرع عبارة عن القصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة
عنده في وقت مخصوص وهما واجبان في العمر مرة واحدة ويشترط في
الحج الاستطاعة وشروطه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة و
التمكن من المسير ومن نفقة عياله ذاهبا وعايدا ووجوبه على الفور
وهو ان يأتى من العام الذى يستطيع فيه ولا يؤخره الى عام آخر والحج
ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد والعمرة عمرتان عمرة التمتع وعمرة الافراد
فالتمتع يأتى بعمرته اولا ويحج التمتع بعدها وكل من القارن والمفرد
يأتى بالحج اولا وبالعمرة المفردة بعده فالتمتع فرض من نأى عن مكة اى
بعد عنها باربعة فراسخ فازاد والقران والافراد فرض من كان

من اهل مكة او بعد عنها بدون اربعة فراسخ وافعال القارن والمفرد
سواء الا ان القارن متميز عنه بسياق الهدى وصفة حج التمتع ان يأتى
اولا بعمرة التمتع واول افعالها الاحرام ويجب ان يوقعه في مكانه
وهو المواقيت في زمانه وهو اشهر الحج شوال وذو القعدة وذى
الحجة الى الوقت الذى يعلم فيه ادراك مناسك العمرة ومناسك الحج
فميقات احرام عمرة التمتع لاهل العراق بطريق العقيق وهو يشتمل على
ثلثة مواقيت ادناها المسلخ والاحرام منه افضل وان لم يحرم منه احرم
من اوسط المواقيت وهو غمرة فان لم يحرم منه تعين عليه الاحرام
من ذات عرق وهو آخر المواقيت لا يجوز له ان يجاوزه غير محرم و
صفة الاحرام ان ينزع ثيابه المخيط وينوى فيقول احرم بالعمرة
المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبى الاحرام — ثياب نخ
ثم يلبى بعد عقد نيتها فيقول الملبى لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حجة
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك لكل واحد من الحج والعمرة
اركان واركان العمرة اربع النية والاحرام والطواف والسعى واركان
الحج ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر و
الطواف والسعى وصفة احرام العمرة ان ينزع ثياب المخيطة وكشف
الراس والقدمين ثم ينوى نية الاحرام وهو الركن الاول ومن اركان

العمرة النية وصورتها احرم بالعمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ولبس ثوبي الاحرام ثوب يتزر به وثوب يتوشح به
ويجب ان يكون مما يصح الصلوة فيه للرجال غير مخيط ويجب فيه كشف
الراس وظاهر القدمين ويلبي التلبيات الاربع ولا ينعقد احرامه الا
بها ويجب فيه النية فيقول البي لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام
لوجوبها قربة الى الله والبي التلبيات الاربع كما ذكره والاحرام هو
الركن الاول من اركان العمرة ثم يمضي الى مكة فتطوف طواف العمرة ويجب
فيه النية فتقول اطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الاسود
اليه شوطا واحدا وهكذا سبع مرات متطهرا ويجعل البيت على يساره
ويكون بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه ثم يصلي ركعتي
الطواف في مقام ابرهيم ع ونيتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها
الى حج الاسلام لوجوبها قربة الى الله هذا هو الركن الثالث من
اركان العمرة وهو الطواف ويجب فيه امور النية وصفتها اطوف طواف
العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وهو طواف سبعة
اشواط يبدأ بالحجر ويختم من الحجر الاسود اليه شوطا والطهارة و
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وستر العورة وجعل البيت على يساره
ويكون بين البيت والمقام بحيث يطوف داخله وصلوة الطواف وهي

ركعتين كالصبح والاتيان في مقام ابرهيم ع ونيتها الصلوة اصلي ركعتي
الطواف العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبهما قربة الى الله
ثم يسعى بين الصفا والمروة يبدأ بالصفا ويلصق عقيبه به او
يصعد عليه وينوي فيقول اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى الصفا ثانيا ثم يمضي الى المروة ثالثا
الى ان يكمل سبعا ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال من عمرة المتمتع بها الى
الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله اذا فرغ من السعي قصر للاحلال
من العمرة ومحله المروة وهو واجب في العمرة وليس بركن ولا يجوز
الحلق ونيته اقصر للاحلال من عمرة المتمتع بها عقيب حجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يقصر شيئا من شعر راسه او لحيته فاذا فعل ذلك
فقد احل من كل شي احرم منه وهو تمام العمرة ثم ينشئ احراما آخر
للحج من مكة وافضله من تحت الميزاب يوم التروية ويتضيق يوم
عرفة وصفته كالاول الا انه ينوي احرام الحج فيقول احرم بالحج
الواجب حج الاسلام حج المتمتع لوجوبه قربة الى الله اذا فرغ من
العمرة وجب عليه الشروع في الحج واول افعاله الاحرام ونيته ولكن
وزمان ومكانه مكة وافضل مكة المسجد وافضله من تحت الميزاب
واما الزمان فهو يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة
بعد الزوال ويتضيق يوم عرفة وصفته كاحرام العمرة الا انه يجب

النية للحج ويلبس الثوبين والتلبيات الاربع ونية احرام الحج حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
واجبا من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب ناويا للوقوف بقوله
في ابتدائه اقف بعرفة لاجل الحج التمتع حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
فاذا احرم بالحج خرج الى منى وبات بها ثم توجه بعد الفجر من منى
الى عرفات ويجب عليه الوقوف بها من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
والاضطراري ليلا الى الفجر ويجب فيه النية وصفتها اقف بعرفات
وقوف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله والواجب الكون
بها الى غروب الشمس والدعاء بها مندوب ثم يمضي بعد الغروب
الى المزدلفة فيبيت بها ويقف واجبا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يوم النحر ناويا فيقول اقف بالمشعر لاجل حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ولا يجوز الافاضة من عرفات الا بعد غروب الشمس
فاذا غربت افاض منها الى المزدلفة وهو المشعر ويسمى جمعا ايضا
ويجب الوقوف الاختياري والاضطراري من طلوع الشمس الى الزوال
والواجب الكون بها والنية وصورتها اقف بالمشعر لاجل حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو اخل بالموقفين معا بطل حجه
عمدا كان او سهوا ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ناويا فيقول ارمي جمرة العقبة في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة

الى الله

الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول اذبح الهدي الواجب علي في حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه للقانع والمعتر
وجوبا وثلثه ثم يحلق راسه او يقصر شيئا من شعره والحلق افضل مع
النية فيقول احلق راسي للاحلال من احرام الحج حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله اذا افاض من المشعر بعد طلوع الشمس يوم النحر يأتي منى
وله بها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير
على هذا الترتيب الاول رمي جمرة العقبة والواجب فيه العدد
وهو سبع يكون للرمي بالحصى الابكار وكونها من الحرم واصابت
الجمرة بفعله في كل حصاة والقاء ها حذفا انما يسمى رميا وصورته
ارمي جمرة العقبة في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله و
يجب في الهدي ان يكون من الانعام من الابل او من البقرة ويجب يكون
من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة ومن البقر والغنم ما دخل
في السنة الثالثة ويجزي الجذع من الضأن ويكون تاما غير ناقص
ولا يكون مهزولا ويجب فيه النية وصورتها اذبح الهدي الواجب علي
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم ياكل منه والواجب
ما يسمى اكلا والمندوب ثلثه وينوي عند اكله فيقول اكل من الهدي
الواجب علي في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يتصدق بثلثه
للقانع والمعتر فالقانع هو السائل الذي يقنع بما يعطى والمعتر هو الذي

(margin) يميلي م
(margin) ويجب فيه النية ظ

بها ليلا ورمي الجمار الثلث نهارا ويجب عليه المبيت بمنى ليالي التشريق وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر من منى يوم الثاني عشر
اذا لم يقرب النساء في احرامه ولم يصطد وغير المتقي وهو الذي اتى
احدهما تعين عليه المقام الى النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر و
كذا المتقي اذا غربت الشمس من يوم الثاني عشر والنفر الاول لا يكون
بعد الزوال والثاني لا يكون الا بعد طلوع الشمس فيقول ابيت هذه
الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وحد المبيت بها
ان يجاوز نصف الليل ويجب رمي كل يوم ايام التشريق الجمار الثلث مرتبا
مبتدئا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي رميها يوم النحر
كل جمرة بسبع حصيات وصفتها كما ذكر في جمرة العقبة وصفتها ارمي
هذه الجمرة لوجوبه علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
واما صورة القران والافراد فهو ان ياتي بالحج اولا فاذا اكمله اتى
بالعمرة المفردة واحرم بها من خارج الحرم وينقص من افعال القران
والافراد الهدي فانه يجب على المتمتع خاصة ويزيد في افعال العمرة
المفردة طواف النساء وركعتاه فان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء
ويتميز القارن على المفرد بسياق الهدي خاصة ومنها الجهاد وهو
واجب على الكفاية اما لحراسة المسلمين ويجب مطلقا او للرد الى الدين
ويجب بشرط دعاء الامام اليه او من نصبه من العبادات الشرعية

الجهاد

الجهاد لكنه من فرض الكفايات ويجب على البالغ العاقل الذكر الحر الذي
ليس بهم ولا مريض المتمكن من السلاح والنفقة وهو قسمان الاول
لحراسة المسلمين وهو ان يدهم الكفار على بلاد الاسلام فيجب دفعهم
مطلقا من غير احتياج الى حضور الامام الثاني للرد الى الدين وهو
امر الكفار بالدخول في الاسلام بعد ان يوصف لهم فاذا امتنعوا من
الدخول فيه قوتلوا فوجوبه مشروط بحضور الامام ولا يجب في غيبته
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب بشروط وهو العلم
بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز ان يكونهما سيفعلان
لان الامر والنهي عن الماضي عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر وهما
واجبان على كل مستطيع من العبادات الواجبة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان اجماعا وانما الخلاف في شيئان احدهما
هل وجوبهما عقلي او سمعي فيه قولان والثاني ان وجوبهما على الاعيان
او على الكفاية فيه قولان ايضا والامر طلب الفعل على وجه الاستعلاء
والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو
القبيح والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب وانما يجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا حصلت شروط وهو العلم بكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا اما عقلا كوجوب شكر المنعم ورد
الوديعة وقبح الظلم ومنع رد الوديعة او شرعا كالعلم بوجوب الصلوة

(margin) بشروطه خ
(margin) هذان خ

بلم بل التعطيه ولا ايسال ويجب فيه النية وصورتها اتصدق بهذه
الحصة من الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ثم الهدي بثلثه ويجب فيه النية وصورتها اهدي هذه
الحصة من الهدي الواجب علي في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله والثالث
الحلق او التقصير من الراس خاصة ويجب فيه النية فيقول احلق راسي
او اقصر للاحلال من حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله فان
فعل ذلك فقد احل من كل شي احرم منه عدا الطيب والنساء ثم
يمضي الى مكة اما ليومه او غده ليطوف بالبيت سبعة اشواط كما تقدم
للحج وينوي فيقول اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم ع ونيتها اصلي ركعتي طواف الحج لوجوبهما
قربة الى الله اذا قضى مناسكه الثلثة وجب عليه المضي الى مكة فيطوف
طواف الحج ليومه وهو يوم النحر او الغد وهو اليوم الحادي عشر ولا
ولا يجوز تاخيره عن الحادي عشر للتمتع الا لعذر وكذا لا يجوز تقديم
طواف الحج فيقول اطوف طواف الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ثم يصلي ركعتين بعد الفراغ منه في مقام ابرهيم ع ويجب فيها
النية وصورتها اصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام اداء لوجوبهما
قربة الى الله ثم يسعى سعي بين الصفا والمروة كما تقدم الا انه ينوي
سعي الحج فيقول اسعى سعي الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله

اذا فرغ من طواف الحج وجب عليه المضي الى الصفا لاجل سعي الحج وهو ركن
وصفته مثل صفة سعي العمرة في ابتدائه بالصفا ويكون سبعة اشواط
الا انه ينوي سعي الحج فيقول اسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله فاذا اكمل سعيه فقد اكمل اركان الحج وما بقي بعده فليس
بركن بل واجب ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء كما تقدم
ونيته اطوف طواف النساء لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتي الطواف
بعد فراغه ونيتها اصلي ركعتي طواف النساء لوجوبه قربة الى الله
اذا فرغ من السعي عليه العود الى المسجد لاجل طواف النساء ولا تحل
النساء الا به وصفته كالطواف المتقدم ونيته اطوف طواف النساء
في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وهو واجب وليس بركن
ولو تعمد تركه لم تبطل حجته لكن ياثم بتركه ولا تحل له النساء الا بعد
الاتيان به ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز له النفر يوم الثاني عشر ان
اتقى الصيد والنساء ولم تغرب الشمس يوم النفر الاول بمنى ويرمي
في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات مع النية فيقول ارمي جمرة
العقبة لوجوبه علي في حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله اذا طاف
طواف النساء فقد اكمل مناسكه بمكة وبقي مناسكه بمنى وهو المبيت

وقبح شرب الخمر لانه لو لم يعلم بذلك لجاز ان يأمر بما ليس بمعروف
يتوهمه معروفا وينهى عما ليس بمنكر ويتوهمه منكرا ويجوز التأثير وهو
ان يعلم او يظن المامور او المنهى يأثران من الامر والثانى بحيث يقلع
عن ترك الواجب وفعل القبيح فلو لم يجوز ذلك سقط الوجوب
وبقى الجواز والامن من المفسدة وهو ان لا يؤدى الامر والنهى
الى الضرر عليه او بعض المؤمنين فى النفس او المال واذا ارتفع
الامن ارتفع الوجوب والحمد لله حق حمده وصلى الله على
خير خلقه محمد واله

وسلم

تمت فى يوم الجمعة عصر ل شهر رجب المرجب سنة اثنى وستين بعد الالف
منتخبة فى شرح زوراء المولانا كمال الدين حسين لارى رحمه

س

حين ان المتكلمين قالوا العلم قديم والتعلق اى تعلق ذلك العلم القديم
بالمعلومات الحادثة حادث ولا يخفى ان هذا القول يقتضى الى
الى نفى علمه بالحوادث فى الازل لان العلم ما لم يتعلق بشى لم يتصف
صاحبه صاحب ذلك العلم بكونه عالما بذلك الشئ الا بالقوة كما
ان المبصر اذا لم يتعلق بشى من المبصرات لم يتصف صاحبه صاحب ذلك
البصر بكونه مبصرا اياه بالفعل وهذه المقدمة مع نظيرها مما لا يرتاب احد

فيه

فيه بديهة والحاصل ان انكشاف الشئ المعين لا بد فيه فى ذلك الانكشاف
من تعلق العلم به بذلك الشئ ولا يكفى فيه فى ذلك الانكشاف حصول
صفة العلم الذى يثبوته من غير تعلق بالفعل بذلك الشئ والا لكان
الواحد منا حال ذهوله عن الاشياء اى حال عدم تعلق علمه بالفعل بها
عالما بها لتحقق صفة علمه الذى يصح ان يتعلق بها وهو اى هذا اللازم
باطل بديهة والحكما لذلك اى لخفاء الوجه المحقق المذكور من العلم انكروا
وعلمه تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئى لزعمهم لزوم الجهل او التغير
فى علمه تعالى على تقدير تعلقه بها على الوجه الجزئى كما هو مشروح فى
الكتب الحكمية وجميع ذلك الذى ذهب اليه المتكلمون والحكما لعدم اطلاعهم
على غلبة الامر وحقيقته الذى ذكرناها مشروحا مفصلا ولينقل الرباعية
الموعودة مع شرحها فى هذا المقام زيادة تحقيق وتحصيل للمرام قال المصنف
فى ترجمة للرباعيات در علم حق وكلام اى اهل كمال كرديك نظرى
نيابى اشكال انجاست همه ماضى ومستقبل وحال انجا همه هست
عدم راجه مجال در علم الهى وكلام انحضرت بسيارى از ساكنان
نظرى وتهودى را اشتباه كرده اند ومعترض شبهه در علم الكه چون
علم او قديمست ومتعلق بحوادث پس لازم آيد كه علم او قديمست و
متعلق بحوادث پس لازم آيد كه علم انحضرت متغير شود چه در وقت قيام

زيد مثلا عالم بقيام اوست چون قيام بقعود مبدل شود اگر علم بقيام
مانده باشد علم الهى جهل شود واگر متغير شود ومنقلب بعلم بقعود
گردد تبدل در علم الله لازم آيد تعالى عن ذلك علوا كبيرا وايضا الله تعالى
در ازل عالم بود بحوادث آينده اگر علم ان بدان وجه بود كه الان اند بوجود
خلاف واقع باشد واگر بدين وجه بود كه موجود خواهند شد بعد از انكه
حادث موجود شد اگر علم بر همان وجه مانده جهل باشد واگر ان علم
مرتفع شود وعلم بانكه موجود نيست حاصل شد زوال علم وحدوث
علم ثانى لازم وهردو در حق الله تعالى محالست وبنا برين بعضى از حنبويه
قايل شده اند بانكه علم الله تعالى بحوادث در وقت حصول انهاست
لا غير تعالى عن ذلك ومتكلمان نقضى ازين شبهه بر يك وجه كرده اند
كه علم الهى قديمست وتعلق حادث وتبدل در تعلقات انست واقع مى شود نه
در نفس علم واين سخنيست واهى چه علم ما متعلق نشود بشئ
آن شئ معلوم نشود پس لازم آيد كه الله تعالى در ازل عالم بحوادث
نبوده باشد وحق راجع بحق حشو نمى شود بلكه وجه نقصيست
كه همچنانكه ذات الهى زمانى نيست بلكه محيط وعاليست بر زمان علم
انحضرت زمانى نيست بلكه محيطست بجميع ازمنه دفعة واحدة وهر جزء
مفروض از اجزاء زمان وحوادث واقعه دران بهمان وجه واقعست
مشاهد اوست مثلا زمان نوح عم برين وجه كه ماضيست نسبت

بابعثت

بابعثت انبياء متاخر ومستقبلست نسبت بابعثت آدم وديگر انبيا
متقدم براو وحال نسبت حوادث مقارنه بان وهمچنين سائر
ازمنه وحوادث برين وجه مبدل ومتغير نشود وجه هر كن بعثت
نوح مثلا ازين صفت خالى نيست بس ماضى واستقبال نظر بديگر امور است
نه نظر باحضرت حق وسر اين معنى انكه چون ذات حق تعالى ملكه امور
متقدس بر زمان مطلقا لمحيط زمان نيست بلكه محيط است بر زمان
پس ماضى واستقبال نسبت با ايشان نباشد بلكه نسبت با زمانيات باشد
وماضى ومستقبل وحال كه نظر با زمانيات واقعست همه نظر با علم
ايشان متساوى الاقدام باشد چه ماضى واستقبال از شوق عدم حاصل
نشود زيرا كه منشا مضى واستقبال زمانست وزمان نوع حركت او
حركت ناشى از قوة وقوت مستلزم عدم بالقوه وعدم را در ساحت
وجود حقيقى بلكه در حريم انانكه مجردات اند راه نيست ثم قال بعد ايراد
التشبيه المذكور فى العلم المحيط والمحاط وهما نادر الجزى از اساطين
حكما سابق منقولست كه نسبة السابق الى الثابت هو الدهر ونسبة الثابت
الى المتغير هو السرمد ونسبة المتغير الى المتغير هو الزمان ذكره وقايق
انرا شبهيست برين اكر عشا واميرا وسبل حبل ومراد ازين چشم
بصيرت بردارد وعصاء تقليد مصطلحات رسمى از دست بگذارد وروى
توجه بوادى مقدس درك حقيقت اشيا ارد تا هادى توفيق وچراغ

الفرق بين القران والحديث القدسى ان القران انزله جبريل
واللفظ ومعناه من الله وان الحديث الذى بلفظ ومعناه
من رسول الله يوافق لحديث القران وغير المنزل الذى معناه
من الله ولفظه من الرسول وحديث القدسى الذى من الله ومعناه لم الرسول

صاحبه ومالكه
يوسف

اى فلك از ملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صغرت فى عظمته عبادة العابدين وحصرت
عن شكر نعمة السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار
العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله
ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على الكرام
المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته
الطاهرين وذريته الازكى مين صلواة تقصم ظهور الملحدين و
ترغم انوف الجاحدين اما بعد فموجه ذلك فى هذا المختصر
خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارة محررة تظفرك
بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لى سبيله
ووضح لى دليله فان اجللت فظلت فى معانيه ولطف

دقيقه فى معانيه كنه حقيقها بان تفوز بالطلب وتعرف
حامل المذهب وانا اسئل الله لى ولك الامداد بالاسعاد
والارشاد الى المراد والتوفيق الى السداد والعصمة من
الخلل فى الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة ولما كانت ابحاثه الاول فى المياه والنظر
فى المطلق والمضاف والاسار اما المطلق فهو فى الاصل
طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله
ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا يكسر
الجارى منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء
الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث فى حال
نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح
وفى تقدير الكثير روايتا اشهرها الف ومائتا رطل
فسره الشيخ بالعراقى وفى نجاسة البئر بالملاقاة قولان
اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب
الخمر ماؤها اجمع وكذا قيل الثلاثة فى المسكرات والفقاع

النزح القطاع والمني والدماء الثلثة فان غلبت الماء تراوح
عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كر
وكذا قال الثلثة في الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون
دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون
وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى
اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه
اربعون وكذا في بول الرجل والحق السنخان بالكلب
ولموت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة
تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا للكلب
لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا
فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث
ولو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا في العصفور
وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله و
لو غلب الماء فالاولى ان ينزح التغير ويسبق

الكبير من

في المقدر

في المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها
لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة
او كان البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناوله
الاسم باطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن
لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما
المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم
يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير
احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به
ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم
تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء
الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها
من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس
في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما

الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف
مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل
اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب احد
ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول
في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة
القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان
اظهرهما انه لا ينقض الثاني في اداب الخلوة والواجب
ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول
فيتعين الماء لازالته لا غير واقل ما يجزي مثلا ما

على الحشفة

على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده حتى النقاء وان
لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة
احجار ولو نقي بما دونها وجب اكمالها ويستعمل الخزف بدل الاحجار
ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية
الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الدخول وعند النظر في الماء وعند الاستنجاء و
عند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان
لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشوارع
والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة ومواضع الهوام وفي
الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
والكلام الا بذكر الله تعالى الا في الضرورة الثالث في الكيفية
والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه

وطوله من قصاص شعر الراس الى محاذ الذقن وعرضه ما شمله
عليه الابهام والوسطى ولا يجب الغسل ما استرسل من اللحية
ولا يجب تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما
ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجوز يجزى واقل الغسل
ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع ولو استقبل
فلا شبه الكراهية ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجزى على
حايل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا
القدمين يجوز منكوسا ولا يجوز على حايل من خف و
غيره الا لضرورة والترتيب يبدء بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
والموالاة وهى ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في
الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار
فى المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم
وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبايري تنزع ان امكن

والامسح

والامسح عليها ولو فى موضع الغسل ولا يجوز ان يتولى وضوءه غيره
اختيارا ومن دام به السلس يصلى كذلك وقيل يتوضاه لكل صلوة
وهو حسن وكذا المبطون ولو فجئه الحدث فى الصلوة توضا
وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وغسل اليدين مرة للنوم والبول مرتين للغائط قبل الاغتراف
والمضمضة والاستنشاق وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه
والمراة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد
والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه والكل
فى الاحكام فمن تيقن الحدث والشك فى الطهارة او تيقنهما
وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة والشك فى الحدث
او شك فى شى من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة
ولو كان قبل انصرافه اتى به وما بعده ولو تيقن ترك
عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم
يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك
غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج

على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق

احد الحدثين غسل المخرجه دون الاخر وفى جواز مس كتابت
القران للمحدث قولان اصحهما المنع اما الغسل ففيه الواجب
والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابت والنظر
فى موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المنى
يقظة او نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن
ويكفى فى المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد
منيا على جسده او ثوبه الذى ينفرد به والجماع فى القبل
وحده غيبوبة الحشفه وان اكسل وكذا فى دبر المراة
على الاشبه وفى وجوب الغسل بوطى الغلام تردد
وجزم علم الهدى بالوجوب واما الكيفيه فواجبها
خمسة الاول النية مقارنة الغسل الراس او مقدمة
عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة
بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدء براسه ثم
ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس

ومسنونها

ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى
طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا والمضمضة والا
الاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه و
الغسل بصاع واما احكامه يحرم عليه قراءة العزائم
ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجد الحرام ومسجد النبى ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه
ووضع شى فيها على الاظهر ويكره القراءة ما زاد على سبع
آيات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضا والاكل والشرب
ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللا
بعد الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث
فى اثنائه غسله ففيه اقوال اصحهما الاتمام والوضوء
ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء وفى غيره تردد اظهره
انه لا يجزى والثانى غسل الحيض والنظر فيه وفى احكامه
وهو فى الاغلب دم اسود واحمر غليظ حار له دفق
فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنه ولا حيض مع

اليأس والأمع الضعر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايتان أشهرهما
انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام فلو رأت يوما او يومين
فليس حيضا فلو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروى انه
حيض وما بين ثلثة الى عشرة حيض وان اختلف لونه ما لم
يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة
اليها وكذا المبتدئة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتدئة
الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت
هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة
او ثلث في شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء
شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد
ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر
وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وفي
المبتدئة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى
حتى يتيقن الحيض وذات العادة مع تمادي الدم تستظهر بعد

عادتها

سنه
واقله ثلثة
فهو
رؤية

عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا
قضت الصلوة دون الصلوة واقل الطهر عشرة ولا حد لكثيره
واما الاحكام فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا
يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجدين ووضع شئ فيها على الاظهر وتتيمم للخروج منهما وقراءة
العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها
الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز
ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة
على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار
في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ويستحب الوضوء
لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلواتها و
يكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة ووطيها قبل
الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان

الصوم

قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة
وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا
او بعد غاية النفاس او بعد اليأس او قبل البلوغ ومع
الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب
اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء
وغسل الفرج لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح
بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت
طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها
الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان
وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس

ولا يكون

ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا
حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي الاكثر روايات
اشهرها انه لا يزيد عن اكثر ايام الحيض وتعتبر حالها عند
انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقعت النقاء وانقضاء العشرة ولو رأت بعدها دما
فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وفي جواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات
والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه
استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون
نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه
وتمد يداه الى جانبيه وتغطى بثوب وان يقرأ عنده من
القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون

بموته ويعجل بتجهيزه الّا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك
اكثر من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل يكره
ان يجعل على بطنه حديد الثانى الغسل وفرضه ازالة
النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت
المرة بعد بالقراح وفى وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده تيمم وسنته ان
يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع
ثوبه من تحته ويستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل
راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ثلثا
ويبدأ ويغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ثم بالايسر
ويغسل كل عضو منه ثلثا فى كل غسله ويمسح بطنه فى الاولين
الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة
وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
وجعله بين رجلى الغاسل وارسال الماء فى الكنيف ولا باس

باب البالوعة

باب البالوعة الثالث الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار
مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة يجزى اللفافة و
امساس مساجده بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنيه
او عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة
تثنى عليه محنكا ويخرج طرفاه العمامة من الحنك ويلقيان
على صدره ويكون الكفن قطنا وتطيب بالذريرة ويكتب
على حبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد الله
ان لا اله الا الله محمد رسول الله والاقرار بالائمة و
يجعل بين اليتيه قطن وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها
نمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وما
فضل عن المساجد شئ القى على صدره وان يكون درهما او
اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل
معه جريدتان احديهما من جانب الايمن بين قميصه و
ازاره والاخرى مع ترقوه جانبه الايمن يلصقها بجلده

ويكونان من النخل فقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف
والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل
لما يبتدأ من الاكفان اكمام وان يكفن فى السواد وتجمير
الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه
بالسواد وان يجعل فى سمع الميت او بصره شئ من الكافور
وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض
مواراته فى الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة
ولو كان فى البحر وتعذر البر ثقل او يجعل فى وعاء وارسل
الى البحر ولو كان ذمية حاملا من المسلم قيل دفنت فى مقابر
المسلمين تستدبر بها القبلة واكراما للولد والسنن اتباع
الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وان يجعل له لحد مقابل القبلة وان
يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو
عند نزوله ولا يكون رحما الا فى المرة ويجعل الميت
عند رجلى القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت امرأة

وينقل

فينقل مرتين ويصبر عليه وينزل فى الثالثة سابقا براسه والمراة
عرضا ويحل عقد كفنه وتلقينه الولى ويجعل معه من تربة ا
الحسين ويشرج اللحد باللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل
الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين وهو لا يهيل ذو الرحم ثم
يتم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع ا
اصابع مربعا ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل
صب على وسطه ويضع الحاضرون عليه مترحمين ويلقنه الولى
بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة و
تجصيصه وتجديده ودفن ميتين فى قبر واحد ونقل الميت
الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال الثانية
لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابع الشهيد
اذا مات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات
ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هى دونه يشق جوفها

من جانب الايسر واخرج وفى رواية يخاط بطنها السادسة اذا
وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كالو وجد كله وان لم
يوجد الصدر وغسل وكفن ما فيه عظم ولف فى خرقة ودفن
ما خلى عن عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهور اربعة ولو كان لدونها لف فى خرقة ودفن السابعة
لا يغسل الرجل وكذا المراة ويغسل المراه الرجل بنت ثلثه (الا الرجل)
سنين مجردة وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن
لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن
بين مقبرة المسلمين العاشرة لو لقى كفن الميت نجاسة غسلت
ما لم يطرح فى القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من
مس ميتا يجب الغسل بمس الادمى بعد برده بالموت وقبل
التطهير بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء كان ابينت من حى او ميت وهو كغسل حيض
واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل يوم الجمعة ووقته

ما بين

ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشر
منه وتسع عشر واحدى عشرين وثلث وعشرين منه وليلة
الفطر والعيدين ويوم العرفة وليلة النصف من رجب ويوم
المبعث وليلة النصف من الشعبان والغدير ويوم المباهلة
وغسل الاحرام وزيارة النبى والائمة عليهم السلام ولقضاء
الكسوف والتوبه ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم (وللخوف)
والمسجد الحرام والكعبة والمدينه ومسجد النبى وغسل المو
لود الركن الثالث فى الطهارة الترابيه والنظر فى امور اربعة
الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول
مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا
وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر به فى الحال وهو اشبه
ولو كان معه ما يخشى العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر
الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لا
زالتها او للوضوء ازالها وتيمم وكذا من كان معه ما لا يكفيه

للطهارة واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحى العاجز الثانى ما
يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالا
والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض النورة
والجص ويكره بالسبخة والرمل وفى جواز التيمم بالحجر تردد او
بالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب
واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث فى الكيفيه
ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفى صحته مع
السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفى عدد الضربات اقوال
اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه
النية واستدامة حكمها والترتيب يبدء بمسح الجبهة
ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع فى احكامه وهى
ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة
لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشى وصلى ففى الاعادة

تردد

تردد الاشبه انه لا يعيد وكذا من احدث فى الجامع ومنعه الزحام
يوم الجمعة تيمم وصلى وفى الاعادة قولان الثانى يجب على من فقد
الماء الطلب فى الحزنة غلوة وفى السهلة غلوة سهمين فان اخل
فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث
لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا
اعادة ولو كان فى اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء
ولو كان على تكبير الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث ما
يوجب الوضوء اعاده بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم
الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع تمكنه من استعما
له السادس التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندب السابع
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى احدهم
تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان
اشهرهما يختص به الجنب الثامن روى فيمن صلى بتيمم واحدث
فى الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتمها ونزلها الشيخان
على النسيان الركن الرابع فى النجاسات والنظر فى اعدادها و

احكمها وهى عشرة البول والغايط مما لا يوكل لحمه ويندرج تحته
الجلال والمنى والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم
والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع فى النجاسة عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة فى الاكل ولعاب المسوخ
وذرق الدجاج والثعالب والارنب والفارة والوزغة ا
اختلاف والكراهية فى الكل اظهر واما احكامها فعشرة الاول
كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن
عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة فى الصلوة ولم يعف
عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا فيه روايات
اشبههما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته
وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثانى دم الحيض
يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة و ازالته
النفاس وعفى عن دم الجروح والقروح التى لا ترقى فاذا رقى
اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث تجوز الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا مع نجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة

تغسل

تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبى فانه يكفى
صب الماء عليه ويكفى ازالة عين النجاسة وان بقى اللون الرابع والرايحة
اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل كلما يحصل فيه الاشتباه غسل كل موضع
الخامس ولو نجس احد الثوبين ولم تعلم عينه صلى الصلوة
الواحدة فى كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلى عريانا السادس
اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب
غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء
استحبابا السابع من علم النجاسة فى ثوبه او بدنه وصلى عامدا
اعاد فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال الصلوة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء
وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا
اعادة ولو راى النجاسة فى اثناء الصلوة ازالها واتم
او طرح عنه ما هى فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك الى
ما ينافى الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبى اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد اجتزت بغسله فى اليوم والليلة مرة التاسع

من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع
صلى فيه وفى الاعادة قولان اشبههما لا اعادة العاشر الشمس
اذا جففت البول او غيره عن الارض والبوارى والحصر جازت
عليه الصلوة وهل تطهر النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر
الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل فى الذنوب
يلقى فى الارض النجسة بالبول انها تطهر بها مع بقاء ذلك النجسة
الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر فى الاوانى ويحرم منها
استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل وغيرها وفى
المفضض قولان اشبههما الكراهية واوانى المشركين طاهرة
مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا يستعمل
من الجلود الا ما كان فى حيات طاهر مذكى ويكره مما لا يوكل
لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اوانى ما كان خشبا
او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب قرع بپارسی کدو
على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير
ذلك مرة والثالث احوط كتاب الصلوة والنظر فى المقدمات

والمقاصد

والمقاصد والمقدمات سبع الاول فى الاعداد والواجبات تسع
الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والز
الزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر او شبهه وما سواه مسنون والصلوة الخمس عشر سبع م
ركعة فى الحضر واحدى عشر ركعة فى السفر ونوافلها
اربع وثلثون ركعة على الاشهر فى الحضر ثمان للظهر قبلها
وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتان الشفع
وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط فى السفر نوافل
الظهرين وفى سقوط الوتر قولان وكل ركعتين من هذه
النوافل بتشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانية فى المواقيت
والنظر فى تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه
مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار
ادائها ثم يشترك الفرضان فى الوقت والظهر مقدمة حتى
يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت

المغرب

المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب
مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فتختص به
الثاني فاذا طلع الفجر دخل وقت صلوة الصبح ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة
من الظهر من حين الزوال الى ان يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى
اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى يذهب الحمرة ا
المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة
بعد الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل
المشرقية ويمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم
الزوال بزيادة الظل بعد انقضائه او بميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت
العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع
العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا يقدم صلوة الليل
على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه

او مسافر

او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر
ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر
اما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها
بدء بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت — بدء بالعشاء
النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل
باربع فزاحم بها الصبح اتم ما لم يخش فوات الفرض ولو كان
التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدء بالفريضة وقضاء
نافلة الليل السادسة تصلى الفرائض في كل وقت اداء
وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت
الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس — الس
وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وماله سبب الثامنة الافضل في كل الصلوة تقديمها
في اول وقتها الا ما استثناه في موضعه انشاء الله تعالى
التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم — لا يجوز صلوة الفريضة قبل دخول وقتها
اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم قبل التسليم وفيه قول

آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها
وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى
في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى وسطها
استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين
يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور
ويتوجه كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق
يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي
خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق
عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا
فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي على اي جهات شاء ومن
ترك الاستقبال عمدا اعاده ولو كان ظانا او ناسيا
وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد
ظانا ما كان صلى الى اي المشرق والمغرب في وقته لا ما

خرج وقته

خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت
ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة
سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز
الصلوة في جلد الميت ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو
ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه
جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا ومع غسل — من م
موضع الاتصال نتفا ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش
بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما
الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع
ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة
او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان
اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد
اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه و
الافتراش له فيه تردد والمروي نعم ولا باس بثوب

مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا يجوز فيما يستر ظهر
القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون
تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء
وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصحب حديدا
ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم
عليه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او تتنقب
ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب
مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او ما ذونا فيه الثاني يجزي للرجل ستر قبله
ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله
مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع
جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه ا
الجواز والامة والصبية تجزيان بستر الجسد وستر الرأس مع

ذلك

ذلك افضل الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما
موميا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع
والسجود الخامس في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان
مملوكا او كان ماذونا فيه ولا تصح في المكان المغصوب مع العلم
وفي جواز الصلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع
سواء صلت بصلاته او منفردة محرما كانت او اجنبية و
الآخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت
عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد
صحت الصلاتها ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد
صلى الرجل فيه اولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع
الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد
عدا موقع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المساجد
الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام
وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط

الشجر

خوابگاه شتر — مورچه

الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية والارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن
جبهته من السجود وبين المقابر الا مع الحائل وفي بيوت المجوس
والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار
مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة ولا باس بالبيع
والكنائس ومرابض الغنم وتكره الى باب مفتوح او انسان قيل
مواجه السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس
بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم
الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم
يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان
منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيرها
مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يمكن فعلى كفه ولا
باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه
ان كان مملوكا خاليا من نجاسة السابعة في الاذان والا
قامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان

ولواحقه

ولواحقه واما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه
البلوغ والصبي يؤذن والعبد وتؤذن المرأة للنساء خاصة و
يستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
المرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره
له الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة
ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو
تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فلا يؤذن الا للصلوة الخمس لا غير اداء
وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل
يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه و
آكدهما الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن للاول
من ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة
لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة
ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية

قضاها

الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن
لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده
بعد دخوله وفصولهما اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا علام
الاذان ثمانية عشر والاقامة سبع عشر وكله مثنى عدا
التكبير في الاذان فانه اربع والتهليل في الاخر الاقامة
فانه مرة والترتيب فيه شرط والسنة فيه الوقف على فصوله
متانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او جلسة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل
بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحه ويكره الكلام
في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير
من النوم واما اللواحق فمن السنة حكاية عند سماعه
وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله
قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل
فثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزى به
في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث

في الصلوة تطهر واعادها مع الاذان ولا يعيد الاقامة الا مع
الكلام الثانية من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه
واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلث الاولى في افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية
وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا
بد من نية القربة والتعين والوجوب او الندب والاداء
او القضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا
ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامة
حكمها الثاني التكبير هو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا
ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع تعذر
يكفي الترجمة ويجب التعليم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن
ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيه القيام ولا يجزى
قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة وتعينها من السبع وسننها
النطق بها وحذف افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه

وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن
مع القدرة ولو تعذر استقلالا اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن
ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعات
التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض متما ولو عجز عن القعود صلى
مستلقيا يستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا
وقيل يتورك متشهدا الرابع القراة وهي متعينة بالحمد والسورة
في كل ثنائية وفي اولين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة
مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب اياتها
وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزى الترجمة ولو ضاق الوقت
قرا ما يحسن منها ويجب التعلم بها ما امكن ولو عجز عنها قرا من غيرها
ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراة ويحرك ا
الاخرس لسانه بالقراة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة
مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرا في الفرائض عزيمة ولا ما
يفوت الوقت بقراتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين

قراة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولين المغرب و
العشاء ويسر الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا يجهر المراة من
السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة
ترتيل القراة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته
وفي العشاء على متوسطاته وفي الظهرين الجمعة سورتها
بالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل ا
النهار اخفات والليل جهر ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل الاربع
يحرم قول امين في اخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف وهل يعاد
البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة يجزى بدل
الحمد في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ودونه تسع وقيل عشر وقيل اثنا
عشر وهو احوط الرابعة لو قراه في النافلة احدى العزائم
والحمد لله

سجد عند ذكره ثم يقوم فيتمم ويركع ولو كان السجود في آخرها
قام وقراء الحمد استحبابا ليركع عن القراءة الخامسة الركوع وهو
واجب في ركعة مرة الا في الخسوف والزلزلة وهو ركن في
الصلوة والواجب فيه خمسة الانحنا بقدر ان اتصل معه
كفا ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا ايماء والطمانينة
بقدر الذكر الواجب والتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي
الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه مطلقا وفي السجود
ورفع الراس والطمانينة في الانتصاب والسنة فيه ان
يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا
ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام
التسبيح مسبحا ثلاثا او كبيره فما زاد قائلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين داعيا بعد
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود يجب

كل

في كل ركعة سجدتان وهما ركن الصلوة وواجباته سبعة
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين وابهامي
الرجلين والركبتين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وان لا يكون موضع السجود الجبهة عاليا بما يزيد على
عن لبنة ولو تعذر الاعضاء نحناء ورفع ما يسجد
عليه ولو كان بجبهة دمل احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض ولو تعذر السجود سجد على احد الجبينين
والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كا
الركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس
مطمئنا عقيب الاولى وسنة التكبير للاولى قائما
الهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع السجود
مساويا للموقف وان يرغم بانفه ويدعوا والزيادة على
التسبيحة الواحدة وتكبيرات ثلث والدعاء من السجدتين
والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية
والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه

وهو م
ويكره الاقعاء بين السجدتين السابعة التشهد واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد
يشتمل على خمسة الاشياء الجلوس بقدره والطمانينة
والشهادتين والصلوة على النبي واله عليه السلام
واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة
على النبي واله وسنته ان يجلس متوركا ويخرج رجليه
ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن
اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه
الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته بايهما بدء كان الثاني
مستحبا وسنته فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة
ويومي بموخر عينه والامام بصفحة وجهه والماموم
بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلوة

خمسة

خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة بينها
ثلث ادعية يكبر ثلثا ثم يدعوا واثنين ثم يدعوا ثم اثنين و
يتوجه الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع الا
في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو
نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع
سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه و
راكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه
الخامس التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهراء خاتمة
يقطع الصلوة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات
دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل
الكثير الخارج عن الصلوة البكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين
على الشمال قولان اظهرهما الابطال يحرم قطع الصلوة الا
لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل

والاشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم والحقه عطش وفي جواز
الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الا
لتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة
الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد
السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة و
سوال المباح دون المحرم المقصد الثالث في بقية الصلوة
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان
يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شي
مثله ويسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين
اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثا
نية ويدرك الجمعة بادراك راكعا على الاشهر ثم النظر
في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة
الاول السلطان العادل الثاني في العدد في اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب

في الاول حمد الله تع والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي عم والائمة
المعصومين والاستغفار للمومنين والمومنات ويجب تقديمهما
على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل
بينهما بالجلوس تردد احوط الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مترديا
برداء معتمدا في حال الخطبة على شي وان يسلم اولا ويجلس
امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا يصح
فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة
اميال والذي تجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض
والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافر ويسقط عنه لو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احدها ولاء وجبت
عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق فسبع الاولى
اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره

بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في
تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه
الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم
يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة
ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره
الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه
زحام عن السجود ولم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد
الامام سجد المأموم ونوى بهما الاولى ولو نوى بهما الاخيرة
بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى سنن الجمعة
التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس
وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على
السكينة والوقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام
التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهر وان يصلي في المسجد
ولو كان ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام

مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها
صلاة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة
مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية
اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر
ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار
والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلثا وخروج
الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرا في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلاة العيد وفي الا
ضحى عقيب خمس عشرة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولا
نا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر
يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله

الحمد لله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين قبل
خروجه مسائل خمس الاولى قيل التكبيرات الزائد واجب
والانشاء الاستحبا وكذا القنوت الثانية من حضر العيد
فهو بالخيار في الحضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك
الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا
يجب استماعها الرابعة ولا ينقل المنبر ولا يعمل منبر من طين
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد
ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها
واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة
وفي رواية يجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء
الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم
واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو
احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ
الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا

وسورة

وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل
خمسا سجد اثنين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا على ترتيبه
الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر
الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
ركوعه بقدر قرائته وان يقرأ السور الطوال مع السعة و
يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام فيها
اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما
شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتعين الاداء ولو كانت
الحاضرة النافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع
العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلى
عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها ولواحقها تجب الصلوة على
كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الحر والعبد
والذكر والانثى ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد

حيا ويقوم كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة الميت
اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الولي من فيه الامام فهو
شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع
وجود ثم الاولى بالتقديم وتؤم المراة بالنساء وتقف في
وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم
من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها ادعية
ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم
يكبر ويصلي على النبي ص واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن
الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تسليم
تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت
عورته ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام
والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا

الا اذا استكملت فيقدم [illegible]

ثم

الماموم من

من ورائهما ويقف الماموم وراء الامام ولو كان واحدا و
ان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا
للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من
يتولى ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في الموضع المعتاد
ونكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة
الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت
الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره
يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلي هذه في كل وقت
ما لم يتضيق وقت حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء
الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية
في ابتداء الصلوة عليها واما المندوبات فمنها صلاة الاستسقاء
وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها كصلاة العيدين والقنوت
سؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية

الماثورة ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج في الثالث وان
الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب يكون
الشيوخ والاطفال والعجايز من المسلمين خاصة والتفريق بين
الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء
واستقبال القبلة مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين
مسبحا والى اليسار مهللا لا مهللا واستقبال الناس
حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
في الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها
نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف
ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة ثمان
بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشر
ركعة وفي العشر الاخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الا
فراد في كل ليلة مائة ركعة مضافة الى ما عين وفي رواية
يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلاة علي وجعفر
وفاطمة عليهم السلام وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي

عليه السلام

عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام
ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد و
بالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة و
منها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلاة
ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلاة ليلة المبعث
ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب
تختص به وكذا ساير النوافل فلتطلب من هناك المقصد
الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب
ابطل صلاته شرطا كان او جزا او كيفية ولو كان جاهلا على
الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما
يجب تركه وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب والموضع
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل
بالغصبية والنجاسة اما السهو فان كان عن ركن وان كان
محله باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد كمن اخل بالقيام

في سبع وعشرين رجب

حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين
من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت وبعيد لو زاد
ركوعا او سجدتين عمدا وسهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم
ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان
السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتص
معه على التدارك ومنه ما يتدارك ويسجد مع السجود السهو
فالاول كمن نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في
الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة
في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع
من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد والثاني من ذكر
انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او
غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك
السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد وتدارك ومن

ذكر

ذكر انه لم يصل على النبي واله عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى
ذلك بعد التسليم وسجد للسهو اما الشك فمن شك في عدد
الثنائية والثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل
الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه
اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلاته ان كان
ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكعا ارسل نفسه ومنهم
من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه
ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركنا كان او غيره فان حصل
الاوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد فان غلب بنى
على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوله اربع ان يشك بين
الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين
والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع ففي الاولى بنى
على الاكثر وتمم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعتين او بركعة
قائما على رواية وفي الثانية كذلك وفي الثلاثية بركعتين

من قيام و في الرابعة بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس
كل ذلك بعد التسليم ولا سهو من كثير سهوه ولا على المأموم
مع حفظ الامام ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولو سهى في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو
على من تكلم في الصلوة ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس
ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان
وللقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود وهما
بعد التسليم على الاشهر عقبها تشهد خفيف ويسلم ولا
يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله صلى الله على
محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق
رفع منصب الامامة عن السهو في موضع العبادة الثاني
في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته
بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء

عدا ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك
الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفايت لعدم ما يتطهر
به تردد احوط القضاء وترتيب الفوايت كالحواضر والفايت
على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوايت على الحاضرة ترددا
اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا
اعاد ولا يعيد لو سها ويعدل من الحاضرة الى الفايتة
لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس نافلة ثم ذكر فريضة ابطلها
واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا
ولو فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلثا
اربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاق ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرايض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة الجمعة

والعيدين مع الشرايط ولا يجمع نافلة عدا ما استثنى ويدرك المأموم
الركعة بادراكه راكعا على تردد واقل ما ينعقد بالامام ومؤتم
ولا يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف
ويجوز في المراة ولا ياتم بمن اعلى منه بما يعتد به كالابنية على
رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى
منه صح ولا يتباعد المأموم بما خرج عن العادة الا مع اتصال
الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في اخفاتيته على الاشهر
وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قراءة ويجب متابعة
الامام فلو رفع ناظلة قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا
استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان
فقال كل منهما كنت ماموما اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا فقال
يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل و
المتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمينه و
الجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس
في وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المراة النساء وقفن معها

صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد
المنفرد صلاته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما وان
يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام الصف
ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد
قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم واحدة واحد الا مع العذر
وان يصلي النافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام
العقل والايمان والعدالة والطهارة المولد والبلوغ على الاظهر
ولا يؤم القاعد القائم والامي لا مي القاري ولا المؤوف اللسان
بالسليم ولا المراة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل والا
مارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا اشتاح الائمة قدم من يختاره
المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالا فقه فالا قدم هجرة فالاسن
فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات الامام او اغمي عليه قدموا من يتم بهم او
ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
نسخة نكرره

ومن يكره هذه الماموم والاعراب بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام
ومسائله تسع الاول لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد ولو كان عالما اعاد الثاني اذا خاف فوت الركوع عند دخوله
فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق الثالثة اذا كان الامام في محراب
داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابع اذا شرع
الماموم نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان
في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام
الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر
على حاله الخامس ما يدركه الماموم يكون اول صلاته فاذا
سلم الامام اتم هو ما بقي السادس لو ادركه بعد انقضاء الركوع
كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد
السجود السابع يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد
الثامن النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تاخرن
وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسع اذا استنيب المسبوق
فانتهت صلوة المامومين اوما او مومى ليسلموا ثم يتم جماعة

يستحب

يستحب ان يكون المساجد مكشوفة الراس والميضاة على ابوابها والمنارة
مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله
ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما
استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها
الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة
اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها
وان تشرف او يجعل محاريبها داخلة وان يجعل طريقا ويكره
فيه البيع والشرى وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع و
النوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم والبصل وكشف العورة
والبصاق وقتل القمل فان فعله ستره بالتراب الرابع في صلوة
الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت
جماعة فالعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن
ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا

صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في
الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخر فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف
في الثانية حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب
الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد
اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى
اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او
ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا اومأ ويستقبل
القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر
على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية ويقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي
عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي
مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او سيل الثالثة الموحل

والغريق

والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته
الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ
واراد الرجوع ليومه او ليلته قصر ولا بد في كون المسافة مقصودة
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا تقصير
ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم
توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان
دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم
مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا
وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم
في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة
اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي بسفره

كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان
للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح والتاجر والامير
والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده
او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص المكاري فيدخل فيه الملاح
والاجير ولو اقام خمسة ايام قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليله
ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس ان يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته
وصومه وكذا في العود في السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة
الا في احدى المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر فانه مخير في قصر الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد
اربعة واراد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت
ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي
يعيد في وقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر
والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع

بقاء الوقت

بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى
المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك
قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلى
ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة
واحدة ويستحب ان يقول عقيب الصلاة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر
خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال
ولم يصل النوافل قضاها كتاب الزكوة وهي قسمان الاول
زكوة المال واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو كل
بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في
الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر اخرجها
استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا
وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ضمن ولا زكوة والربح
لليتيم وفي الوجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما

الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا
كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس
كلها وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه
متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال
زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه
هو الذي يؤخره وزكاة القرض على المقترض ان بقي بحاله حولا ولو
اتجر به استحب الركن الثاني فيما تجب فيه وما يستحب فالواجب
في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي
الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب
فيما عداه ويستحب في كل ما ينبت في الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا
يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يخص كل
جنس القول في زكوة الانعام والنظر في الشرائط واللواحق والشرائط
اربعة الاولى النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل
واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين

وفيها

وفيها بنت مخاض واذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون واذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان
ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة
وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في
كل واحدة من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم
عفوا الشرط الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول
الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل ايامه ولا حول
لامهاتها دخول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم

مانقص عن النصاب فی اثناء الحول استونف حوله من حین تمامه ولو ملك
مالا اخر کان له حول بانفراد ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب
وان قصد الفرار ولو کان بعد الحول لم یسقط الرابع ان لا تکون عوامل
واما اللواحق فمسائل الاولی الشاة الماخوذة فی الزکاة اقلها الجذع
من الضان او ثنی من المعز ویجزی الذکر والانثی وبنت المخاض
هی التی دخلت فی الثانیة وبنت اللبون هی التی دخلت فی الثالثة
والحقة هی التی دخلت فی الرابعة والجذعة هی التی دخلت فی الخامسة
والتبیع من البقر هو الذی یستکمل سنة ویدخل فی الثانیة والمسنة
هی التی تدخل فی الثالثة ولا تؤخذ الربی ولا المریض ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا تعد الاکولة ولا فحل الضراب الثانی من
وجب علیه سن من الابل ولیست عنده اعلا منها بسن دفعها
واخذ شاتین او عشرین درهما ولو کان عنده الادون دفعها
ومعها شاتین او عشرین درهما ویجزی ابن اللبون الذکر عن بنت
المخاض مع عدمها من غیر جبر ویجوز ان تدفع عما یجب فی النصاب
من الانعام وغیرها من غیر الجنس بالقیمة السوقیة والجنس افضل

فیتاکد

ویتاکد فی النعم الثالث اذا کانت النعم مراضا لم یکلف صحیحة ویجوز
ان یدفع من غیر غنم البلد ولو کانت ادون الرابع لا یجمع بین متفرق
فی الملك ولا یفرق بین مجتمع فیه ولا اعتبار بالخلطة القول فی
زکوة الذهب والفضة ویشترط فی الوجوب النصاب والحول وکونهما
منقوشین بسکة المعاملة وفی قدر النصاب الاول من الذهب روایتان
اشهرها عشرون دینارا ففیها عشرة قراریط ثم کلما زاد اربعة
ففیها قیراطان ولیس فیما دون اربعة زکاة ونصاب الفضة الاول
ماتا درهم ففیها خمسة د وانیق والدوانیق ثمان حبات من الشعیر
یکون قدر العشرة سبعة مثاقیل لا زکاة فی السبائك ولا فی الحلی
وزکاته اعارته ولو قصد بسبکه الفرار قبل الحول لم تجب الزکاة
ولو کان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعیاله نفقة قدر النصاب
فزائد المدة وحال علیها الحول وجبت علیه زکاتها لو کان شاهدا
ولم تجب لو کان غائبا ولا یجبر جنس بالجنس الآخر القول فی زکوة
الغلات لا تجب الزکوة فی شیء من الغلات الاربع حتی یبلغ نصابا
وهو خمسة اوسق کل وسق ستون صاعا یکون بالعراقی الفین

وسبعمائة رطل ولا تقدیر فیما زاد بل یجب فیه وان قل ویتعلق به الزکوة
عند تسمیته حنطة او شعیرا او زبیبا او تمرا وقیل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر وانعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمرة ولا تجب فی الغلات الا اذا نمت فی الملك ولا ما یبتاع حبا
او یستوهب وما یسقی سیحا او بالنواضح والدوالی ففیه نصف العشر
واذا اجتمع الامران حکم للاغلب ولو تساویا اخذ من نصفه نصف
العشر والزکوة بعد المؤنة القول فیما تستحب فیه الزکوة یشترط فی
مال التجارة الحول وان یطلب برأس المال او بالزیادة فی الحول
کله وان یکون قیمته نصابا فصاعدا فتخرج الزکوة حینئذ عن قیمته
دراهم او دنانیر ویشترط فی الخیل حول الحول والسوم وکونها
اناثا فیخرج عن العتیق دیناران وعن البرذون دینارا وما یخرج
من الارض مما یستحب فیه الزکوة حکمه حکم الاجناس الاربعة
فی اعتبار السقی وقدر النصب وکمیة الواجب الرکن الثالث
فی وقت الوجوب اذا اهل الثانی عشر وجبت الزکوة ویعتبر
شرائط الوجوب فیه کله وعند الوجوب یتعین دفع الواجب

ولا یجوز

ولا یجوز تاخیره الا لعذر کانتظار المستحق وشبهه وقیل اذا عزلها جاز
تاخیرها شهرا او شهرین والاشبه ان جواز التاخیر مشروطا بالعزل
ولا یتعذر بغیر ذلك ولو اخر مع امکان التسلیم ضمن ولا یجوز تقدیمها
قبل وقت الوجوب علی اشهر الروایتین ویجوز دفعها الی المستحق
قرضا واحتسابها من ذلك علیه من الزکوة ان تحقق الوجوب وبقی
القابض علی صفة الاستحقاق ولو تغیرت حال المستحق استانف
المالك الاخراج ولو عدم المستحق فی بلده نقلها ولا یضمن لو تلفت
ویضمن لو نقلها مع وجوده والنیة معتبرة فی اخراجها وعزلها الرکن
الرابع فی المستحق والنظر فی الاصناف والاوصاف واللواحق اما
الاصناف فثمانیة الفقراء والمساکین وقد اختلف فی ایهما اسوء
حالا ولا ثمرة مهمة فی تحقیقه والضابطة من لا یملك مؤنة
سنة ولعیاله ولا یمنع لو ملك الدار والخادم وکذا من فی یده
ما یتعیش به ویعجز عن استنماء الکفایة ولو کان سبعمائة درهم
ویمنع من یستنمی الکفایة ولو ملك خمسین درهما وکذا یمنع
ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد

فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون
وهم الجباة للصدقة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد
بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به
ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون
في غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل
يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا
لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا
وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء
القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان
غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف
الاول المعتبر في الفقراء والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطى منهم
كافر ولا مسلم غير مستحق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف
تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى الاطفال المؤمنين مع فقر
ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد

اعتبرها

اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة
الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب الرابع
ان لا يكون هاشميا فان زكاة غير قبيلة محرمة
عليه دون زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن
كفايته جاز ان يقبل الزكاة ولو من غير الها
شمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم وا
لمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم
عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل
الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل
قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده
الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها
الثاني يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو

ان يعطى زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكاة النعم اهل التجمل والتوصل
الى المواصلة بها ممن يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها
اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها
عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا
وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند
هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال
وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان
ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله و
ان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده
وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال
وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث في
وقتها وتجب بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في
شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة الا لعذر او انتظار

كان واحدا من كل صنف وقسمتها على الا
صناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت
ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق للزكوة
استحب عزلها والايصاء بها الرابع لو مات العبد المبتاع
بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه
آخر هذا اجود الخامس اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول
اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت
غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا بأس اليه بميراث وشبهه السابعة
اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصا
حبها استحبابا على الاظهر وقيل تجب الثامنة يسقط
مع غيبة الامام سهم السعادة والمؤلفة
وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما
قلنا لا يسقط التاسعة ينبغي

المستحق ويشترط وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب
القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن
لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن و
يجزيه الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان
يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه الامام ومع التعذر الى
فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق كتاب
الخمس وهو يجب في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولا يتميز و
لا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرون دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية
البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل
عنها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم ستة
اقسام على الاشهر ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان
اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه تردد و

الاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق
فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار
الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص الامام
من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال او سلمها اهلها او انجلوا عنها
والارض الموات باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية
والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة و
ميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس
فيها شرع وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة
الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة
لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده
وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعلى الامام الاتمام لو اعوزهم وعند غيبته
يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه اقوال اشبهها جواز دفعه
الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير كتاب
الصوم وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر

المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال
وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما
مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي
فيه نية واحدة ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق
من رمضان اجزاء ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد بنية
وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد
نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه
الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة
اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا على الاشهر و
في افساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلام
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه
وفي الحقنة بالمايع قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم انما
يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير

وضابطه ما لا يتعدى الحلق واستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم ويستحب
ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه
مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين وتاكد في
النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء
المقصد الثاني وفيه مسايل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب
والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار
الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلام والارتماس قولان
اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية تجب على
الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة في شي من الصيام عدا شهر
رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه
الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه
ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء
والكفارة الخامسة تجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة

اشياء فعل المنظر والمخرطالو ظانا ببقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا
مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والمخرطالو وكذا لو ترك
قول المخبر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد الى المخبر في دخول الليل فافطر
وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب
على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق
متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء
وكذا من نظر الى امراة فامنى **السادسة** تكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل يتكرر
بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر لو افطر لا مستحلا
مرة وثانية فان عاد ثالثة قتل **السابعة** من وطي زوجته مكرها لها لزمه
كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزر **الثالث**
من يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار الخلو
من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا المجنون والمغمى عليه
ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك
اول جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع
فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا

على قول مشهور وفي ثلاثة الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون
سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ويصح من الصبي المميز ويؤخذ
بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض المتضرر
به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع في اقسامه** وهي اربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور **فالواجب** ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين **اما شهر**
رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهي رؤية الهلال
فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رؤي شائعا او مضى من
شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد وقيل لا يقبل الواحد
احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان
من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا
بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال
الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى
صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان

قبله استانف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان
تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره **واما شروطه** فقسمان **الاول**
شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون
او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض
والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاه
ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من
الحيض والنفاس **الثاني** شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والا
سلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته
عامدا كذا كل تارك عدا الاربعة ناسيا **واما احكامه** ففيه مسائل **الاولى** المريض
اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن
الماضي لكل يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر
وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول
وكفر عن كل يوم بمد **الثانية** يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض

وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب
وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن
ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح
ويقضي عن المراة ما تركته على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان
جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر **الرابعة** قاضي رمضان مخير حتى
تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام
ثلثة ايام **الخامسة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة
والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فستاتي
في اماكنها انشاء الله **والندب** من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم
جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والموكد منه اربعة عشر صوم اول خميس
من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخر ويجوز تاخيرها
مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض
ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه مع
تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول

ذى الحجة و رجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برء وتمسك الحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعى الى الطعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج الى

قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برء قضاه والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع ويكره افطاره بعد الزوال السادسة كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن هدى التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبنى لو كان الفاصل غيره كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة

او طاعة مثل تشييع مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب بأصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض فلا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه

لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزاه والحج ماشيا افضل
اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته
ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من
بلد الميت ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا
باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل
الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل
يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن
النذر وقيل لا يجزي احديهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر
ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا
فان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان
مطلقا توقع المكنة وان كان معينا سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا
لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول في النيابة و
يشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر

ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن
ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج
وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزاء ويأتي النائب بالنوع المشروط وقيل يجوز ان
يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج بطريق جاز الحج بغيرها
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر
في السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر
متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه ولو حج عن ميت
تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان
يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو
اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره
ان تنوب المرأة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجه ولم يعين انصرف

الى اجرة المثل **الثالثة** لو اوصى ان يحج عنه ولم يعيّن فان عرف
التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه والا اقتصر على المرة **الثالثة** لو اوصى
ان يحج عنه كل سنة بمال معيّن فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان
نصيب اكثر من سنة **الرابعة** لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة
مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدّي جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج
الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرج حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر **المقدمة الثالثة**
فى انواع الحج وهى ثلثة تمتع وقران وافراد **فالمتمتع** هو الذى يقدم
عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا
فرض من ليس حاضرى مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب ولا يجوز لهولاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران
الا مع الضرورة **وشروطه اربعة** النية ووقوعه فى اشهر الحج وهى شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذى الحجة وقيل وتسعة وحاصل
الخلاف ان انشاء الحج فى الزمان الذى يعلم ادراك المناسك فيه وجاز
يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعى والذبح وان ياتى بالحج والعمرة

والحج فى عام واحد وان يحرم بالعمرة من الميقات وان يحرم بالحج من مكة
وافضلها المسجد وافضله مقام ابرهيم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزيه ويستانفه بها ولو نسى وتعذر العود احرم من موضعه
ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشى ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد
ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما من التحلل و
انشاء الاحرام بالحج **والافراد** هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضى مناسكه
وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضرى مكة ولو عدل
هولاء الى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان اشبههما المنع ويجوز مع الاضطرار
جائز وشروطه ثلثة النية وان يقع فى اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات
او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات **والقارن** كالمفرد غير
انه يضم الى احرامه سياق الهدى واذا لبّى استحب له اشعار ما يسوقه
من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت
بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق فى رقبته نعلا
قد صلّى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى
الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل

المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبى بعد
طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقى على حجه على رواية
ولا يجوز العدول للقارن والمكى اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا
والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر
خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام من سنتين انتقل فرضه
الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناى اعتبر اغلبهما عليه
لو تساويا تخير فى التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدى ويختص
الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر
المقدمة الرابعة فى المواقيت وهى ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهى ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله
وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله وتجرد الصبيان من فخ **واحكام**
المواقيت تشتمل على مسائل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط

ان يقع فى اشهر الحج او للعمرة المفردة فى رجب لمن خشى تقضيه **الثانية**
لا يجوز تجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج
له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك
ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم
من مكة **الثالثة** لو نسى الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروى انه لا قضاء وفيه
وجه آخر بالقضاء مخرج **القسم الاول** فى افعال الحج وهى الاحرام و
الوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعى وطواف
النساء وركعتاه وفى وجوب رمى الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه
الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقوم على باب
داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسى
وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة **القول فى الاحرام** والنظر
فى مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهى توفير شعر رأسه
من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف
جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه
بالنورة ولو كان مطليا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او

ولا يجوز له اعادة غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزئ غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت فريضة ما لم يتضيق **اما الكيفية** فتشتمل الواجب والندب فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصنف من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية **الثاني** التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقد الاحرام بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما

المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا **والندب** رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان كان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض **واما احكامه** فمسائل **الاولى** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **الثانية** اذا احرم الولي بالصبي فعليه ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي بنفسه ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه مطلقا ولو كان مميزا جاز امره بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز

التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا **ومن اللواحق التروك** وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل انما يحرم الاربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار لا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها

ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية **والمكروهات** الاحرام في غير البياض ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم **مسئلتان الاولى** لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض ومن يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام الرجل كاحرام المراة الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل

ولو تعذرنا خرجت من موضعها والقول في الوقوف بعرفات والنظر
في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة
الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام
والامام يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر كالخائف و
المريض ويستحب للامام الاقامة حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها و
عند الخروج منها اما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب
ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو
افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم تبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز
صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية و
ذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب
خباءه بنمرة وان يقف في السفح في ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل
به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا واما
اللواحق ففيها مسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان
ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف

الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل
طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزاء بادراك المشعر
قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى
طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك
عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج
وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل مندوبات خمسة الاقتصاد
في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل
المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات
النية والوقوف بحده وهو ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما
جبره بشاة ولم تبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة
والخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطاء الصرورة

المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن
عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس وان لا يتجاوز محسرا حتى تطلع الشمس
والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها و
للامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس واللواحق ثلثة الاولى الوقوف بالمشعر
ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا
ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا الثانية من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة
مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالثة يستحب التقاط الحصى من
جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان تكون احجارا من الحرم ابكارا
ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره
الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم تجز والمستحب فيه الطهارة
والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء

مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل
الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع
خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك
كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز
ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد
في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان
الواحد ولا باس به في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح
لم يجز ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح
يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزا ولو كان عامدا وكذا لو
ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير
مهزول ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنته وان يكن تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي
المشقوقة الاذن وان لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم
لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزاته والثني من الابل

ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي
فيه وقيل ان تكون هذه المواضع سودا وان تكون مما عرّف به اناثا من الابل
او البقر وذكرانا من الضأن او المعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده
مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم
القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس
والموجوء **الثالث في البدل** ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم
وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم
الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر
اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي
عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز

اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته **الرابع**
في هدي القارن ... بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة
وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب بدله ولو كان مضمونا لزمه
البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة
بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر ولو سرق او قتله او
ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فذبح الاخير استحب
ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي
الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها
فان اكل ضمنه ومن نذر بدنة فان عيّن موضع النحر والا نحرها بمكة **الخامس**
الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر
ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام وبما
يضحيه غيره وتجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها
ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار **واما الحلق**
فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق

افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزي ولو قدر الانملة والمحل منى ولو
رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا
وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه شعر يجزيه امرار
الموسى والبدأة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف
اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف
قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل
من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف
للحج حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف
للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه
او من الغد وتأكده في جانب المتمتع ولو اخر اثم ويجوز للمفرد والقارن
طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد **المقول في الطواف** والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فيشترط فيها تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة
ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده
واما الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار
وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين البيت والمقام
ويصلي ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى حياله ونصلي النافلة حيث شاء
من المسجد ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات
قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة و
لو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزائد
بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله
واتم ويصلي ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو نقص
من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون
ذلك استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة صلى واتم ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي
فذكر انه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو ذكر انه طاف
ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي **ومندوبها** الوقوف عند الحجر
والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع

القطع ولو لم يكن له بد اشار وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في
طوافه وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه
وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع
والتزم وكذا يستلم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني وتطوع بثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف
بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقرآن واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان
على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا
اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو
كان في النقيصة قطع في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر
في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد
طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا
لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب
فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا على الذاكر ولو نسي طواف النساء

استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي
ولا يجوز تاخيره الى غده الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على
الوقوف وقضاء المناسك الا لامرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز
تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن
والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا
لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه السابع
كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في
العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وقيل ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر
القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما مقدمته
عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر
والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور واما الكيفية ففيها الواجب
والندب فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا

يعتدها به شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة المشي على طرفيه والرمل
بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك
والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما الاحكام فاربعة
الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان
تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا
ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا
اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه فردا ولو لم يحصل
العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه للصلوة
او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع
لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا
اتم وفي الروايات يلزمه دم بقرة القول في احكام منى بعد العود يجب
المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي
الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف
الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها

كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي
ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض
ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف
عند كل جمرة ورميها عن يسارها ويستقبل القبلة ويقف داعيا عدا
جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء
ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول
وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان نفر في الثاني
وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت
الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير
يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل
يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت

ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في زواياها
الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان والتحاف
والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل
القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن السنن التحصيب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود
ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة
من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من
الصلوة وللمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاول من احدث ولجأ الى الحرم
لم يقم عليه حد الجناية ولا تعزير وضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو
احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي
اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لا تجفاء الثالث للمدينة حرم وحده
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين
الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها السلم من الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر
وهو الروضة وان يصام بها اربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء

عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام
الرسول صلى الله عليه وآله والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة
عم المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط
المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
وبدخول مكة عدا من تكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
التقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها مفردة
في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع
اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا
عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة
وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويتعين
فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل
مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج
وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج
لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد و
المصدود من منع العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد تحلل بهديه واحل من كل
شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث
لا طريق غير موضع الصد او ان كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب
مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما
الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل وهل يسقط الهدى لو شرط حله
حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفايدة الاشتراط جواز التحلل
من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه
يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي
يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهنا
يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل
وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد
الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا

والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر
القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا
بوجه وروي استحباب بعث هدى والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب
ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدى محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى
بما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية
والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي
في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء
وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول ما لكفارته
بدل على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض
ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد
عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين
مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد

صام عن كل مسكين يومان فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش
على الاشهر. الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر و
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان
لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة
وقيل البدل فيهما كالظبي. الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة
بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا
لبيت الله فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام. الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام. الثاني
ما لا بدل له وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل
مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم
وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما
في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم

يشتري بقيمته علف لحمامه. وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وفي الدراج
وشبهها وفي رواية دم. وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع. وفي العصفور
مد من طعام وكذلك في القبرة والصعوة. وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة
يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل العظاية ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة
ولو لم يمكن التحرز عنه فلا اثم ولا كفارة. واسباب الضمان اما مباشرة واما
امساك واما تسبيب. اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه
لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل
حاله ففداء كامل. قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب
طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن
ظبية لزمه دم وقيمة اللبن. واما اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه و
وجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج
عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما

محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل. واما التسبيب
فاذا اغلق المحرم على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة و
الفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم و
الفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا
نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى
اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق
فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل
على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه. ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم
في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة. الثانية يضمن الصيد
بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطاء ضمن دائما ولو تكرر عمدا ففي ضمانه
في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن. الثالثة لو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما. الرابعة لا
يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه. الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة
فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة.
السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم

يشتري بقيمته علف لحمامه. السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان
حاجا ولو كان معتمرا فبمكة. الثامنة من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجده
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج. ويلحق بهذا الباب صيد الحرم و
حده بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو
يؤم الحرم الاشبه الكراهة ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر
الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشي لو كسر قرنه
او فقأ عينه. والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل
لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان
الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وكذا العكس ومن ادخل
الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف
قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله و
تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهة ومن نتف ريشة من حمام الحرم
فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبحه
المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارساله ان كان
معه. القسم الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله

قبّل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اثم فسد حجه ولزمه بدنة
والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم و
الاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي
ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو
طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا
موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث و
لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو
استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة
او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
واتمّ طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة
ودخل بها فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة و
من جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره
الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا

ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه
بدنة ولو مسّها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبّلها بشهوة كان عليه
جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمّع على مجامع او استماع
الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء **والطيب** ويلزم باستعماله شاة
صبغا واطلاء وبخورا وفي الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه
الزعفران **والقلم** وفي كل ظفر مدّ من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا
كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه
مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة **والمخيط** يلزم به دم ولو اضطر
ولو لبس عدّة في مكان **وحلق الشعر** وفيه شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مدّ او صيام ثلثة ايام مخير فيه
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مسّ
لحيته او رأسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة **والتظليل** فيه سائرا شاة وكذا في تغطية الرأس ولو
بالطين او الارتماس او حمل ما يستره **والجدال** ولا كفارة فيما دون الثلث
صادقا وفي الثلث شاة وفي المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث

بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا في قلع الضرس **مسائل ثلث الاولى**
في قلع الشجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها
عند وقيل فيها بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة **الثانية** لو كرّر
الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا
لو تكرر التطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس **الثالثة** اذا اكل المحرم او لبس
ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة **الاول** من يجب عليه وهو فرض
على من استكمل شروطا ستة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون
همّا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل
او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى
منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن
نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجب عليه
القيام بما يحتاج اليه النايب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا **وللرابطة**
ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة

وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين
وان لم يتدبره ظاهرا اولم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من
وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه اعادته
عليه وان وجده جاز له المرابطة او وجب **النظر الثاني** فيمن يجب جهاده
وهم ثلثة **الاول** البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه
هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب
مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يدفف على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا
تؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال الحرب **الثاني** في اهل الكتاب
والذمة والبحث فيمن يؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ
من اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء
كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم

ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الأظهر
ومن بلغ منهم أمر بالإسلام أو التزام الشرائط فإن امتنع صار حربيا والأولى
أن لا يقدر الجزية فإنه أنسب بالصغار وكان علي ع يأخذ من الغني
ثمانية وأربعين درهما ومن المتوسط أربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر
درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤس
أو الأرض وفي جواز الجمع قولان أشبههما الجواز وإذا أسلم الذمي قبل
الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما
السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا أما الشرائط فخمسة
قبول الجزية ولا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة لأموالهم ولا
يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم ولا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا وأن يجري عليهم أحكام الإسلام ويلحق بذلك البحث
في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استئناف البيع والكنائس في
بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح وبما
أحدثوه في أرض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لأحدهم دخول

المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم مسائل الأولى يجوز أخذ
الجزية من أثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام
المهاجرين في الذب عن الإسلام من المسلمين الثالث من ليس لهم
كتاب يبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر ولا يبدؤون
إلا بعد الدعوة إلى الإسلام فإن امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم
الإمام أو من يأمره وتسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وإن اقتضت
المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاه إلا الإمام أو من يأذن له ويذم الواحد
من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم ومن
دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه ولو استذم فقيل
لا نذم فظن أنهم أذموا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظرا إلى الشبهة
ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف أو متحيز
إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ولو كان أكثر جاز ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن
ما يتلف بذلك المسلمين بينهم ويكره بإلقاء النار ويحرم بإلقاء السم
وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح

إلا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين ولا دية
وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاون إلا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في الأشهر
الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال
قبل الزوال والتبييت وأن تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين
بغير إذن الإمام النظر الثالث في التوابع وهي أربعة الأول
في قسمة الفيء يجب إخراج ما شرطه الإمام أولا كالجعائل ثم ما
يحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له
كالنساء والعبيد والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة
ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل
القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان
وقيل للفارس ثلاثة ولو كان معه أفراس أسهم لفرسين دون ما زاد
وكذا يسهم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل
ويكون راكب الغير كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد

النبي ص الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان أشبههما
ردها على المالك ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق وإلا
فعلى الغنيمة الثاني في الأسارى والإناث منهم والأطفال يسترقون
ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات والذكور
البالغون يقتلون حتما إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام
مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى
ينزفوا وإن أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا ولا يقتل الأسير
لو عجز عن المشي ولا لعدم الزمام ويكره أن يصبر على القتل ولا يجوز دفن
الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يواري من كان كميش الذكر
النبي صلعم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما
لحق بحكمه ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون
العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر ولو أسلم عبد الحربي

في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي
انه يشترط الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف
ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها
في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه
وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي
لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها
من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت
الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل
ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما
يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى
من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له
الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الا
عيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب

والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا
اربعة العلم بان ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تأثير
الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه
مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا
اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع
من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب
جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود
لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته
وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا
ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر انسانا الى اقامة حد جاز
ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه على القضاء اجتهد في
تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية
ما لم يكن قتلا كتاب التجارة وفيه فصول الاول فيما يكتسب
به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال

الا بول الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب
الماشية والحائط والزرع قولان والمايعات النجسة عدا الدهن
لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم
الميتة والياتها الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار
كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات
للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله
الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية
كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير
والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس
الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء واجر المغنية الا في العرائس
اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما
بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى و

وتدليس الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم
عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية
السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم
وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الاذان ولا باس بالاجرة على عقد
النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا شرط
وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة
ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا
باس باجرة تعليم الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي
انشاء الله تعالى مسائل ست الاولى لا يوخذ ما ينثر في الاعراس الا ما
معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها
الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة والزكاة

من ثمرة وجوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب ولو اكره الا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم

الفصل الثاني في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر والشاة

والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع وما يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منها منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف

المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والزيت ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا

واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ بالنقصان ويعطي الراجح والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن

والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع غيره وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه لا بد ان تكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد

بما لا يتغابن به غالبا وجهالة للمغبون يثبت له الخيار في الفسخ والا
مضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط
التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان
تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه
تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما
يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع
له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير
مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم
والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان
الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسيأتي خيار العيب واما الا
حكام فالاولى خيار المجلس يختص البيع دون غيره الثانية التصرف
يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل
الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار
للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار

المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السابعة
لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة
الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط
تعجيله ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين اجلا او عين
محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية
له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما
باع نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا او
مؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس
الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او
نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله
وان طالبه ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض
ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا
في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري
بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن حالا وفي رواية

للمشتري من الاجل مثله الثاني مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثانية
من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او
بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن
وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد
او يشاركه فيه او جعل لنفسه فيه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيعه ذلك
مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا في الاولى ويكون للدلال
الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان الدلال دعاه او التاجر ابتداء
وفي الاصحاب من فرق الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا
لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل
الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا
مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة
حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث في
القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية

فيما لا ينقل كالعقار وكذا في ما ينقل وقيل في القماش هو الامساك
باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى
البايع ازالته ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن و
تتأكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول
قول البايع مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع الرابع
في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير سنبلا ولا بأس
باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه
وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير و
الكتابة ولو شرط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون
البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا
جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء با
لثمن وفي الرواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية
ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز

ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في
العيوب وضابطه ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش
ولا خيرة للبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا او بالعلم به قبل
العقد او بالرضا به بعده او بحدوث العيب عنده او باحداثه في المبيع حدثا
كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط
بالثلاثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره
مفصلا افضل ولو باع شيئين نصا على صفقة فظهر العيب في البعض
فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان
شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له
الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد تذهب بالنزوة

الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق
الرابعة لو اشترى الامة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض
فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما
يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم
السادسة لو تنازعا في التبري ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه السابعة
لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن
هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة
رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض
المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل
الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من
سبعين زنية ويثبت في كل مكيل وموزون مع الجنسية وضابط الجنس
ما تناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع
المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح متساويا

يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة
الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع
زيادة عما للبائع صح ويكون الزيادة امانة وكذا لو بان فيه زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين
لم تجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة
خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها
بارض اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن
تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل
وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار
الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المركب او النصل نقدا
او بيعت نسية نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس
وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيء
بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصياغة يباع با
لذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون
الفصل السادس في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد

ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها
شيء او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها
وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو
صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع
ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك
منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في
اكمام منضما الى اصوله او منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا و
يجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو
باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبائع وكذا الشجر بعد انعقاد
ثمرة ما لم يشترطه المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان
يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر
منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع
وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره

يدا بيد ولحم نسيئة ويجب اعادة الرباح العلم بالتحريم فان جهل
صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه
وان خرج بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم
كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي
النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها
جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في
الاختلاف وما يتخذ من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع
ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بثوبين
والعبد بعبدين وفي النسيئة خلاف الاشبه الكراهية وفي ثبوت
الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي
بلد اخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب جانب التقدير وفي بيع الرطب
بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب
والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا بين
الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل

بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب
بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان باللحم ولو تماثلا ويتخلص من الربا
بان يجعل مع الناقص متاعا من غير جنسه مثل درهم ومد لبن بمدين او
يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الآخر بذلك الثمن ومن هذا

الباب الكلام في الصرف

وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض
في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا
قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض
لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم و
ساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منهما وتجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار
ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب
بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعهما
معا ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة وان كان فيه

قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة يكون
في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا
وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان
يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن
الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل
جاز له ان ياكل ما لم يضر او لم يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا
وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع او الخضر تردد **الفصل السابع**
في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان
بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث
من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه
المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باعه واستثنى الراس او
الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك
جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بماله كان له
منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى

كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط
وفي رواية اذا شاركه في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز و
يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن
اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الاولى** المملوك يملك
فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله
للبايع الا مع الشرط **الثالثة** يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها
ان كانت ممن تحيض بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في
سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها
البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبراة و
امة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل
قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع
ولدها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا **الرابعة** يكره التفرقة بين الا
طفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامسة** اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها

انتزع للمستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت
بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن
وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر تردد لان اشبهها الرجوع **السادسة**
يجوز الابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى
امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات
البائع ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل
يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي لكان حسنا
السابعة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال
فاشترى اباه فتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق و
الحج فكل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق
على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف
وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم
بينة تنافيه **الثامنة** اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان بينهما
نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له الابق ويطالب

بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز
التاسعة اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه
وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء
وقيل يقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص
الشركاء منه عند الولادة **العاشرة** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل
واحد منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب
فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما **الفصل الثامن** في السلف
وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه
ولواحقه **الاول** الشروط وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف فلا يصح
فيما لا يضبط الوصف كاللحم والخبز والجلود وتجوز في الامتعة والحيوان
والحبوب وكل ما يمكن ضبطه **الثاني** قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض
بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البائع صح على [illegible]
لكنه يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد
ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط
التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع** تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة

والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان
معدوما وقت العقد الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع
السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على
من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتولية وتولية بعضه وكذا
بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط
تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع
دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية
اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا
لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع
فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي
الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل
لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة
ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع
للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن
النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في المملوك وليس له ذلك الا مع

للاذن ولو بادر لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو
اذن له المولى لزم دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه
فروايتان احديهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى و
هي الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم
المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل
يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو الاشبه القسم الثاني
في القرض وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار
على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا
والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء
المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين الحال
كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه
وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس قيل
يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي

يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود
الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث
وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف
دينه حتى يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة
الرهن يوم قبضه وقيل يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى
حين التلف ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن
وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي
رواية القول قول المرتهن ما لم يدع الزيادة عن قيمة الرهن الثالثة لو
قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه
وفيه رواية اخرى متروكة الرابعة ان اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه كتاب الحجر المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب
الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر
الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج
المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث

او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة
وفي اخرى ببلوغ عشر سنين وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان
يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما
يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء و
السفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال
هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف
والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او
مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف
وجواز التصرف ولا بد من رضى المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه
لو علم فانكر لم تبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه
الى الضامن ويبرء المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره

قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان الاثنين عن واحد فاقتسما
ها فاحضر لهما وما تولى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع
اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع و
كذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة
مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع
والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما لواحد ولا يضمن الدلال
ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قيمته **كتاب الرهن** واركانه اربعة **الاول**
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل
يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه
ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك
ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط مبيعا
عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة الشجرة والنخل في الرهن نعم
لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما

رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان
او متجددا **الثاني في الحق** ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو
رهن على مال ثم استدان آخر وجعله عليهما صح **الثالث** في الراهن و
يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه
وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض
للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز
الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط
الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون
الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء
دينه من الرهن سواء كان حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر
الرهن عن الدين ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط
بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه من غير
اذن الراهن ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن
دابة قام بمؤونتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي

ولو بان اعساره كان للمضمون له فسخ والضمان المؤجل جائز وفي
المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله
ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون
عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو
ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة
لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه القسم الثاني في
الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط
رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال ولا يجب قبول
الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو
افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره
ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه
فله الرجوع القسم الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل
والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان واذا اشترط
اجلا فلابد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع
كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره

كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره كان ضامنا ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد صاحبه
قهرا الزم اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية
ويبطل الكفالة بموت المكفول عنه كتاب الصلح وهو مشروع لقطع
المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما
ويصح مع علم المصطلحين بما وقع المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان
او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على
ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد
اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل
درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما
فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف
وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين
فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن
بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح كتاب
الشركة وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع

ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر و
لا ينعقد بالابدان ولا الاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا
اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سواء وان تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح
زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف
الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن
مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف
وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن الضرر
ولا يلزم احد الشريكين اقامة رأس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن
بتعد او تفريط ولا يصح مع جهالة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه
وايداعه **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع انسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة
من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها
اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في
الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرطه
من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من

الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة
وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان
الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره وموت كل
واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير
او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه
كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر رأس المال فا
القول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان
لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف
ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح
عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في الباقي من ثمنه ومتى فسخ
المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب
المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك
اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض
ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة

انها ليست عنده حلف مورثا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة
ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها
كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ويضمن ان لم
يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى
المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل
هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد
او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع و
لو مات المودع وكان وارثه جماعة دفعها اليهم او الى من يرضونه ولو دفعها
الى البعض ضمن حصص الباقين **واما العارية** فهي الاذن في الانتفاع بالعين
تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز
التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان
لو اتفق في الانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا
ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار
من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم

ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما
يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو
اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار رهنا من غير اذن المالك انتزع المالك
العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك
منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل
بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل
وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جائزة و
العين امانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط و
شرائطها خمس ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف وان يكون
الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يو
زن ويملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل وتصح
تأجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت
معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط
بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستأجر ان يوجر

ولا خلاص فيها القرعة كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا
صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او
تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع
بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه
زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على
صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه المزارعة
ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به
واما المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين
كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه
المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل
وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة

التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد
الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان
يشترط على العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها
احدهما لم يصح وتملك بالظهور فاذا اختل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة كتاب الوديعة
والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا
كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت العادة
ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا
مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت
دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها
المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها بالاكتساب ضمن و
كان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد
او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم
مقامه ولا يضمن لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب وان احلفه

مطلقا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا
ان يوذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز
ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وللمسلم ان يتوكل للمسلم على المسلم
والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته للمسلم على المسلم تردد وللذمي ان يتوكل
على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع
تعد او تفريط الخامس الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا
فباع موجلا بثمن الحال لم تصح ووقفت على الاجازة وكذا لو امره ببيعه حالا
بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض
ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه
من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او
في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف و
لو اختلفا في الرد فقولان احدهما قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول
الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر

الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل كتاب الوقف
والصدقات والهبات اما الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض
ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها
ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه
الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او اللواحق والشروط
اربعة اقسام الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا
صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف وقيل ينتقل
الى ورثة الموقوف عليه والاول اروى ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او
مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع وتجوز

الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك
المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد
المستأجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها
المستأجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع المؤجر
من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل
وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله
الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر
وان تكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل خمرا او ليعلمه الغناء لم تنعقد ولا تصح
اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو
تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر ولو اختلفا
قدر الاجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط و
يثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة

اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء
عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة

او ارش نقصها فالقول قول الغارم مع يمينه وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه و
لا يعمل الاجير الخاص لغير المستأجر **كتاب الوكالة** وهي تستدعي
فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الا
ستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة
فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى
امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل على الموكل وان
اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر
الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين
ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم تكن لها مثل
وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا
يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة
في الطلاق للغايب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل
ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل ويشترط كونه

ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب
الوقف **الرابع** الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون
ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح
ولو وقف على موجود وبعده على من سيوجد صح والوقف على البر يصرف
الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس ولو
وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما
ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء
المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة
وللمؤمنين الاثني عشرية وهم الامامية وقيل مجتنبو الكبائر خاصة و
الشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية
من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال باسماعيل بن جعفر والنا
ووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف على موسى بن
جعفر والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى
عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه
بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور

والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في
الجيران الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين
دارا ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط
ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال
غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف
والجواز مروي اما النقل عنهم فغير جائز **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** اذا و
قف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد **الثانية**
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون **الثالثة** اذا وقف على اولاده
او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات والذكور والاناث بالسوية **الرابعة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو قيل متنسبة
كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضر **الخامسة** لا يجوز
اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى الاخراب
السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم **السابعة** اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم **ومن اللواحق** مسائل السكنى والعمرى
وتفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة

تبرعاً مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين المدة ولو مات المالك وكذا
لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان حيوة
المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين
مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان
المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة
كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك و
لو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس
الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
ويلزم ذلك ما دامت العين باقية **واما الصدقة** فهي التطوع بتمليك العين
بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم
يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة
ولا بأس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم **واما الهبة**
فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول و
القبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد الولد الصغير
لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة

لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو
وهب احد الزوجين للآخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في
هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف
قولان اشبههما الجواز **كتاب السبق والرماية** ومستندها قوله صه لا
سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب و
السيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح
في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهها
اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا و
يجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى
تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويحصل السبق
بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة
تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد

ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض
من النضال **كتاب الوصايا** وهي تستدعي فصولا **الاول** الوصية
وهي تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب
والقبول ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم ينضم القرينة
الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة
ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا يصح الوصية في معصية
الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال
العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع
في الوصية متى شاء **الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح لمعدوم
ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما
تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه قول
ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى
لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه فان كان بقدر قيمته

اعتق وكان الموصى به لسعي في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية
بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين
فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر
ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه
قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية اخرى
تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص
على التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث و
الاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب
اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء و
في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كلام واذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر و
لو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه
يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره **الرابع**
في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها
لا يعتبر واما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصي الى المملوك الا باذن

مولاه وتصح الى الصبي منضماً الى كامل لا منفرداً ويتصرف الكامل حتى
يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا
تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض
الا ما لا بد منه كمؤونة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الا
ستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الا
نفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير
الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل
بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين
لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوّم
مال اليتيم على نفسه وان يقترض ان كان ملياً وتختص ولاية الوصي بما عيّن
له الموصي عموماً كان او خصوصاً ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية
هذا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه
لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول
في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو ويوصي بالثلث

فما نقص ولو اوصى بزيادة على الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان
اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته وان اجا
زوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد
الموت ويصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب
وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث
بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعاً فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص
واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة
من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث
ولو اوصى بسهم كان ثمناً ولو كان بشيء كان سدساً ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجهاً صرف في البر وقيل يرجع ميراثاً ولو اوصى بسيف
وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية تجبر ضعفها
الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية و
كذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استناداً الى فحوى رواية ولا
يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة الطرف

الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها
بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية يثبت الوصية بالمال بشهادة
رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها
بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين
الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا
فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه وتقبل للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبد او
اعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة
وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى
بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى
والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفا

الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت
منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث
اما الاقرار للاجنبي فان كان متهماً على الورثة فهو من الثلث والا فهو من
الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة
ارش الجراح ودية النفس تتعلق بها الديون والوصايا كسائر اموال الميت
كتاب النكاح واقسامه ثلاثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولاً الاول
في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط
النطق باحد الفاظ ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا با
لايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح
في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح
كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فيقول زوجتك قيل يجوز
كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك
ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال
ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي مع
التعذر كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الاحكام فمسائل الاولى لا حكم لعبارة

الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها
ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية
لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على
الاصح الثالثة اذا ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته فالحكم
لبينته الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امرأة
فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل
عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول
قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن
وان لم يكن رآهن فالعقد باطل اما الاداب فقسمان الاول آداب العقد
يستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان لا يقتصر على
الجمال او المال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء
اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد
والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج
العقيم القسم الثاني في آداب الخلوة يستحب صلاة ركعتين اذا اراد الدخول
والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها

ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون
الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح
الصفراء او السوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر
الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر
الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها
وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم
يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا
العورة الثانية الوطء في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية
الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب دية النطفة عشرة
دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة
حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح الخامسة

لا يجوز ترك وطء المرأة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان
يطرق اهله ليلا السابعة اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم
عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح الفصل
الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا
والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت
بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط
وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما
انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق
والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها من غير
اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا
وقيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها
وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر
ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب

والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة
صغيرة وكبيرة بكرا وثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا
يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك
فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر
والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة
لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف
يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا
زوج الابوان صغيرين صح وتوارثا ولا خيار لهما عند البلوغ ولو
زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزلت تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف
انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان
تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له
ولو دخلت بالآخر لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها
المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام

فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل لزمها المهر ويمكن حمله
على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها بكرا او ثيبا و
ان توكل اخاها اذا لم يكن اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته
من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم
به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن
والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع
ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون اللبن عن نكاح
فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشرة وفي العشر روايتان اشهرهما
انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال
الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير
المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة
على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان
بلبن واحد لفحل واحد ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد
من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يختار للرضاع المسلمة

الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية و
يمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره
استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنى وفي رواية اذا احلها مولاها طاب
لبنها وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما واختها وصاحب
خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع
واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة
فارضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب
ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى
فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته
حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة
والنظر في الوطي واللمس اما الاول فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام
الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده و
حرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد

عن الوطي حرمت امها على العاقد عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو
فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك ابدا وتحرم بالوطي
وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد او
تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها ومن
توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة
وبنت اخيها فان اذنتا صح وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت
الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او
الاخت كان العقد باطلا وقيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء
او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم
اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشبه وهل ينشر الزنا
حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا
بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فينشر
من ينشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة
الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة
ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى حتى

الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الروايات ففي بعضها تحرم الاولى حتى
يخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان
عالما حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول
ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة و
امتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر
كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها
ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز
وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا
في الرجعية السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو
دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول
وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولو كان عالما حرمت
بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت ابدا وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد
ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام و
واخته السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا بالعقد حرم

ما زاد وتحرم عليه الاماء ما زاد على اثنين واذا استكمل العبد حرتين
او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك
بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء وان طلق واحدة من الاربع حرم
ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة باينة وكذا لو طلق
امراة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير ولو تزوج
منقطعة ولو كان معه ثلث فتزوج على اثنين في عقد فان سبق باحدهما
صح دون الاخرى وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي
رواية ابن جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي باقيهن واذا
استكملت الحرة طلقات ثلث حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت
عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت
حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان و
يثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امراته الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي
الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك وفي اليهودية
والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين

قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء
العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته
عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف
على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا ولا
يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين يقف
على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون
لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله ع
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها
وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسايل سبع الاولى
التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان
الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن
بالعداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة
لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي
والعربية بالعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته

وان كان اخفض نسبا وان امتنع الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج
الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تتزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس
بالمستضعف والمستضعفة من لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة
ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي
الرواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء
تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز
في غيرها وتحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره
خطبتها ولم تحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امراتان
برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته
لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع
غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع و
النظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهي ينعقد باحد
الالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة

والتحليل الثانية الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح
بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها
عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس محرما وان يستمتع
ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن
ويحرم ان يستمتع امة على الحرة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت
اختها واخيها ما لم تاذن الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة
ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها
النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر و
لو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم
يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها تستوفي مع
جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول و
جهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما
كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات
مجردة عن زمان مقدر وفي رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام
فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر

من دون الاجل يتلبد دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت
فيه الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطأها في الفرج ولو
رضيت بعد العقد جاز والعزل للمتمتع دون اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن
لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان
على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال
المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى
اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة و
اربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة
ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي
واستأنف القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك
اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى
ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان و وقوفه على الاجازة اشبه
فان اذن المولى يثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر
ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولى
ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين

حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير
اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى
وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر فيلحق الولد وعليه
قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية
يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولد
فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام و
في المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر
وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان
لم يكن مأذونا ويتبع به ولو تساويا في المملوكية فلا مهر والولد رق لمولى
الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل
عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل وطؤها وبالتحليل رواية فيها ضعف
وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها
شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة
ثم الطوارى ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة

تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد
لو اعتق ولا لزوجته لو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا
او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ
التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها
باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم على الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد
في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق
لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية
هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة
والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته
حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار
وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر
بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق

فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس
لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر
في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت
في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل
لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها
ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها
وكذا الابن النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك
وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع آخرون
بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم
الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد
والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه
وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي

وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء وولد المحللة حر فإن شرط الحرية
في العقد فلا سبيل على الأب وإن لم يشترط ففي إلزامه قيمة الولد روايتان
أشبههما أنها لا تلزم ولا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره وأن ينام
بين الأمتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولدت من
الزنا ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسة الأول في العيوب والبحث في أقسامها
وأحكامها عيوب الرجل أربعة الجنون والخصاء والعنن والجب و
عيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى
والإقعاد وفي الرتق تردد أشبهه ثبوته عيبا إن منع الوطء ولا يرد
بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الأشبه وأما الأحكام فمسائل
الأولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد
تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات
الصلاة وإن تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة
الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يعد معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ
بالعيوب إلى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الأجل الخامسة إذا فسخ الزوج
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس

وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى
فلو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عننه فأنكر
فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا إذا
عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها ولو ادعى الوطء فأنكرت فالقول
قوله مع يمينه السابعة إن صبرت مع العنن فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى
الحاكم أجلها سنة من حين الترافع فإن عجز عنها وعن غيرها فلها
الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا
مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها
العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت أمة
فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فأدخلت
عليه بنت الأمة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها إليه
وله زوجته ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر كان
لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها
وعليه مهرها الأصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص

مهرها النظر الثاني في المهور وفيه أطراف الأول كل ما يملكه المسلم
يكون مهرا عينا كان أو دينا أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي
فيه الزوج والأجنبي أما الوجه للمهر استيجار مدة ففيه قولان أشبههما
الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشبه بل يتقدر بالتراضي
ولا بد من تعيينه بالوصف أو الإشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه
ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار أو بيت ولو
قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولأبيها شيئا سقط
ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح ولو أسلما أو أحدهما قبل
القبض فلها القيمة عينا كان أو مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو
عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني
التفويض لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو أغفله أو شرط أن لا مهر
فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل و
يعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب
المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد والفقير بالخاتم أو الدرهم والمتوسط بينهما ولو
فوض الحكم لأحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وإن قل وإن

حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعة
الثالث الأحكام وهي عشرة الأول تملك المرأة المهر بالعقد وتنصف
بالطلاق ويستقر بمجرد الخلوة على الأشبه الثاني قيل إذا لم يسم لها
مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره الثالث
إذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها وطالبت بالنصف
إن لم يكن أقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق
متصلا كان كالسمن أو منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا
وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة أو علم فعلمها رجع بنصف
أجرته ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو أمهرها مدبرة ثم
طلق صارت بينهما نصفين فإذا مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها
مهرا وهو أشبه الخامس لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشيئا
ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس إذا شرط في العقد ما
يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت أن لا يتزوج
ولا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل فإن تأخر عنه فلا عقد أما
لو شرطت أن لا يقتضها صح ولو أذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز

الشرط بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة
ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط
له ولزمته المائة وان اراد اخراجها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا
في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو
خلا فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له
مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمرأة ان تمتنع
حتى تقبض مهرها حالا وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه
ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم فللزوجة
الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل من الاربع له
ان يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب
بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة
والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر عند الدخول
بثلاث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق

واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها و
اما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر
من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته
ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها
ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض
ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل
منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل واحد منهما حكما من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان
ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل و
لو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد وولد
الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء و
وضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن و
قيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف ثم انكر
الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له

نفيه ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الو
لادة ولو زنا بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو زنا
بامة غيره ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت
بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم
تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي
وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى
ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة
وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى
فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل
يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البايع والمشتري
فالولد للمشتري الا ان ينقص الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون
فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن تخرج اسمه ويغرم حصص الباقين
من قيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت
محصنة ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي

مع الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمرأة
وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وبماء الفرات ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر
وتسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابي القسم و
ان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه
يوم السابع متقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره
القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه
الاختتان وخفض الجواري مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا يجزي الصدقة
بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة
بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصدق
به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل
الزوال سقطت ولو كان بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها
الوالدان او يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل ومن التوابع الرضاع والحضانة
وافضل ما رضع لبن امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها

والحرة للاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها
ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم
الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت
بما يطلب غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت
مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام
احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة
احق به ولو تزوجت فان عتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في
النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط
في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمتمتع بها والتمكين
الكامل فلا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض و
الحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها
وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة
الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت

نفقتها

نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل
على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة
وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم
من الاقارب بل يستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر و
العجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب
الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام واباءها الاقرب فالاقرب
ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة على
مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخا
رجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة
على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة
بالذبح كتاب الطلاق والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه
الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف

ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون
ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني في
المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة
اضطراب محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح
طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب
ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة
واليائسة والحامل واما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر
ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد الركن الثالث في
الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية
وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده
عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير
وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه الركن الرابع الاشهاد
ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما
العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول

لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة و
سنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون
المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع و
طلاق السنة ثلث بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة
ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة
ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وهنا مسائل الاولى لا يهدم
استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة
على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه
وان لم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى
الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولد لحق به الخامسة اذا طلق
الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا النظر
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث في
العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ

من مرضه ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد
الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو
ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة الثالث
في الرجعة يصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة
الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان
الممكن قبل المقصد الرابع في العدد والنظر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل
بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة
الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة و
ان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق
بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرين
يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج الثالث في المسترابة
وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي
الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت في الثالث حيضة وتاخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية

عما تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر
وفي حد اليائس روايتان احدهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة
ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر
او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو وضع
بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل
تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع
الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصر
على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشر
اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان
كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على
امة السادس في المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق
عليها ثم ان فقد الاثر ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا
امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت
وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه
لا سبيل له عليها السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق

مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعين
يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة
وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا
اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه
وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك
بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم
مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة
للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطي المولى
امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها
بطل نكاحه ولو وطيها من غير استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج
الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان
تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها بل تبيتان كل منهما حيث شاءت
وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرف الوقت
وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر كتاب الخلع والمبارات والكلام في العقد

والشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة
على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق
ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا
وما صح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها
زايدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة اما الشرايط
فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكانت مثلها تحيض و
ان تكون الكراهية منها خاصة ولا يجب لو قالت لا ادخلن عليك من تكرهه
بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور
الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه كما لو شرط
الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان
شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها ولم
ترجع في البذل رجع افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها الرابعة لا توارث
بين المختلعين لو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما والمبارات

وهو ان يقول بارأتك على كذا فهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخلع معتبرة
مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة
فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل
له ما زاد عنه **كتاب الظهار** وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان
خالف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذات رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او
يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا
عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار
ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط
الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الو
قوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة **ومن احكامه مسائل الاولى** الكفارة تجب
بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو طلقها
وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان
اشبههما انه لا كفارة **الثالثة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات

وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة **الرابعة** يحرم الوطء
قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة
الخامسة اذا اطلق الظهار حرم حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل
الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد نعم اذا كان الوطء هو الشرط
السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار
وهو اشبه **السابعة** مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها
يضيق عليه حتى يفيء او يطلق **كتاب الايلاء** ولا ينعقد الا باسم الله
سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يقع ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف
لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء او لصلاح اللبن ولا يقع
حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع
بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر
على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان
امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق فرع
اذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت

فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم و
الروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات **وفيه مقاصد الاول** في
حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر
يوما من قضاء رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا
على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد اما كفارة خلف النذر ففيه قولان
اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع
لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا
مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطئ في
الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في اوسطه وربع في آخره ومن
تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء

الآخرة جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه **الثانية**
في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة
وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته **الثالثة** من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام
مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام
اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن
مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون سليمة
من العيوب التي تعتق وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا الا مع نقض تدبيره والجواز
وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد **واما الصيام** فيتعين مع
العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا
كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم
شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو
يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء
والمرض والجنون **واما الاطعام** فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب

اطعام العشرة لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء
ما دون العشرة ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر
ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان
مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل
كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق
لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان
لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل
والايمان ونية القربة والتعيين كتاب اللعان والنظر في امور اربعة
الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم
البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية الثاني
انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد
الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد

ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثاني في
الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما
الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس
ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دائما
وفي اعتبار الدخول قولان للمروي انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف
دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بما
لم تزف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث الكيفية
وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب
فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان
يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره
وان يحضر من يسمعه ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعان وكذا المراة
قبل ذكر الغضب الرابع الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب

الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المراة ان اعترفت
او نكلت وبلعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل والتحريم
مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني لو اعترف
بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان
لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن
يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت
المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث لو
طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها
وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية
وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوطا وفي ايجاب الجلد اشكال
الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث و
في رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل
لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق
والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل
الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا

في صحة من دائه حكم برقيته وابتيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل
الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد
وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة
والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك
غيرهم من الرجال والنساء على كراهية وتتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل
ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق
على المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما
وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية
وقد سلف الملك اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد و
اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة والكتابة
مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع
او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط عوده في الرق ان
خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار
والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح

عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون
مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو
نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح
ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا
واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل
يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
مملوكه ما هو حد مسائل الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة
تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه
فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة
لو نذر عتق امته ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت
بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في
ملكه مدة ستة اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه
وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة
اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق

شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا
وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه
ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى
العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق
الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه ضعف السند
اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام و
الجنون وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد
هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه
وكذا لو كان وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته الى مولاه كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي و
لا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج
الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير
فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير
الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان اولاده

مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد
موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر
الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في
المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد
اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا
صح قطعا اما لو باع او وهب فقولان احدهما يبطل به التدبير و
هو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر في
ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا
على التدبير او متاخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير
باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة
عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق
لم يبطل تدبيره فصار حرا بالوفاة لا سبيل عليه واما المكاتبة فتستدعي
بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والمالك والمكاتب
والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتاكد بسؤال
المملوك ويستحب مع التماسه ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على

العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن
محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى
الصبر لو عجز وكلما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع و
يعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه
انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد واظهره المنع
ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى
ولا حد له كثرة لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى
في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا
واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ما تركه و
اولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان
للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولوارثه بنسبة الحرية ان كانوا احرارا
في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا
ادوه تحرروا ولو لم يكن مال سعوا في ما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي
من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية
وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية

من حق العبد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحُدّ بما تحرّر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم تكن تجب تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق في الاركان اربعة

الاول الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا الثالث المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى ولو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال علي كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين درهما والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو

اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا والوجه الزام الغريم اليمين واللواحق ثلثة الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال العشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب واليه تفسيره ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة

نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر باخ وله فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه الساوي دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه ويغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوراث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة كتاب الايمان والنظر في امور ثلثة الاول ما به ينعقد ولا ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا وكذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب الكعبة ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله ورسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بمشية الله

في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء
الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار
والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران
ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح
اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه
ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا تجب با
لغموس كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم
او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه
ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت ما هو خير له
ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل
بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه و
كذا لو حلفت هي الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت الا تخرج معه ولا ينعقد لو
قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة

بالبلد

بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل
ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف
على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية
ورّى ومن هذا لو وهب حالا وكتب له ابتياعا وقبض ثمنا فنازعه الوارث
على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرج عن الكذب وكذا لو حلف
ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ولو لم يحلف
على التعليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عتيبة فيمن حلف
لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم
لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال الشيخ في النهاية ان شرب لحاجة لم
يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان الا يمسها ابدا فورث
الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه
اياها لما علم من عفته كتاب النذور والعهود والنظر في امور اربعة
الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المراة
اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه

ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب
كذلك الثاني الصيغة وهي تكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي
كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان
فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا
او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاد مع الشرط وفي انعقاد
التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال
علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد
ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث
في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع
العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم
ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي
نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة وبرا بفعل القربة ولو صوم يوم او صلاة
ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال دهرا صام خمسة اشهر ولو نذر

الصدقة

الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق
من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله
صرف في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا
حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق
له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه
سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء
تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه الثانية
ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته
الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله
عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان
معين او الصوم او الصلاة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد
الرابعة لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل
النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او
حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته
هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة

روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى
رفاعة عن ابي عبد الله ع رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره
قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر الا يبيع خادما
ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة العاشرة العهد
كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا او دنيا خالف ولا اثم
ولا كفارة كتاب الصيد والذباحة الاول يوكل من الصيد ما قتله السيف
والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة
ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون
غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله
العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكوته بان تجده ورجله
تركض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلما
ليسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده ولا عبرة با
لندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند
الارسال فلو ترك عمدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل

وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب وحيوته
مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل و
يجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الالات وبالجوارح لكن لا يحل
منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب
طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون
فرخه مسائل من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية
لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار
الحيوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو
الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا و
في رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي
ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى
يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر
كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى
صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان
الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يو

لانه له مالكا ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذباحة يستدعي
فصولا الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان
اشبههما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المؤمن
نعم لا تحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلم الثاني الالة ولا يصح
الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو
مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية
وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل
ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك
الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما
وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين

فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه
وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه
وفي الابل ربط اخفافه الى اباطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا وفي نخع
الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه
من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام
الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر
ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره
مما يجرح اذا خشي تلفه الثالث ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج
الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي اد
راكه بان يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا
الجراد ذكوته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت
قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكوة
الجنين ذكوة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه
بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة والنظر
فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما له فلس ولو زال عنه

كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم و
في الزمار والمارماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف
سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي
حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان
في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا
يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله و
لو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية النعم
ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل
عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته
اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم
كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب و
اليربوع والحشار كالفار والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخم وفي الغراب روايات

والوجه الكراهية ويتأكد في الابقع ويحرم من الطير ما صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخشاف والطاوس وفي الخطاف تردد
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ من ذلك كراهية الهدهد والصرد
والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرئ فالبطة و
ما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق
وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان
اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره فان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا
لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الرابع
في الجامد وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا
في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن
والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه
التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث
والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء
والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا

فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين
اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته
الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عم للاستشفاء ولا يتجاوز قدر
الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما يبلغ
ذلك الحد القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة الاول الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا
الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة
ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان
ومن الاصحاب من منع من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره
من النجاسة الثالث كل مايع لاقته النجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر
الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته
امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف
النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء
لا تحت الاظلة ولا يجوز ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها و
ما يموت فيه مما له نفس سائلة من المايع ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل
لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل قيل نعم الا بول الابل والتحليل فيها اشبه الخامس البان

والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة
والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة
والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة
والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية
والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد
على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي
لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح و
الضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة
والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح ولازم
من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم
الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جايز من
طرف المرتهن ويلاحقه الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان
لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ
فهو لازم من طرف وجايز من طرف وغير لازم من احدهما وهو الجايز
في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر
وما جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي
فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق
حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة و

والسبق والرماية

الظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان و
النذور والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه
والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار
والمفهوم من الايقاعات كونها انشاءآت **اما البيع** فاقسامه باعتبار
النقد والنسية فى الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار براس المال
وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان
فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخلا **وهذه** هي النقد
والنسية والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة
والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف **وينقسم** البيع
باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين
وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط
اوصفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع المواضعة
والبيع المشترط على اشتراط رد الثمن او مثله فى مدة معلومة و
استرجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة
اوساير العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما وان بدا مع الضميمة
وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة و
المحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل للتشريك **واعلم** انه لابد
فى كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح

المستعمل

العربي

العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك و
شق تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي
وتقديم الايجاب على اصح القولين وفورية القبول بحيث لايتخلل
كلام اجنبي ولا سكوت طويل فى العادة ولايضر التنفس والسعال و
نحو ذلك بخلاف العقود الجايزة ويشترط ايض ايقاعها بالالفاظ
الصريحة الجارية فى بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح
وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ فى غير بابها منتفية
ويشترط فى الايقاعات ايض وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان
ويشترط صراحته فى بابه ايض فلو اوقع بغير ما قلناه وعلم
التراضي منهما كان معاطاة ولايلزم الا بذهاب احدى العينين
وكذا القول فى الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق و
نحوهما فلا يقع اصلا **فايدة** يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة
صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز
عن النطق لمرض ونحوه **فصل** النقد هو بيع الحال بالحال سواء
كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار و
صيغته بعتك او شريتك او ملكتك وهذا المتاع المعين او
الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او لهذه العشرة دراهم او لهذا
الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت

او اشتريت او تملكت ونحو ذلك ولابد فى الموصوف ثمنا ومثمنا
من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية
ولم يكن رآها الاخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة
عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح فى الايجاب
والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان فيقول الاخر فى
القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى
القصد لكن لايعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل اوله الا باخبار القاصد و
لايفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء
كتاجيل دين حال او رهن بدين كذا او ضمن قال بعتك هذا بكذا
وشرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت لك
تاجيل ديني الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او
تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين
مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الروية كذلك او شرطت
لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط استيمار
زيد الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله الى سنة
استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا
بعينه او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة
البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا

او منضمة

او منضمة الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه
يصح فى هذه وان لم يكن قد ظهرت كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل
ولو خرص العرية بتغار مثلا وقال بعتك ثمرة هذه النخلة بتغار
تمر موصوف بصفات كذا وذكر صفات المعلم السلم ان كان التمر مضمونا
والا اشار الى معين **فصل** بيع النسية هو بيع عين مضمون فى
الذمة حالا بثمن موجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم
او اجلتك فى الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشروط والاصالة و
الوكالة آت هنا ولاريب انه يشترط فى الاجل هنا وفى كل موضع يذكر
كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين فى
حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين و
نحو ذلك **فصل** بيع السلف هو بيع موصوف فى الذمة الى اجل
بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسية ويشترط ذكر الصفات
التي لها دخل فى تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء
لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات
مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره فى
العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم
ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما
لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا

يعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسًا عن الزيادة والنقصان
وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلف يقع باسلفتك واسلمت
اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البايع فلو
كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية
عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة صوبية الى شهر مسلمة
في موضع كذا فيقول البايع قبلت ولو ابتداء البايع بالايجاب فقال
بعتك تغار حنطة يوسفية الى آخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة
في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف
وكل وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة
تعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من
الشروط والخيارات هنا والظاهر انه لا يجيء في المسلم فيه اشتراط
البراءة من العيوب لانه لابد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل
في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبًا
مما تفاوت به القيمة تفاوتًا ظاهرًا **فصل** بيع الكالي بالكالي وهو
بيع الدين بالدين ويجوز همزه وترك الهمز وقد ثبت في السنة المطهرة
النهي عنه وكونه محرمًا وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك
الفلاني او بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول
قبلت ومنه ان يسلف دينا له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح القولين

كما لو اسلف العشرة التي في ذمته في تغار حنطة موصوف بصفات
الى كذا مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة
مضمونة غير مقيدة بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة
في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذ لا
يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين موجلا لم يحل
فصل المرابحة هي البيع براس المال مع زيادة فلابد فيه من الاخبار
براس المال اذ لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه ان اجرى على ما وقع
به الشراء للبايع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما
اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى اخر
صيغ البيع السالفة وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان
اخريان احديهما ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا الثانية بعتك
براس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلث ان الاولى لا يثبت
الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في
مقابله مال او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يثبتها ولا شيئا من ذلك
اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على اظهر القولين واما
الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها
الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار
والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار

قد يتجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفاء لو رفاها
لو كان القماش مقطوعا ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي
يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن
التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها
اجرة مسكنه الذي لابد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة
لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس الا للتجارة
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب
اذا زال المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال
بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته
بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم نبيعه بذلك وربح كذا واعلم ان
بين الصيغ الثلث السالفة فرقا آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون
المتاع قد انتقل الى بايعه بالشرى فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة
بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف
الثانية ونبه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج
في قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي
العوض والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس المال

والثمن وما يقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالا لا فيما اصاب المتاع
بالتقسيط اذا جرى البيع على عدة امتعة لا يبعد واحدا منها او
المعاطاة كالعقد في ذلك كله **فصل** التولية هي البيع براس المال
من غير زيادة ولا نقصان فلابد من الاخبار براس المال الا مع العلم
به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد جائز
قال في الدروس ولو وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول
قبلت او توليت ويلزم مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا
ويشترط في التولية كون الثمن مثليا لياخذ المولى مثل ما بذل فلو
اشتريه بعوض لم يجز التولية واستثنى من ذلك بعض ما اذا انتقل
العوض من البايع الى انسان فتولاه المشتري العقد وحكاه في التذكرة
عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض وقال قام علي بكذا
وقد وليتك العقد بما قام علي او ارادت المراة عقد التولية على
صداقها بلفظ القيام واراد الرجل التولية على ما اخذ من
عوض الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا
يجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية
بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن ه
فصل المواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع المراد هنا
ان يبيع براس المال وصيغته معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة

الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة
كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان
يقول بعتك براس المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهم من
كل عشرة فرع لو قال الثمن ماية بعتك براس المال ووضيعة درهم من
كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط
تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين
وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة
درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى
اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما
وتخيل ان الاحتمال الثاني لا ياتي لان العبارة لا يحتمله حيث ان وضيعة
العشرة درهما لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء
الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير هو اما بوضيعة كل عشرة
درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل
من التقديرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الآخر **فصل** بيع المساومة
هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال وضيعة معلومة مما سبق وهو
اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب تعمدا
او غلطا واما بيع الربا فلا ينفرد بصيغة وانما يجب فيه التحرز من الربا
مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية

وكذا

وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم
يشترط ما فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد
الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع
ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن
منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع
بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن
من الزرع او باع بحب آخر على الاصح **فصل** تصح القبالة بين الشريكين
في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما جافة ثم يتقبلها شريكه
بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل
في العقود اللزوم الا ما اخرجها دليل وذلك قضية كلام الاصحاب
وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت
وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو
تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه قدر ما
نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة
او نقص اكمله وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح قال في
الدروس بالثاني فتصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك مجال لان
الربا يعم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف العوض بعد القبض و
ليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه **فصل** بيع الغرر فاسد

تلك

كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع
ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة
فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه
غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان
يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن البيع المعلق على شرط
وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة
وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس **تنبيهات**
الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون
عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه بمعنى انه يتولى
ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوايده الثاني الشرط
الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط من فعل
الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العدم
وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط شيء
من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة
مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال
اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا اعتق

او

او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول
ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع
البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع
والشرط وكان بيعا بشرط **فصل** الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين
وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا
مشفوعا ويصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل
او القيمة ولا يصح بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما و
صيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل
الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء
بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى **فصل**
القرض عقد جائز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض ففي
المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما
الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير
لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع
ثمرته اباحة التصرف فاذا اتلف العين وجب العوض والذي ينساق اليه
النظر ان المعاطاة في البيع يثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احدى
العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل
تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه

معاوضة

ارمي

لايتم الا بمحض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين
للقرض لبقائها على الملك اذ لامعاوضة هنا ولاتمليك بخلاف الاول
وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه
جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه
واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد
عوضه ونحو ذلك ولابد من القبول اما قولا كقبلت او اقترضت
اونحوها او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد
القرض اشتراط ما لاينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به او
بمال آخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة
وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم والصحيحة عوض المكسرة و
لو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لنا الشرط وصح القرض اما
الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني
فلان الرضا بالمكسر يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط
قرض آخر في عقد القرض للمقرض او للمقترض ولايعد ذلك زيادة
لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء
القرض في بلد آخر واذا طالب المقترض في غير بلد الشرط او في
غير بلد القرض مع عدم الشرط اوجب على المقترض الوفاء مع عدم
الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة .

ازيد

ازيد وصيغة الشرط مع ماسبق من صيغه القرض ظاهرة فصل
الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فايدته التوثق للدين يستوفى
منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء
منه وشرطت لك ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا وان
يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان يكون وكيلا
في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه
ويجزي في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك و كل
ما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح العربي
الصريح مع القدرة والمتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تاخر
القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو
صريح في الانشاء ولايقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك
لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على
الاكتفاء به هنا ولايكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول
لو اوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لايباع الا
باذن فلان مثلا وان لايباع الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان
قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله
الفسخ ومثله ما لو برات ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين
الفساد او وهب من واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك

و

وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم
يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لايباع اصلا
لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من
كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولايدخل بدونه
على الاصح كما لايدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه
ان لم يقضيه في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد و
ليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه
حينئذ مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على
صحيحه ضمان العين المقبوضة به على القابض على معنى انها لو تلفت
كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده
وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق
احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولايشترط لصحة الرهن قبض
المرتهن العين المرهونة على اصح القولين فصل الصلح عقد لازم من
الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين
واهل الحرب على ترك الحرب الى امد يقتضيه المصلحة وصلح بين اهل
العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما بتولية
الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين
لنقل عين او منفعة من غير ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع واقعة

فالايجاب

فالايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية
بكذا ولو قال الاخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق
الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة
قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا و يجوز
الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا
على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول
البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها آخر او ادعى
دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان
الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عين او
دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني
الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما
عند الاخر دين او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح
هنا يفيد فايدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما
اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه و اعطاء
بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا
ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر لهما وصالحه منهما على احدهما
فانه هنا يفيد فايدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى
عليه دارا مثلا فاقر لها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا

يفيد فايدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع
خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف
ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب
هو جنس ما صالح به بان كان خالف بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا
كالنقد راهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه
وعلى حق التحجير واولوية سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط
اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح العرصة مدة
معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع فصل
الضمان عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت
لك او تكفلت او التزمت او انا ضمين او ضامن او زعيم وما ادى
هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت ونحو ذلك ولو قال
اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع
القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة غير العربية مع القدرة
عليها الى اخر ما سبق بانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان
حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك
الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم
يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط

الاداء

الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة
الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل
واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار
شهرا مثلا او لك وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك
وضمان العهدة فيكون للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن
الواجب بالبيع قبل تسلمه وضمان عهدة ثم ان ظهر عيب بالنسبة — تسليمه
الى الارش او استحق ونقص الصنجة فيه وقد يكون للمشتري
عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا
وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فيه فصل الحوالة عقد
ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل
على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت
ومثله قبلتك وذكر في التذكرة اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط
فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما
بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود فصل الكفالة عقد
ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى
مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال و
الكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر
او في وقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل

او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل
به على اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا
كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا
يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم
اذا كانت جايزة كغيره من العقود اللازمة فصل الوديعة من
العقود الجايزة من الطرفين وثمرتها الاستنابة في الحفظ ويكفي
في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا
عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول وفعل
ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم
يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه فصل العارية عقد جايز من الطرفين
ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة
ولا يتعين له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول
الفعلي وكل ما يشترط فيها من الشروط الجايزة نافذ ومنها اشتراط
الضمان على المستعير فصل الجعالة عقد جايز من الطرفين ثمرته
استحقاق المال المجعول له او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود
محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض من
رد عبدي او دخل داري او بنى جداري او من رد عبدي من بلد
كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيها الفعل ولكل

منهما

منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى من
العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل فصل الاجارة
عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك
واكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا
بكذا ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع بل تكون اجارة فاسدة ولا بد
من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحوه
لما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت
فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما بالعربية ويصح اشتراط
ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السايغة المعلومة حتى الخيار و
يلزم الشرط فصل المزارعة معاملة على الارض بحصة من نماء زرعها
والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك
للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها
مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل
ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى ما يصح اشتراط السايغ الذي
لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة جاز على كراهية فصل المساقاة معاملة على اصول الشجر — ثابتة
ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا

المجرى ولابد من القبول البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته
وملجرى هذا المجرى ولابد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق
فصل الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن
امتزج مالهما بحيث لم يتميزا والصيغة قولهما اشتركنا وملجرى مجراه
فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن
جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف
شاء متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز تجاوزه
ويجوز اشتراط السايغ ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين
او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة
بالعمل او الزيادة فيه فصل القراض عقد جايز من الطرفين ثمرته
جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك
او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين
مثلا والقبول ما دل على الرضا ومهما شرط فيه من الشروط الجايزة
من البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين او الى
امد معين لم يجز للعامل تجاوزه فصل الوكالة عقد جايز من الطرفين
ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف
مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر كذا او كذا مثلا
او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل

وكلتني

وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر
ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا
من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل
اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى
جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترط الموكل
من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه فاتى الوكيل بالعمل
الذي بذل الجعل في مقابله فصل السبق والرمي عقد لازم من الطرفين
على اصح القولين يشترط فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة والايجاب
عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين وتعيين ما يركبه كل منهما
في مسافة كذا فيعين ابتداؤها وانتهاؤها على ان ما سبق منا كان له
هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة التي بذلها الاخر
اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان من سبق
منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان
رميا قال عاملتك على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين
رمية عن قوس كذا ويعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا السهم
على ان من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت
ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة
ولا يتحقق فضل احدهما الا بعد الاكمال ان رجي به فايدة فصل الوقف عقد

استرطنة

يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست
وسبلت قول والاولى اعتبار ما يدل على الوقف معهما مثل لا يباع ولا
يوهب ولا يورث وامّا حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها
بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما
اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امرها قول واعتباره
اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط
فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد ما يشترك فيه
العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا
اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي
صلوة الواقف بهذا القصد او قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض
امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا
تم الواقف بشرايطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال فصل
السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء
المنفعة المدة المشترطة فان كانت مقدرة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان
فهي سكنى او بمدة معينة فهو رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد
من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك
او عمري او شهرا وقبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ التي سبقت
غير مرة ويعتبر فوريته وكونهما بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة
ان الشتر المذكوره

الحبس

معروفة

الحبس حبست عليك كذا مدة حيوتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة
تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين
فيشترط فيهما ما سبق فصل الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض
الوجوه لازما او آيلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك واهديت
اليك وكذا اعطيتك وهنالك والقبول قبلت ونحوه فصل الوصية
عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا
او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي ولفلان كذا بعد وفاتي او
جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول
انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه
فصل النكاح لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة
الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان
العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العاقد
وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي
بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق
ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الزوج لا يقبل النقل
ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك
القبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا
بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقل

يقوله

وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة
او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك
او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا
الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قيل للولي
زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا
فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب
فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه
بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير
المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة التحليل احللت لك
وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات
الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة
او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى
الاباحة ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال كل واحد منهما
احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد من
القبول ولفظه مثل ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان التحليل كل
قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحبه الى ان يرجع و
اذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها
فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج

وصيغته

وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط
قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي من الايجاب تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك من دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ
في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان
او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما
كالوامر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط السايغة (كالاذ)
التي لا ينافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء منهما بما وقع في متن العقد ومتى
اراد اشتراط شيء من الاجناس غير النقود وصفها بما يشترط به صفات
السلم وهي ما بها ترتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترطه
في العقد فهو حسن **فصل** الطلاق لا بد فيه من لفظ الصريح وهو انت (اللفظة)
او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة
فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية
مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع
العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب الغايب
مع النية وقع ولا المعلق بشرط او صفة ولو قال انت طالق لرضى فلان فان
قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال انت
طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت لان الشك (الانة)

العاجز عن النطق القادر على الاشارة
لو كتب مع النية هل يقع ام لا

في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه
يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق
للبدعة لم يقع وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك
وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع
النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل و
اللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النايم والساهي ورجعة
الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق **فصل** الخلع ولا بد فيه من
سؤال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او
وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على
مالي في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط في كل فدية
ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا وانت
مختلعة على ذلك او وانت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين
عدلين لفظه كالطلاق وتجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف
ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان
السوال من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة
بها او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها او
على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع
وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح **فصل**

صح مع النية

المباراة

المباراة مثل الخلع في الصيغة ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين
لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهيتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل
لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق
وصورة السوال باريني على كذا فيقول بارئتك على ذلك فانت طالق (بارني ظ)
فصل الظهار صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة
ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة تدل على تميزها ولو
قال انت مني او عندي او معي كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان (آمل / او)
قصد الظهار في قول وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال جملتك
او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال انت
امراتي او مثل امراتي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او رجلك او بطنك
او راسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او
بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح ليست
محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي
انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام
او انت حرام انت علي كظهر او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت
كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق خاصة وان قصدهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع ه
فصل الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغييب

الحشفة فى الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة
والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها ولا يقع الا باسماء
الله تعالى الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا
او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط فى المدة
ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة
اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه
لا يعد ايلاء وضابط هذا ما يحصل فى الاربعة علما او ظنا او احتمل
الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع
اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله
تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة
عليه وعليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن
الشرط ولو قال لاربع والله لا وطئتكن اجمعكم لم يكن موليا فى الحال
وله وطي ثلث فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا فى الرابعة ولو قال لا وطئت
واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع
فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله
ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه
نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثه لم يبعد كونه موليا

من الجميع فصل اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا
لزوجته المحصنة الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم
والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد
فيشترط كونه لا حقا ظاهرا وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج ح
اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت
فلانة او هذه او زوجتي بحيث تتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان
رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان اصر امره ان
يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب
على المراة الحد ولها ان تسقط بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال
لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن
اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه ولا بد
من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ
الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظا اللعن والغضب
ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق
لعان الرجل وقيامها عند لعان كل منهما فصل العتق وصيغته من
جائز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا بد

من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة
على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل
قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق
بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولا
بد من كونه على وجه القربة وان صرح بها فى الصيغة كان اكمل ولا يقع
بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فككت الرقبة وازالة قيد
الملك او كناية نحو انت سايبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة
والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها
ويجب فيهما مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع
معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار واذا طلعت الشمس ولو
قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة مثلا او مائة
درهم ويشترط قبول العبد فى الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف
الاول ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك
او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك او جسدك
فالوقوع قوي فصل التدبير صيغة يقتضي عتق المملوك بعد وفاة
مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه
نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا يفرق فى ادوات

الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت او م
كذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان او عتيق او هذا والتدبير
ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت فى سفري هذه او فى
مرضي او شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة ان
قدم زايد او اذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي وقد يسال عن الفرق
بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف
قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط
ولو وفى ثلث احدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق بخلاف ما
لو قصد اعتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير فصل الكتابة
وهي معاملة مستقلة عن البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء
كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها
ايضا ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة
فينعتق وبالاعتاق وبالعجز فى المشروطة فالايجاب ان يقول كاتبتك
على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند آخر الشهر
او فى نجمين مثلا او ثلاثة ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او
خمسة عشر والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على
الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك فى العقد
قوله فان عجزت فانت رد فى الرق ومهما اشترط المولى على المكاتب

لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله فان رايت
فانت حر فيه احتمال فان لم يوجبه فلا بد من نيته فصل اليمين وانما
ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله وبالله
وتالله وها الله وايمن الله وايم الله وم الله ومن الله والذي نفسي
بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي
فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم
والازلي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره
مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بدونه
ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
ان نوى به الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا
قصد كونه قادرا او عالما ولو قال وجلال الله وعظمة الله و
كبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسم بالله وحلفت
بالله وحق الله ان قصد به الله الحق والمستحق للالهية فيمين لا ان
قصد ما يجب له على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق
او المخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليه وعليهم السلام او البراءة
من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام على قول ويدخل
ذلك والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا
يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر لنيته من دون نطق

فصل

فصل النذر والتزام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة ناويا
القربة بقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما
مما يعد طاعة لله ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا مثلا او
اعانني على منع النفس من المعصية فلله علي صدقة وهذا نذر البر و
الطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة على قصد منع النفس
من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم
احج مثلا فلله علي صلوة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط
على اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم
تنعقد على الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة
مقدورة بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه
في الدين او الدنيا والعهد كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او
علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده عن الشرط مثل علي
عهد الله ان افعل كذا او يشترط فيه ما شرط في النذور والخلاف
في انعقاده بالنية كالنذر فصل الاخذ بالشفعة قد يكون فعلا بان
ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه وقد يكون
لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك و
يشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري
الدفع قبله فصل عقد تضمن الجريرة ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك
على ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم في
ها فصل صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع ونحو
ه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى ك
لي والحكم بالحجر بالسفه والفلس وفيه من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على

للجاني عمدا او خطاء واما الاقرار فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه
ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال
على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا
بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او برت
او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه او وهبتنيه
او نحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرار
قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه او عده
او علق الاقرار بشرط مثل له علي كذا ان دخل الدار او اذا طلعت الشمس
وان كان التعليق بمشية الله تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك
وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله ما لو
قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء من
ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب
او سبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو
ابهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو
استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في مقامه من
كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى فيطلب من هناك ولكن هذا اخر الرسالة
والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله الطاهرين الاخيار
قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة في يوم الجمعه ٢٣
شهر ذي الحجة الحرام
سنه ١١٦١

جهت تواکری ابن چهار اسم را بخواند
یا قوی یا غنی یا ملی یا وفی

اللهم ان هذه سنة جديدة
اسئلك ... بحبك
... عمل ... الى جنتك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لرب الابرار والصلوة والسلام على رسولنا المختار محمد واله الاطهار واصحابه الاخيار اعلم ان افضل العبادات بعد معرفة الله تعالى الصلوة وهي لا تصح الا بقراءة القران على الترتيل وهو التجويد فهذا مختصر في علم التجويد الفه اقل عباد الله الغني اسد الله الحسيني لاخوانه المومنين مرتبا على مقدمة واثنى عشر فصلا وخاتمة

فهي في فضيلة التلاوة روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن واشرف امتي حملة القران وحرف واحد من القران خير من الدنيا وما فيها خيركم من تعلم القران وعلمه والقران حبل الله المتين طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به ومن علم ولده القران فكانما حج البيت عشر مرات ومن اراد ان يتكلم مع الله فيقرء القران واذا مات حامل القران اوحى الله تعالى الى الارض لا تاكلي لحمه فتقول الارض ...

كيف اكل لحمه وكلامك في جوفه وغير ذلك من الروايات كثيرا

في ذكر مخارج الحروف اعلم ان مخارج الحروف على المذهب الاصح سبعة عشر نهاية الحلق وهو مخرج الهمزة والهاء وسط الحلق وهو مخرج العين والحاء المهملتين ابتداء الحلق وهو مخرج الغين والخاء المعجمتين اخر اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى وهو مخرج القاف بعد هذا الموضع من اخر اللسان بفاصلة قليلة وهو مخرج الكاف وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى وهو مخرج الجيم والشين المعجمة والياء التي لا تكون حرف مد الحافة مع الضرس من اي جانب كان وهو مخرج الضاد المعجمة اول الحافة قريب الى راس اللسان مع اصول الاسنان العليا وهو مخرج اللام راس اللسان مع اصول الاسنان العليا قريب الى مخرج اللام وهو مخرج النون ايضا راس اللسان مع اصول الاسنان العليا قريب الى مخرج النون وهو مخرج الراء راس اللسان مع اصول الثنايا العليا وهو مخرج الدال والطاء المهملتين والتاء المثناة من فوق راس اللسان مع راوس الثنايا العليا وهو مخرج الذال والظاء المعجمتين والثاء المثلثة راس اللسان مع رؤس الثنايا السفلى وهو مخرج الصاد والسين المهملتين والزاء المعجمة

راوس الثنايا العليا مع وسط الشفة السفلى وهو مخرج الفاء وسط الشفتين وهو مخرج الواو التى لاتكون حرف مد ومخرج البا الموحدة ومخرج الميم لكن تخرج البا من محل الرطوبة والميم من خارج الفم وفى الواو لاتضم الشفتين ضما تاما الخيشوم وهو مخرج النون والميم حالتى الاخفاء والادغام مع الغنه هواء فضاء الفم وهو مخرج حروف المد والله اعلم

في صفات الحروف وكيفياتها اعلم ان الحروف فحثه شخص سكت موصوفة بالهمس والباقى موصوفة بالجهر وهي حروف ظل قو ربض اذ غزا جند مطيع فالمجهورة ما يحصر جرى النفس مع تحركه والمهموسة بخلافها وحروف اجد قط بكت موصوفة بالشدة وحروف خس شخص وهز فظ غاض ثذى موصوفة بالرخاوة وحروف لم نرع موصوفة بما بين الشدة والرخاوة والشديدة ان الحرف اشتد لزومها لموضعه حتى منع الصوت ان يجرى معه والرخوة بخلافها وما بينهما ما لايتم له المنع ولايجرى وحروف خص ضغط قظ موصوفة بالاستعلاء ولهن التفخيم وغير هذه الحروف موصوفة بالاستفال ولهن الترقيق الا ما سنذكره واعلم ان الصاد والضاد والطاء والظاء موصوفات بالاطباق وتفخيمهن اكثر من تفخيم الباقى من حروف الاستعلاء وغير هذه الحروف موصوفة بالانفتاح وحروف مر

الاستعلاء س

همس
آواز نرم کردن
و آهسته جنبیدن
جهر
آواز بلند کردن

من لب موصوفات بالاذلاق وغير هذه الحروف موصوفات بالاصمات والاذلاق الخفة والاصمات الثقل ووجه تسمية هذه الحروف به عدم جواز تركيب الكلمة سواء كان رباعيا مجردا او خماسيا مجردا من هذه الحروف ولايكون فيها حرف من حروف ضد هاالثقالة هذه الحروف ولهذا قال اهل اللغة ان عسجد وعسطوس عجميان لا اهل عربها كلها مصمتات وهذه الصفات العشرة كل خمس منها ضد خمس اخر ولايجوز ان يكون الحروف غالبا فى واحد منها والصاد والسين والزاى موصوفات بالصفير وحروف قطب جد حالة السكون موصوفات بالقلقلة والواو والياء الساكنين المسبوقين بالفتحة موصوفتان باللين واللام والرا موصوفتان بالانحراف والشين المعجمة موصوفة بالتفشي والضاد المعجمة موصوفة بالاستطالة اعلم ان الرا ولها صلاحية التكرير والتكرير لحن فيجب ان يحفظ القارى لسانه وقت اخراج الراء حتى لاتصير مكررا

في احكام الراء اعلم ان الراء اذا كانت مكسورة بكسرة اصلية ولايكون بعدها صاد او طا او قاف بلا فصل مثل فرعون مريه او كانت ساكنة وما قبلها ياء ساكنة وما قبل ما قبلها مكسورة مثل خير وغير فى الوقف او كانت ساكنة وماقبلها ساكنة وماقبلها مكسورة ولايكون قبل الرا حرف استعلاء مثل السحر والذكر فى الوقف تكون مرققة دائما اذا كانت مفتوحة او مضمومة مثل رزقكم وينصركم

اوكانت ساكنة وماقبلها مفتوحة او مضمومة سواء كان سكونها اصليا او عارضيا مثل وانحر وسنفر فى الوقف او كانت ساكنة وما قبلها مكسورة بكسرة عارضية مثل ارجعوا او بكسرة منفصلة مثل ام ارتابوا او الذى ارتضى او كانت ساكنة وما قبلها مكسورة وكان بعد الرا بلا فصل فى كلمة الرا حرف استعلاء وان كانت كسرة ماقبلها اصلية مثل ارصاد ومرصاد او لبالمرصاد وقرطاس وفرقة اما فى فرق فى سورة الشعراء التفخيم والترقيق للكسرة او كانت ساكنة وما قبلها ساكنة وما قبل ما قبلها تكون مكسورة وتكون ما قبل الراء حرف استعلاء مثل مصر وعين القطر فى الوقف او كانت ساكنة وما قبلها ساكنة غير ياء ساكن وما قبل ما قبلها يكون مفتوحة او مضمومة مثل الفجر والعشر فى الوقف تفخم الراء فى هذه الصور والله اعلم

في احكام لام الجلالة اذا كان ما قبلها مفتوحة او مضمومة تفخم واذا كان مكسورا ترقق والله اعلم

في احكام الالف اعلم ان الالف تابع لما قبلها فان كان ما قبلها احد حروف الاستعلاء السبعة او راء مفتوحة او لام الجلالة المفخمة تفخم والا ترقق والله اعلم

في احكام التنوين والنون الساكن اعلم ان التنوين هو نون ساكن يكون فى اخر الكلمة ولايكتب ويلفظ فى الوصل فى الحالات الثلاث من الاعراب واما فى الوقف حال النصب تبدل بالالف وفى الحالين الاخرين يسقط واعلم ان التنوين

والنون

والنون الساكن لهما عند حروف الهجاء اربعة احكام الاظهار والادغام والقلب والاخفاء اما الاظهار فعند حروف الحلق وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء مثل يناون وعذاب اليم وينهون ومنها وجرف هار وانعمت ومن عمل وسميع عليم وتنحتون ومن حكيم حميد وفسينغضون ومن غل وعفوا غفورا والمنخنقة ومن خلق وعليم خبير والاظهار فى هذا الموضع لبعد مخرجهم الى مخرج النون واما الادغام فعند حروف يرملون عند الرا واللام بلا غنة وعند الباقى مع الغنة اما الادغام لقرب المخرج وذهاب الغنة لشدة القرب مثل من نباء ولجى يغشاه ومن ربهم وعفور رحيم ومن ماء مهين ومن لدنه وهدى للمتقين ومن وال وغشاوة ولهم ومن نار وعاملة ناصبة خلافا لخلف عن حمزة فى اليا والواو فانه يدغم فيهما بلا غنة واما فى قنوان وصنوان وبنيان ودنيان الاظهار للكل والله اعلم واما القلب عند البا مثل اليم بما ومن بعدهم وانبئهم واما الاخفاء عند خمسة عشر حرفا التا مثل انت من تحتها جنات تجرى والثاء مثل على الحنث العظيم من ثمرة قولا ثقيلا والجيم مثل انجينا من جنات عنا فا جزاء والدال مثل كاسا دهاقا اندادا ان دابة والذال مثل انذرتهم من ذرية وكيلا والزاى مثل

مَن زكّيها ان اصباركة زيتونة والسين مثل من سآئة من
سندس خالصا سائغا والشين مثل انشاء وجبار شكور
والصاد مثل انصروا ريحا صرصرا والضاد مثل منضود وكلا
ضربنا والطاء مثل بقنطار وصعيدا طيبا والظاء مثل انظروا
وظلا ظليلا والفاء مثل انفسكم وسوتا فاسقين والقاف مثل
من قال ورزقا قالوا والكاف مثل منكم وملكا كبيرا واعلم
ان الاخفاء حالة بين الاظهار والادغام وهو عار من التشديد
واعلم ان اخفاء هذه الحروف بمقدار قربهم وبعدهم فكل واحد
يكون اقرب ويكون اخفى وجه اخفائهن توسط قربهن و
بعدهن والله اعلم — في احكام الميم الساكن عند حروف
الهجا اعلم ان الميم الساكن يدغم مع الغنة عند الميم مثل ام من ويخفى
عند الباء على الاصح مثل هم به وتظهر عند باقي حروف في
الواو والفاء اكثر واعلم ان النون والميم اذا كانتا مشددتين تلزمهما
الغنة والله اعلم — في المد اعلم ان الالف والواو
الذي ساكن وما قبلها مضموما والياء الذي يكون ساكنا وما قبلها
مكسورا مسماة بحروف المد فاذا وقع الهمزة بعد احدهن في كلمة
واحدة مثل جاء وسوء وجيء او وقع بعد احدهن حرف لازم
سواء كان مدغما مثل ولا الضالين او مظهرا مثل الآن مده واجب
زائدا على القصر واذا وقع بعد حرف المد همزة في كلمة اخرى او ساكن

صرون وم

١

عارض

عارض مثل قالوا انا والنار في الوقف مده مستحب زائدا على القصر
والله اعلم — في هاء الكناية وهي عندهم هاء الضمير
المكنى بها عن المفرد المذكر الغايب ويأتي على قسمين — اول
بعد ساكن قرا ابن كثير بصلتها فان كانت مكسورة وصلها بياء
وان كانت مضمومة وصلها بواو نحو فيه هدى وعليه آية
ومنه آيات ووافقه حفص في قوله تعالى فيه مهانا والباقون
بغير الصلة هذا اذا وقع بعدها متحرك فان وقع بعدها ساكن
فلا خلاف في عدم صلتها سواء كان قبلها متحرك او ساكن نحو
على عبده الكتاب ومستعد نصره الله — دويم
ان يكون قبلها متحرك فان القراء يتفقون على صلتها بياء ان كان
قبلها كسرة وبواو ان كان قبلها ضمة نحو يضل به كثيرا قال له
صاحبه وبعض الكلمات يستثنى من هذا الحكم فاعلم ان شعبة قرا
يؤده ولا يؤده في سورة آل عمران وسورة الشورى بسكون
الهاء وقرا حفص بصلتها وقرا عاصم فالقه في سورة النمل بسكون
الهاء وقرا شعبة ويتقه في سورة النمل النور بسكون الهاء
وقرا حفص بسكون القاف وكسر الهاء بلا صلة وقرا عاصم ويرضه
لكم في الزمر بضم الهاء بلا صلة وقرا عاصم ارجه في سورة الاعراف
والشعراء بسكون الهاء والله اعلم — في ادغام المتقاربة
والمتماثلة والمتجانسة اعلم ان الادغام ينقسم على قسمين كبير وصغير

فالكبير ادغام متحرك بعد اسكانه في متحرك اخر مثل قال لهم وذلك
مخصوص بابي عمرو والصغير ادغام ساكن (اي متحرك الاول) في متحرك وذلك على
ثلثة اقسام متماثل ومتجانس ومتقارب فالمتماثل ما اجتمع حرفان
متماثلان اولهما ساكنة تدغم الاولى في الثانية بالاجماع نحو قل لهم
وحروف المد لا تدغم نحو آمنوا وعملوا وفي يوسف والمتجانس
ما اجتمع حرفان من مخرج واحد اولهما ساكنة تدغم البتة نحو احطت
مع بقاء اطباق الطاء ونحو قد تبين واثقلت دعوا الله وودت
طائفة واذ ظلموا وحكمها حكم المتماثلين الا في يلهث ذلك في
الاعراف واركب معنا في هود فان فيهما خلافا والعاصم فيهما
الادغام والمتقارب ان يجتمع حرفان بينهما قرب في المخرج نحو قد
سمع وقد جاء وقد ظل وقد ظلم وبل زين وبل نتبع وعدت و
اخذت واورثموها واغفر لنا وامثال ذلك كثيرة وفيها خلاف
بين القراء ومذهب العاصم الاظهار في الكل الا اتخذت
واتخذتم واخذتم فان فيها الادغام برواية بكر عن عاصم واما
اللام الساكنة فتدغم في الراء بالاجماع مثل قل رب وبل ربكم واما
فواتح السور فان نون يس ونون ن والقلم ودال صاد كهيعص
ونون طسم مختلف مطلقا وفي يس ون وبرواية بكر واما
نون سين طس وعين حم عسق وسينها فالاخفاء بالاجماع واعلم
ان لام التعريف مدغم عند اربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال

و

ادغام شمسية

والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء
والظاء والنون واللام مثل التابوت والثواب والدار و
الذكر والرسول والزانية والسبيل والشاهد والصادق و
الضالين والطلاق والظلال والناس واللاي ويسمى هذا
القسم شمسية اذ تدغم اللام في كلمة الشمس ويظهر اللام التعريف
عند باقي الحروف وهي ايضا اربعة عشر حرفا الهمزة والباء والجيم
والحاء والخاء والعين والغين والفاء والقاف والكاف والميم
والهاء والواو والياء مثل الآن والبحر والجر والحكيم والخبر والعين
والغين والفجر والقلم والكفر والمبين والهم والودق واليوم و
يسمى هذا القسم القمرية اذ تظهر اللام في كلمة القمر والله اعلم

اظهار قمرية

في الوقف اعلم ان الوقف عند القراء قطع الكلمة
عن ما بعدها والوقف ينقسم على اربعة اقسام تام وكاف وحسن
وقبيح اما التام ان لا يكون لكلمة موقوف عليها تعلق بما بعدها
لا لفظا ولا معنى مثل الوقف على كلمة هم المفلحون والابتداء بان
الذين كفروا والكافي ان يكون التعلق معنويا مثل الوقف
على من قبلك والابتداء وبالآخرة والوقف على هذين القسمين
جائز عند القراء والابتداء بما بعدهما ايضا جائز عندهم واما
الوقف الحسن ان يكون التعلق لفظا لكن تم الكلام بوجه المعنى مثل الوقف
على الحمد لله والابتداء برب العالمين والوقف عليه جائز والابتداء

بما بعده غیر جایز بل ینبغی اعاده ما قبلها الا ان یکون آخر آیة لان حجازه
فی رؤس الآی مروی عن النبی ص واما القبیح ان یکون التعلق بحسب
اللفظ ولا یکون الکلام تاماً علی وجه مثل الوقف علی مالک یوم
الدین ولا یجوز الوقف علی هذا القسم الا الضرورة مثل انقطاع
النفس ولا یجوز الابتداء بما بعدها بل لا بد من اعادة ما قبلها
واعلم ان فی القرآن العظیم لا یکون موضع یجب علیه الوقف ولا یکون
موضع یحرم علیه الوقف الا له سبب کان یقصد القاری الوقف
علی مثل الروانی کفرت ونحوه من غیر ضرورة انه لا یفعل ذلک کلم
فی الوقف علی اواخر الکلم وکیفیته اعلم ان الوقف
علی اربعة اقسام عند عاصم الاسکان والاشمام والروم
والابدال اما الاسکان هو الاصل فی الوقف فی الکلمات التی یکون
فی الوصل متحرک لان معنی الوقف هو الترک والقطع ولان الوقف
ضد الابتداء فکما ان الابتداء مخصوص بالحرکة الوقف مخصوص بالسکون
واعلم ان الاسکان یکون فی الحرکات الثلث والاشمام هو ضم الشفتین
بعد الاسکان وهو مخصوص بالمضموم والمرفوع والروم اعطاء
ثلث الحرکة وترک الثلثین وهو مخصوص فی غیر المفتوح والمنصوب
واما الابدال یکون فی الموضعین الاول فی الاسم المنصوب المنون غیر
المؤنث فان تنوینه تبدل بالالف فی الوقف مثل احداً والثانی فی
المؤنث بالتاء فان فی الوقف تبدل بالهاء مثل رحمة ونعمة و
اعلم

اعلم واما الخاتمة فی اللحن اعلم ان اللحن علی القسمین جلی وخفی
اما الجلی هو ان یکون فی اعراب والکلمات تغییر غیر منقول فان
هذا التغییر یدرکه القاری وغیره واما الخفی وهو ان یخرج الحرف
من غیر مخرجه او وقع الخلل فی صفته وهذا التغییر لا یدرکه الا القاری
او الشخص الذی اخذ القرآن من القاری فلاجل هذا یسمون الاول
جلیا والثانی خفیا وهذا آخر ما اراد المؤلف رحمة الله علیه و
لابویه وقد سوده حامدا مصلیا مسلما مستغفرا فی مشهد
الحسینیه علی مشرفها الف الف التحیة

تمت هذا الکتاب بعون
الملک الوهاب
۱۲۱۵

الف اول نشانه نافع با ز قالون جیم ورش بدان دال
ابن کثیر و ها بزی زا بود قنبل فصیح زبان کاف ولام ابن
عامر است وهشام میم آمد نشان ابن ذکوان نون بود عاصم
خجسته سیر صاد بکر و ز حفص عین نشان فا بود حمزه و
خلف ضاد است قاف خلاد قاری قرآن جیم ابو عمرو و طا
بود دوری یا نشان دان ز سوسی یزدان را کسایی و سین
ابو الحارث تا نشان دان ز دوری که دان تمت

تنوین و نون ساکنه حکمش بدان ای هوشیار کز وی ترا زینت بود
اندر کلام کردگار با حرف حلق اظهار کن قلبست اندر حرف با
با یرملون ادغام کن در مابقی اخفا بیار
حافظا این نظم را بشنو کنون تا ترا در وقف باشد رهنمون
میم وقف لازم است مگذر از و چون گذشتی بیم کفر است اندرو
طا چه وقف مطلق آمد مر ترا نگذری زو هر کجا یابی ورا
ج جایز بگذری زو هم رواست لیک استادن درو عین رضاست
ز مجوز ایستادن در خور است لیک بگذشتن از او اولیتر است
صاد را وقف مرخص خوانده‌ اند وقف کن آنجا اگر درمانده
لا اگر باشد علامت اندرو وقف کردن بگذری تو زو اندرو

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین
وخیر النبیین محمد واله الطاهرین چنین گوید اقل
عباد الله واحوجهم الی عفوه وغفرانه عماد الدین علی شریف القاری
الاسترابادی که نزد ارباب دانش واصحاب بینش واضح و بیدا
ولایح وهویداست که بعد از معرفة الله افضل عبادات نماز است
وان

وان درست نیست مگر بخواندن قرآن واین میسر نیست الا بعد از
معرفت مخارج حروف وصفات وقواعد مقرره تجویدی
پس این رساله ایست در بیان مخارج حروف وصفات وقواعد
مقرره تجویدی پس این رساله ایست در بیان مخارج حروف
تجویدی واختلافات قراء عشرة در فاتحه واخلاص مرتب
بر مقدمه ودوازده فصل وخاتمه در بیان
فضیلت تلاوت قرآن بدان ایدک الله تعالی که قرآن نازل
شده با فصح لغات که آن لغت عرب است پس واجب باشد که رعایت
کنند قواعد لغت عرب را پس اگر مراعات نکنند گویا که قرآن را
بغیر لغت عرب خوانده اند وحال آنکه قرآن بغیر لغت عرب نازل
نشده پس او قرآن خوان نیست بلکه خراب کننده قرآنست و
نخواندن او اولی است از خواندن او ودر حدیث آمده که
بسا کسی که قرآن خواند و قرآن لعنت کند او را ودر حدیث
آمده که خوانندگان قرآن بالحان وشنوندگان هر دو گناهکارند
وقرآن ایشان را لعنت میکند وداخلست درین آیه کریمه الذین
ضل سعیهم فی الحیوة الدنیا وهم یحسبون انهم یحسنون
صنعا ودرین حدیث قال رسول الله صلی الله علیه واله رب
تال للقرآن والقرآن یلعنه وحق تعالی امر فرموده وگفته ورتل
القرآن ترتیلا یعنی القرآن تجویدا واز حضرت امیر المؤمنین ع

پرسیدند از معنی ترتیل آنحضرت فرمود الترتیل هو تجوید الحروف
ومعرفة الوقوف بتجوید بیرون آوردن هر حرفست از
مخرج وی با صفات ذاتی وعرضی چنانکه مذکور خواهد شد
بی تکلف ونوروزدن در تلفظ نماید وبجا آوردن تجوید
یعنی بان عمل کردن واجبست بر هر کسی که قرآن خواند وکسی که
رعایت نکند قواعد تجوید را در تلاوت او عاصی وآثم است
اگر قادر بر تعلم باشد واگر سلیقه موافقت نکند یا کسی که این
علم داند نباشد بموجب آیه کریمه لا یکلف الله نفسا الا
وسعها معذور خواهد بود وکسی که رعایت کند وقرآن بتجوید
خواند قرآن شفیع او خواهد بود چنانکه از حضرت رسالت پناه
صلعم منقولست که فرموده که بخوانید قرآن را که قرآن در روز
قیامت شفاعت میکند خوانندهٔ خود را ونیز فرموده که هر که
قرآن را اشفاعت کند رستگار خواهد بود ونیز فرموده که افضل
عبادت امت من خواندن قرآنست وحضرت امام حسن عسکری
در اول تفسیری که منسوب بآن حضرتست فرموده اند که بیدرم
از آبای خود از حضرت رسالت پناه محمد صلعم نقل کرده که آنحضرت
فرموده که کسی که قرآن را بخواند وعمل کند بآنچه در قرآنست در روز
قیامت مادر وپدر او را حلهٔ بپوشانند از نور که دنیا وما فیها
بقیمت کمترین رشتهٔ او برنیاید وتاجی بپوشانند از نور که روشنی

آن

آن تاج همچون روشنی آفتاب وماه باشد در خانهای دنیا وجمله
قرآن خوانان مخصوص اند برحمت خدای تعم ونزدیکند بحق تعالی
هر که ایشان را دوست دارد خدا را دوست دارد وهر که
ایشان را دشمن دارد خدا را دشمن دارد وخدای تعم دفع میکند
از شنونده قرآن بلای دنیا از خواننده قرآن وبلای آخرت را
والجو سید هد خدای تعم بعدد هر حرفی ده حسنه وحضرت رسالت صلعم
فرموده که اهل القرآن اهل الله خاصة یعنی اهل قرآن اهل خدا
وخاص ویند وحضرت امام زین العابدین علیه السلم فرموده
که بخوانید قرآن را در مصحف که روشنی چشم زیاده میشود و
عذاب از مادر وپدر او برمیدارند اگر اهل عذاب بوده باشند و
احادیثی که در ثواب قرآن وارد شده چون زیاده از حیز بود
باستقصای او نکوشیدیم وبجهت این چند حدیث نقل نمودیم
اول در مخارج حروف مخرج مکانی را گویند
که حرف از وی تولد نماید وحروف تهجی بمذهب اصح بیست ونه حرف است
وقول آنانی که بیست وهشت گفته اند الف وهمزه را یکی دانسته اند
واین معتبر نیست ومخارج حروف بمذهب اصح هفده است **اول**
ابتدای حلق است از جانب قصبه شش وآن مخرج همزه وهاست
دویم میان حلق است وآن مخرج عین وحاء بی نقطه است **سیم**
آخر حلق است وآن مخرج غین وخاء نقطه دار است واین شش

حروف را حروف حلق است **چهارم** اول زبانست وآن
مخرج قافست با آنچه برابر ویست از حنک بالا **پنجم** نزدیک زبانست
بعد از مخرج قاف وآن مخرج کافست با آنچه برابر ویست از حنک بالا
وقاف وکاف را حروف لهویه میگویند **ششم** میان زبانست با آنچه
برابر ویست از کام بالا وآن مخرج جیم وشین نقطه دار است ویای
غیر مدی **هفتم** کناره زبانست که آنرا حافه گویند از جانب چپ
یا راست با آنچه برابر ویست از دندانهای اضراست وآن مخرج
ضاد با نقطه است **هشتم** آخر پهلوی زبانست وآن مخرج لام است با آنچه
برابر ویست از بیخ دندانهای بالا **نهم** سر زبانست نزدیک
مخرج لام وآن مخرج نونست با آنچه برابر ویست از بیخ دندانهای
بالا **دهم** سر زبانست بعد از مخرج نون باندک فاصله با آنچه
برابر ویست از بیخ دندانهای بالا وآن مخرج رای بی نقطه است **یازدهم**
سر زبانست با بیخ دو دندان پیش بالا وآن مخرج طا ودال
بی نقطه است وتاء مثناة **دوازدهم** نیز سر زبانست با سر دو دندان
پیش بالا وآن مخرج ذال وظا معجمتین وثاء مثلثه است **سیزدهم**
سر زبانست با سر دو دندان پیش زیرین وآن مخرج سین بی
نقطه است وصاد بی نقطه وزای نقطه دار است **چهاردهم** سر دو
دندان پیش بالاست با میان لب زیرین وآن مخرج فاست **پانزدهم**
میان دو لب است وآن مخرج واو غیر مدی وبای موحده ومیم است

با

با از تری لب خیزد ومیم از بیرون لب ودر واو لب نیک بهم نرسد
شانزدهم هوای فضای دهنست وآن مخرج واو مدی ویای مدی است
هفدهم خیشوم است یعنی سوراخ بینی که غنه از وی بیرون آید
وآن مخرج نون ومیم است در حالت اخفای با غنه یا ادغام وآنچه
اعلم در بیان صفات حروف **دویم** در صفات حروف بدانکه حروف
کلمات فحثه شخص سکت موصوفند بهمس وغیر این ده حرف
از حروف تهجی همه موصوفند بجهر وحروف کلمات اجد قط
بکت موصوفند بشدت وغیر این هشت حروف از حروف تهجی
موصوفند برخوه وحروف لم نرع موصوفند ببیان شدت
ورخوه وحروف کلمات خص ضغط قظ موصوفند بصفت استعلا
وغیر این حروف همه موصوفند باستفال وصاد وضاد وطا
وظا موصوفند باطباق وغیر این چهار حرف همه موصوفند
بانفتاح وحروف قطب جد موصوفند بقلقله وباقی که
غیر این چند موصوفند بساکنه بعضی از علمای قرارت بجای
قلقله وساکنه مصمته ومذلقه گفته اند وقلقله را ضد حیز
دکر نداشته اند ولیکن چون صفت صمت وذلق را دخلی چندان
در تجوید نبود آن شق اختیار نکرد درین رساله وصاد وسین
وزای موصوفند بصفیر وواو ویاء ساکنین مسبوق بفتحه
موصوفند بلین ولام ورا موصوفند بانحراف وشین معجمه موصوفست

بتفشی وضاد معجمه موصوفست باستطاله والله اعلم فصل ۴ بدان
ایدك الله تعالی که حروف مستفله همه مرقق یعنی باریکند و باریك
باید کفت و تفخیم هیچیك را نشاید الا لام لفظ الله واللهم
بشرط انکه ما قبل ایشان مضموم یا مفتوح باشد مثل اِنَّ الله
و وجهُ الله و الکلم ؕ مکررای مفتوح و مضموم مثل رَحمة و
رُزقوا و مکررای ساکن ما قبل مفتوح یا مضموم راء عام ازین که در وقف
ساکن شود یا در اصل ساکن باشد مثل یغفرُ و یرجعُ و سُعر
و مکررای ساکن ما قبل ساکن غیر یا که ساکن ما قبل مفتوح یا مضموم
مثل البحر و العُسر و مکررای ساکن ما قبل ساکن ما قبل ما قبل مکسور
که ساکن و اصل حرف استعلا باشد مثل بن مصر و عین القطر و بعضی
از قراء درین صورت ترقیق کنند و شیخ جزری در نشر گفته
که من در مصر تفخیم اختیار میکنم و در قطر ترقیق نظرا للوصل
و عملا بالاصل و مکررای ساکن ما قبل مکسور که کسره غیر اصلی باشد
مثل ارجعوا یا منفصل باشد مثل یا بُنیَّ ارکب بکسر الیا و مثل
انِ ارتبتم و امِ ارتابوا و غیر ذلك مثل ارکب معنا و مکررای
ساکن ما قبل مکسور که کسره اصلی بود و بعد از رای بواسطه در کلمه
را حرف استعلا واقع باشد و از حروف استعلاء سبعه اینجه در قران
عظیم بعد از رای ساکن ما قبل مکسور کسره اصلی واقع شود سه است
صاد و طا و قاف و صاد در سه موضع است اِرصاداً لمن حارب الله

ما قبل ساکن او ساکن غیر یا باشد

درسوره توبه و مرصادا للطاغین در سوره عم و لبالمرصاد
در سوره والفجر و طا در یك موضع است فی قرطاس فلسوه در
سوره انعام و قاف در دو موضع است من کل فرقة در سوره توبه
فکان کل فرق در سوره شعرا و در فرق خلافست بعضی تفخیم
کنند بنا بر اصل قاعده و بعضی ترقیق کنند بنا بر انکه را در میان
دو کسره واقع شده و حروف استعلاء سبعه همه تفخیم اند و ترقیق
هیچیك روا نیست و انچه متصف بصفت اطباق اند تفخیم زیاده
باید کرد و باید دانست که الف در تفخیم و ترقیق تابع ما قبل خود است
پس اگر ما قبل وی یکی از حروف استعلاء سبعه یا را یا لام جلاله
بشرط مذکوره باشد تفخیم باید کرد و اگر بعد از استفال باشد
ترقیق خواهد بود و باید انکه حروف مجهوره را مهموس بجای باید
آوردن و شدیده را رخوه بجای باید آوردن خصوصا صاد
و طا اگر اطباق بجای نیاورد صاد سین شود و طا تا شود
و ناچار است از بیان اطباق طا در مثل احطت و بسطت و
فرطت و فرطتم و در ابقای صفت استعلاء قاف در الم نخلقکم
اندکی خلاف کرده اند
من ما مهین در سوره والمرسلات و ذهاب آن خلاف کرده اند
و ذهاب اولیست و حروف قلقله بجای باید آورد کاهی که ساکن باشد
و اگر سکون وقفی باشد قلقله بیشتر باید کرد مثل یقتلون و من یات
و یطهرن و الاسباط و ربوه و الاسباب و النجدین و ذوح بهیج و یخلون

وبئس المهاد و باید دانست که را صلاحیت تکرار دارد خصوصا
کاهی که مشدد باشد مثل الرحمن الرحیم و تکرار لحن است پس
ناچار است احتراز نمودن از ان و حروف لین را تلیین بجای
باید آوردن و حروف رخوه را بستی باید کفت و باء
مشدد را شدت باید نمود تا مشتبه نشود به بای فارسی و جیم را
نیز شدت باید تا مشتبه نشود بزچنانچه بعضی از عربان بلکه
اکثر ایشان کویند و در یای متحرك مشدد زیاده بر انجه از برای
تشدید باید شدت نکند تا مشتبه بکاف یا جیم نشود والله اعلم
فصل سیم درهای کنایه مرهائیست که ضمیر مفرد مذکر
غایب باشد مثل فیه و له و به و علیه و نصروه و فعلوه
واجتباه و هدیه پس اگر ما بعد و ما قبل وی هر دو متحرك
باشد مثل به ان شاء و له الا هو جمیع قرا متفق اند در صله
و اگر ما قبل و ما بعد هر دو ساکن باشد مثل منه اسمه و علیه الله
بهیچیك از قرا صله نکنند و اگر ما قبل متحرك و ما بعد ساکن باشد
مثل به الله آن نیز هیچ کس صله نکند و اگر ما قبل ساکن باشد و ما بعد
متحرك مثل فیه هدی و علیه انشاء هیچ کس صله نکند مکر
ابن کثیر و حفص که راوی عاصم اند موافقت کرده بوی در فیه
مهانا در سوره فرقان و باید دانست که بعضی از احکام مذکوره
در بعضی از الفاظ مخصوصه جاری نیست مثل یؤده و نوله و

نصله و نؤته و فالقه و یتقه و یاته چنانکه در کتب مطوله مذکور
مذکور است و ذکر آن درینجا مناسب نیست والله تعالی اعلم
در مد بدانکه حروف مد سه است الف
و واو ساکن ما قبل مضموم و یا ساکن ما قبل مکسور مثل
الف قالوا و واو یقول و یای قیل و مثال هر سه مثل اوذینا
و مد بر دو کونه است طبیعی و غیر طبیعی مد طبیعی عبارت از
امدادی باشد که حاصل است ذات حروف مد را بقدر تلفظ
بدیشان و از اعلام قرارت یك الف تقدیر کرده اند و این
یك الف مد طبیعی را ذاتی و اصلی نیز خوانند و غیر طبیعی عبارتست
از زیادتی این امداد و آن زیاده را مد فرعی و عرضی کویند
قصر عبارتست از ترك امداد و ابقای طبیعی و زیادتی امداد را
لابد است از سببی و سبب لفظی باشد یا معنوی سبب لفظی
دو چیز است سکون حرف ساکن و همزه و ساکن ممکن نباشد الا
بعد از حروف مد و لازم باشد یا عارض و هر یك مدغم باشند
یا مظهر مثال ساکن لازم مدغم مثل دابة و ولا الضالین
و اتحاجونی و مظهر مثل صاد و قاف و ساکن عارض مدغم
مثل الرحیم ملك در قراءت ابی عمرو و ساکن عارض مظهر مثل
نستعین و یوقنون و النار و در سبب ساکن هرچه لازم باشد
اجماعست جمیع قرا را بر مد آن بر نهج اشباع و در ان تفاوت نیست

نزد جمهور و عمل بر نیست و اینجا عارض باشد مثل نستعین طول و توسط و قصر در ان جایز است از جهت اعتبار عارض و عدم اعتبار آن
و رعایت جانبین و این سه وجه کافی باشد که وقف باسکان
یا باشمام کرده باشند در اینجا اشمام و اسکان بود و اگر روم کنند
در اینجا روم جایز است غیر از قصر نباشد اما سبب که همزه
باشد خالی از ان نیست که آن همزه مقدم باشد بر حرف مد یا موخر
پس اگر مقدم باشد مثل آمَنَ و اُوتِیَ و اِیمَانًا تا مد آن مخصوصست
بقراءت نافع بروایت ورش از طریق ازرق و اگر موخر باشد
از حروف مد حال خالی از ان نیست که مجتمع در یک کلمه باشد
مثل ساءَ و جاءَ و سِیٓءَ و جِیٓءَ و عن سُوٓءٍ و ان تبوٓءَ این را
متصل و واجب خوانند و قصر درین جایز نیست ولیکن قرا بسبب بعضی هم
به بعضی مد زیاده و کم کنند و عاصم را مقدار چهار الف مد باشد
و اگر در دو کلمه مجتمع شوند همزه و حرف مد مثل بِمَا اُنْزِلَ وَ فِی
اَنْفُسِكُمْ او را مد منفصل و جایز خوانند و بعضی از قرا قصر کرده
اند و عاصم را درین هر دو چهار الف مد باشد و اگر درین صورت
مذکوره بجای حرف مد حرف لین باشد که آن واو ساکن ما قبل
مفتوح است و یای ساکن ما قبل مفتوح پس اگر بعد از ایشان همزه
باشد متصل در یک کلمه مثل شَیْءٍ و سَوْءٍ در حالت وصل بغیر
از ورش نباشد الا ورش راوی نافع که او در حالین طول و توسط

کند

کند و در حالت وقف طول و توسط و قصر است از برای همه قرا
و اگر بعد از ایشان ساکن باشد یا لازم خواهد بود یا عارض
بهر تقدیر یا مدغم خواهد بود یا مظهر الا لازم غیر مشدد یعنی
غیر مدغم حرف عین است در فاتحه مریم و سوای جمیع قرا را
طول و توسط باشد و لازم مشدد یعنی مدغم و دو حرف است
در قراءت ابن کثیر یکی هاتین دویم عَلَی اَرِنَا اللَّذَیْنِ اَضَلّانَا
و همین دو وجه بطریق مذکور از برای وی در کلمتین باشد
و اما ساکن عارض غیر مشدد مثل وَ اللَّیْلِ وَ المَیِّتَ و الحُسَیْن
و الخوف و طول است که در حالتی که وقف باسکان یا باشمام کنند
در اینجا اشمام در آن جایز باشد همان سه وجه طول و توسط و
قصر در وی نیز جایز است اما سبب معنوی مبالغه است در نفی
و آن در قراءت حمزه باشد و از آن جمله است مد تعظیم در
کلمه توحید و آن از برای قاصران منفصل می باشد
هر گاه که سبب مد از صفت خود متغیر شود خواه همزه و
خواه ساکن مد و قصر باشد بنا بر الغای عارض و اعتبار پس
هر گاه که وصل کنند الم فاتحه سوره آل عمران را بلفظ جلاله
در یای میم از برای همه قرا مد و قصر جایز باشد باعتبار استصحاب
حکم و اعتبار بعارض و توسطی که بعضی گفته اند وجه ندارد

فصل پنجم در ادغام و ادغام بر دو قسم است کبیر و صغیر
کبیر آن بود که اول از مثلین یا متقاربین یا متجانسین متحرک
باشد او را ساکن کرده اند و در دویم ادغام کنند یعنی پنهان
کنند و این در قراءت ابی عمرو و یعقوب باشد و عاصم ازین
جمله دو کلمه ادغام کند یکی قَالَ مَا مَكَّنِّی در سوره کهف و دیگر
لَا تَأْمَنَّا در سوره یوسف و در لا تامنا اشمام لازم باشد
و اشمام درین موضع بهم رسانیدن لبهاست بعد از اسکان
از طلب اصح پس بنا بر اشمام ادغام تامنا ناقص باشد و ادغام
صغیر آنست که اول از مثلین یا متقاربین یا متجانسین ساکن
باشد او را در دویم ادغام کنند و این بر دو قسم است یکی
متفق علیه و یکی مختلف فیه اما متفق علیه ادغام دو مثل است
که بهم رسند و اول ساکن باشد خواه در یک کلمه باشد مانند
یُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَ یُوَجِّهْهُ فی سورة النحل و خواه در دو کلمه مثل فَاضْرِبْ بِهِ
وَ اضْرِبْ بِعَصَاكَ وَ رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
الا گاهی که اول او حرف مد باشد مثل فِی یُوسُفَ وَ فِی یَوْمٍ
وَ قَالُوا وَ هُمْ و اگر بجای حرف مد حرف لین باشد که آن واو
و یای مسبوق بفتح است در ان هنگام ادغام باید کرد مثل
عَصَوْا وَ كَانُوا و یاء لین در قرآن عظیم بیان رسید و از متفق علیه است

ادغام

ادغام ذال در ظا مانند اِذْ ظَلَمُوا و دال قد در تا مانند قَدْ تَبَیَّنَ
و تاء تانیث ساکنه در دال و طا مثل اَثْقَلَتْ دَعَوَا اللّٰهَ و قَالَتْ
طَائِفَةٌ و طا در تا مثل اَحَطْتُ و بَسَطْتَ و فَرَّطْتُ و
فَرَّطْتُمْ لیکن بیان اطباق طا در امثله مذکوره لازم باشد
همچنانکه گفته شد و در ابقای صفت استعلای قاف اَلَمْ
نَخْلُقْكُمْ در مِنْ مَاءٍ مَهِینٍ در سوره و المرسلات و ذهاب
آن خلافست و هر دو وجه معمولست و ذهاب اولی است
چنانکه گفته شد و در ادغام قاف در کاف در کلمه مذکوره
خلاف نیست و لام بل و هل و قل در لام و در را مثل بَلْ لَا
یَدَّعُونَ و بَلْ رَبُّكُمْ وَ قُلْ لَكُمْ وَ قُلْ لَهُمْ وَ قُلْ رَبِّی وَ هَلْ لَكَ
و لفظ هل در قرآن عظیم بر این رسیده و اما از مختلف فیه
عاصم ادغام نکرده بهر دو روایت الا ثا را در ذال در کلمه
یَلْهَثْ ذٰلِكَ در سوره اعراف و با را در میم در ارْكَبْ مَعَنَا
در سوره هود و نون طسٓمٓ دو کا نه را در میم بروایت
بکر ادغام کرده و نون یسٓ و القرآن و نون نٓ و القلم را
در واو و القرآن و واو و القلم و ذال را در تا از باب اَخَذَ
و اتخاذ مثل اَخَذْتُمْ و اتَّخَذْتُمْ در حالت افراد و جمع و در
باقی مسائل مختلفه همه جا اظهار کرده و ذال اِذْ است نزد شش

حرف ج و د و ز و س و ت و ص و دال قد نزد هشت حرف
ج و ذ و ز و س و ش و ص و ض و ظ و تاء تانیث
ساکنه نزد شش حرف ث و ج و ز و س و ص و ظ
و لام هل نزد سه حرف ت و ن و ث و لام بل نزد
هفت حرف ت و ز و س و ض و ط و ظ و ن
و باء ساکنه نزد دو حرف ف و م و فاء ساکنه نزد
ب و راء ساکنه نزد ل یفعل مجزوم در ذلک
و دال ساکنه در ت و ذ و تاء ساکنه نزد ث و ثاء
ساکنه در ت فصل ششم در احکام تنوین و نون
ساکنه تنوین و نون ساکنه چون بحرف هجا رسند محکوم
بچهار حکم کردند اظهار و ادغام و قلب و اخفا
اما اظهار نزد حروف حلق است که عبارت از همزه و ها
و عین و حا و غین و خاست مثل ینأون و من آمن و
عذاب الیم و ینهون و من هاد و جرف هار و انعمت
و من عمل و سمیع علیم و تنحتون فسینغضون و من غل
و عفو غفور و المنخنقة من خلق و علیم خبیر
اظهار نزد این حروف از جهت بعد مخارج ایشانست از مخرج
نون اما ادغام نزد حروف یرملون است در لام و را

بی غنه و در باقی با غنه مثل من یشاء و لجی یغشیه و
من ربهم و غفور رحیم و من ماء مهین و من لدنهم
و هدی للمتقین و من وال و غشاوة و لهم و من نار
و عاملة ناصبة و صاحب نشر نون را از یرملون اخراج
کرده زیرا که داخل در مثلین است و فی الواقع چنین بهتر است
اما ادغام در حرف یرملون بواسطه قربست و عدم غنه در لام
و را بی غنه بجهت شدت قرب و اگر نون ساکن با واو یا یا در یک
کلمه جمع شود و آن در قرآن عظیم در چهار لفظ است و واو در
دو موضع است یکی در قنوان و دیگری در صنوان و یا نیز در
دو موضع است یکی دنیان و دیگری بنیان اظهار باید نمود
زیرا که اگر ادغام کنند مشتبه بمضاعف شود اما قلب کاهی
باشد که نون ساکن در یک کلمه و دو کلمه و تنوین در دو کلمه
بیا رسند مثل انبئهم لمن بناء و سمیع بصیر که در این هنگام
نون و تنوین منقلب بمیم شود با اخفای با غنه باید کرد قلب
میم از جهت آنست که مواخی نونست و در غنه و صفت بین
بین و جهر و استفال و انفتاح و ساکنه و مشارک باست در
مخرج اما اخفا نزد باقی حروف هجاست و آن شانزده حرف است
و چون الف خارج است پانزده حرف بماند و آن ت ث

وج و ذ ز س ش ص ض ط ظ ف ق ک است و از برای
هر یک سه مثال نموده میشود نون در یک کلمه و دو کلمه و تنوین در
دو کلمه مثل انت من تحتها جنات تجری و علی الجنت العظیم
من ثمرة قوما ثقیلا انجینا من جنات غسا قا جزاء
اندادا من دابة کاسا دهاقا اءنذرتهم من ذریة
و کیلا انزل من زکیها مبارکة زیتونة منسأته من
سندس خالصا سائغا انشاء من شاء صبارا شکورا
نصروا من صلصال ریحا صرصرا منضود من ضل کلا
ضربنا بقنطار من طین صعیدا طیبا انظروا من ظهیر
ظلا ظلیلا انفسکم من فضل بیوتا فارهین انقذکم
من قال رزقا قالوا امنکم من کان ملکا کبیرا و در اخفا
غنه لازم باشد و هیچ احدی از قرا ترک غنه تجویز نکرده اند
اخفای این حروف بمقدار قرب و بعد ایشان باشد پس هر چه
اقرب بود اخفا بود و اخفی از برای ان باشد که این حروف چون
حروف حلق بعید نیستند تا اظهار باشد و مثل حروف یرملون
قریب نیستند تا ادغام باشد پس در میان قرب و بعد باشند
یعنی میان اظهار و ادغام و آن اخفاست و غنه لازم و بیشت چنانکه
شیخ شاطبی در حرز الامانی و شیخ محمد جزری در طیبه تصریح بآن
کرده اند و در باقی کتب قراءت نیز مسطور است اما نون و میم

هرکاهی که مشدد باشند البته اظهار غنه باید نمود مثل ان الله
و الجنة و الناس و ثم و لما و ثما چنانچه شیخ جزری در طیبه و
مقدمه گفته که و اظهر الغنة من نون و من میم اذا ما شددا و
اخفین و ولد مشار الیه در شرح مقدمه و طیبه تبیین آن
نموده اگر میم ساکن که بیا رسد بمذهب اصح معمول به اخفا با غنه
باشد مثل انبئهم باسمائهم فلو بکم به و بعضا به حرف دیگر رسد
اظهار باید کرد مثل لهم آمنوا و علیهم غیر در واو و فا مبالغه
در اظهار باید کرد مثل علی قلوبهم و علی سمعهم و ترکهم فی الله
و الله اعلم فصل ششم در وقف و وقف در لغت بند کردن
و بر پای ایستادن و در اصطلاح قرا ایستادن کلمه است از ما بعد
وی و در این دو بحث است در احکام وقف بدانکه
چون قاری را ممکن است که قصد اتمام آیه یا سوره را تمام بیک نفس
نتواند خواند لاجرم اختیار وقف باید نمود از جهت استراحت
نفس و تعیین حسن ابتدای بعد از آن و وقف منقسم است
بر چهار قسم وقف تام و کافی و حسن و قبیح و وقف تام آنست
که کلمه موقوف علیه را تعلق بما بعد نباشد نه از روی معنی
مثل وقف بر مالک یوم الدین و ابتدا بایاک نعبد و وقف
بر اولئک هم المفلحون و ابتدا بان الذین کفروا تام از
جهة آن گویند که سخن تمام است و مخاطب را انتظاری نیست پس

در اینجا وقف توان کرد و ابتدا بما بعد توان کرد و وقف کافی
آنست که کلمهٔ موقوف علیه را تعلق بما بعد باشد از روی لفظ
مثل وقف بر مما رزقناهم ینفقون و ابتدا به والذین
یؤمنون و وقف بر ومن قبلک و ابتدا به وبالاخرة
کافی از برای آن کویند که وقف در وی جایز است و مخالطه
کا نیست و ابتدا بما بعد آن جایز است و وقف حسن آنست که
کلمهٔ موقوف علیه تعلق داشته باشد از روی لفظ حسن از
جهت آن کویند که معنی مفهوم است و در نفس امر وقف حسن
مفید است امّا ابتدا بما بعد آن حسن نیست مثل وقف الحمد لله
و ابتدا برب العالمین مکر آنکه روش آیت باشد که ابتدا بما بعد آن
جایزست و بدانکه وقف بر سر آیات سنّت بود بنا بر روایت
که وارد شده از امّ سلمه که کفت که حضرت رسول صلعم در حین
قراءت بر سر هر آیه وقف میکرد و وقف قبیح آنست که معنی
مفهوم نباشد مثل وقف بر بسم از بسم الله الرحمن الرحیم
یا بر مالک یوم الدین قبیح کویند از جهت عدم تفهیم معنی و عدم
فایده و درین قسم وقف کردن جایز نیست مکر بضرورت مثل
انقطاع نفس یا تبیین وجوه قراءتی و ابتدا بما بعد نتوان
کرد بلکه اعاده موقوف علیه باید نمود و در قرآن عظیم هیچ جا نیست
که وقف بر آن واجب باشد و هیچ موضعی نیست که وقف بر آن
حرام

حرام باشد چنانکه در کتب این فن مقرر است کما قال الجزری
لیس فی القران من وقف وجب ولا حرام غیر ما له سبب و این فقیر در بعضی از رسالهٔ خود تحقیق
این مبحث نموده و بدانکه علماء قراءت کفته اند که وقف بر فلان
موضع جایز نیست مراد آنست که وقف نمیتوان بدین طریق
که ابتدا بما بعد کنند نه آنکه وقف نمیتوان کرد که باز اعاده
موقوف علیه کنند والله اعلم در بیان وقف بر اواخر کلمه
و کیفیت آن بدان ایدک الله تعالی که وقف را بر اواخر کلمه
در کلام عرب وجوه متعدده هست اما مستعمل نزد قرّاء سه
وجه است و از سه وجه آنچه مقصود است اسکان است و روم
و اشمام اسکان انداختن حرکت آخر کلمه است اکر متحرک بوده
باشد و این در حرکات ثلث جاری است و روم عبارتست
از نطق به بعضی از حرکت موقوف علیه و آنچه فقیر از استاد خود
نقل دارد انداختن چهار دانک حرکتست و باقی داشتن دو
دانک و بدین مشعر است کلام حافظ ابو عمرو دانی در تیسیر
آنجا که کفته حتی یذهب معظمها و روم مخصوص کسر و جر
و رفع و ضم است پس در فتح و نصب نباشد و قول آنانی که در
مفتوح منوّن جایز داشته اند غلط و خطاست و اشمام
عبارتست از اشارت بحرکت موقوف علیه بعد از آنکه اسکان
کرده باشند پس فرق میان اسکان و اشمام بحرکت عضو بود

یعنی ضم شفتین و این است که هر وجهی که در وقف باسکان
جایز است از طول و توسط و قصر در اشمام نیز جایز است و در
روم که بعضی حرکت هست حکم وصل دارد بغیر از قصر جایز نیست
والله اعلم فصل نهم در استعاذه بدان که اعوذ بالله کفتن
در اول تلاوت سنّت است و جایز است وقف و وصل
آن بما بعد وی از قرآن خواه سر سوره باشد و خواه
نه مخصوص بقاری یا بجزوی یا بسوره نیست و در
مذهب اصح اعوذ بالله من الشیطان الرجیم است و اکر زیاده بر آن
نمایند نیز جایز است و در روایت وارد شده اما آنچه در
سوره نحل است بیش از این نیست و آهسته کفتن اند در جمیع
احوال و در آخر تلاوت کفتن که بعضی قرّاء نقل نموده
اند صحیح و معمول نیست والله اعلم فصل دهم در بسمله
بسم الله الرحمن الرحیم کفتن در ابتداء سوره از سورهای قرآن
ناچار است الّا در سورهٔ توبه که شاید کفت خواه ابتدا از سورهای
کند و خواه وصل کند او را به سوره دیکر و اکر ابتدا بعشری یا
حزبی یا جزوی نماید مخیّر است که بسمله کوید که یا ترک کند و در
اجزاء براءت ترک اولیست و جایز نیست وصل اخر سوره
به بسم الله از سورهٔ ما بعد که وقف بر اخر بسم الله کند
در اختلاف قراء عشره در فاتحه بدان ایدک الله تعالی که سورهٔ فاتحه
هفت

هفت آیه است بی خلاف و در تعیین آیه خلاف کرده اند مکی و کوفی
بسم الله الرحمن الرحیم را یک آیه کفته اند و صراط الذین انعمت
علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین این مجموع یک آیه دانسته
اند و باقی قرّاء بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین این مجموع را
یک آیه دانسته اند و صراط الذین انعمت علیهم را یک آیه کفته اند
و این سوره مدنی است و بعضی کفته اند مکی است و بعضی بر آنند
که مکی و مدنی است و دو نوبه نازل شده و این سوره را فاتحة
الکتاب و امّ القرآن و سبع المثانی و سوره الحمد کویند بیست و نه
کلمه است و صد و چهل و دو حرفست و هر حرفی را مخرجیست و
صفاتی چنانکه کذشت در مخارج و صفات ناچار است بیرون
آوردن هر حرفی از مخرج و دادن صفات تا مشتبه نشوند بیکدیکر
و ناچار است از باریک کفتن لفظ الله که درین سوره هاست زیرا
که ما قبل وی مکسور است و ناچار است از اظهار نون انعمت زیرا
که بعد از وی حرف حلق است و ناچار است از بیان اطباق و استعلاء
صاد و طا تا مشتبه نشود صاد به سین و طا به تا و نیز لابدّ است
تمیز کردن ضاد باستطاله از مخرج طا و لابدّ است حذر کردن
از تحریک حرف ساکن و تسکین متحرک و اختلاس که ضد روم است
و اشباع و چون این معلوم شد بدانکه عاصم و کسائی و یعقوب
و خلف مالک با الف خوانده اند بعد از میم و باقی قرّاء که نافع

وابن کثیر وابو عمرو وابن عامر وحمزه وابی جعفر با سقاط الف ملك بغیر الف
خوانده اند و ادغام کرده ابو عمرو میم الرحیم را در میم ملك بر روایت
سوسی از طریق شاطبی و بوهرد و روایت بخلاف غنه از طریق
نشر ویعقوب بخلاف غنه عمل کرده میم الرحیم را در میم مالك
وباقی قرا باظهار خوانده اند وحمزه در وقف لفظ ایاك را
بر تحقیق وتسهیل کالیا خوانده اند وباقی قرا بر تحقیق خوانده اند
درحالین وحمزه در وصل ایشانست وقنبل که راوی ابن کثیر است
و ورش که راوی یعقوبست لفظ الصراط وصراط به سین خوانده اند
وباقی قرا غیر حمزه بصاد خالصه خوانده اند وحمزه اشمام کرده
یك راوی او که خلف است هر دو را یعنی خلط کرده وصاد را زا
کنه صاد صریح باشد ونه زای صریح وخلاد که راوی دیگر
وی است الصراط را اشمام کرده وصراط را به صاد خالصه خوانده
اند وحمزه ویعقوب لفظ علیهم را در هر دو موضع بضم ها
خوانده اند وقفا ووصلا وباقی قرا بکسر ها خوانده اند وابن کثیر
وابی جعفر بلی خلاف وقالون بخلاف غنه میم لفظ علیهم را
در هر دو موضع ضمه داده اند وضمه را اشباع کرده اند تا آنکه
واو حاصل شود وباقی قرا باسکان خوانده اند والله اعلم
فصل دوم در اختلاف قراء عشره در سوره اخلاص
بدان وفقك الله تعالی که سوره اخلاص مکی است وبعضی بر آن رفته اند

که مدنی است تا نزده کلمه است وشصت وشش حرف است واین
سوره نزد مدنی وعراقی چهار آیه است ونزد مکی وشامی لم یلد را
تنها آیه دانسته اند وباقی لم یلد ولم یولد مجموع را یك آیه
گفته اند وناچار است از بیرون آوردن هر حرفی از مخرج وی
با صفات چنانکه گذشت در مخارج حروف وصفات ولابد است
از گفتن لفظ الله که درین سوره واقع است و در حالت
وصل احد به الله تنوین را کسره باید داد وحینئذ الله را
باریك باید گفت وناچار است از قلقله دال که در آخر الفاظ
این سوره است در حالت وقف و وصل اگر ساکن باشد و در حالت
وقف مبالغه باید کرد وادغام باید نمودن نون لم یکن را در لام
له بی غنه جهت جمیع قرا الا ابی جعفر که از وی غنه منقولست
وحفص که راوی عاصم است کفوا را بواو وضم فا خوانده و دیگر
که راوی دیگر از عاصم است وباقی قرا بهمزه خوانده اند بجای
واو وخلف ویعقوب بسکون فا خوانده اند در حالین وحمزه
نیز بسکون فا خوانده در وصل و در وقف نقل میکند حرکت
همزه را بفا و حذف میکند که کفا شود ونیز در وقف بدل
کرده همزه را بواو مفتوحه که بعد از وی الف باشد بدل از تنوین
باسکان فا که کفوا باشد وباقی قرا بهمزه وضم فا چنانکه
گفته شد خوانده اند والله اعلم خاتمه در لحن بدان ایدك الله

که لحن بر دو قسم است جلی وخفی ولحن جلی آنست که در کلمات قرآنی
یا در اعراب تغیر واقع شود سوای آنچه منقولست واین همه کس را
معلوم شود خواه قاری وخواه غیر قاری ولحن خفی آنست که
حرف از مخرج جدا شود یا خللی در صفات وی حاصل
آید واین معلوم نشود الا هر کسی را که
تمت الرساله بعون الملك
الوهاب

منها

دیة ولو ادعی ذهاب النطق ففی روایة یضرب لسانه بالابرة فان
خرج الدم اسود صدق وفی الاسنان الدیة وهی ثمانیة وعشرون
فیها المقادیم اثنا عشر فی کل واحدة خمسون والماخر ستة عشر
فیکل واحدة خمسة وعشرون ولا دیة للزائدة لو قلعت منفردة
ولها ثلث دیة الاصل لو قلعت منفردة وفی اسوداد السن
ثلثا الدیة وفی السقوط السوداء ثلث الدیة وقیل فی انصدعها
ولم تسقط ثلثا الدیة وفی روایة ضعف فالحکومة اشبه وینبص
سن الصبی الذی لم یثغر فان نبت فله الارش وان لم ینبت فله
دیة المثغر وفی روایة منها بعیر من غیر تفصیل وهی روایة السکونی
ومسمع والسکونی ضعیف والطریق الی مسمع فهذه ضعیفة ایضا
وفی الیدین الدیة وفیکل واحدة نصف دیة وحدهما المعصم وفی
الاصابع الدیة وفیکل واحدة عشر الدیة علی الاشهر وفی
الابهام ثلث دیة الید ودیة کل اصبع مقسومة علی ثلث عقد
وفی الابهام علی الاثنین وفی اصبع الزائدة ثلث الاصلیة
وفی شلل الاصابع او الیدین ثلثا دیتها وفی الظفر اذا

لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير
وفي الرواية ضعف وفي الظفر اذا كسر الدية وكذا لو اصاب ود
او صا دلا يقدر على العقود ولو صلح فثلث الدية وفي ثدي المرأة
ديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة
ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي
حشفة الذكر فما زاد وان استؤصل الدية وفي الرواية في البيضة
ثلثا الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة فان
فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار وفي الشفرين الدية وفي
كل واحد نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين
واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض ويسقط
ذلك عن الزوج ولو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية
مع المهر والانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما
ما في اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي

العضدين

وفي ذكر العنين ثلث الدية وفي قطع سلعة تخصاء ... وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة

العضدين لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا
بوله ففيه الدية قال الشيخان في كسر عظم عضو خمس ديته
فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي فكه بحيث
يتعطل ثلثا ديته قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف وروي
ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف ومن افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومع
مهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها في الجناية
على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقي ولم
يرجع عقله الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف
الدية وفي نقص السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة
الى الاخرى بان تسد وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول

الثانية
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي ... ثلث دية العضو فان جبر على غير عيب ... فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية نكره الرابعة

بيان

لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي
ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل
كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في
سكون الهواء وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره
عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة وقيل
يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى ويفعل في النظر
بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة وفي الشم الدية فلو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق
فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال
المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية
ان دام به الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية
والى ضحوة ثلث الدية في الشجاج والجراح والشجاج ثمانية الحا
رصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمامومة والجائفة والحارصة هي التي تقشر الجلد

صدق

وفيها

وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي
اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ
في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالبا
ضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق
هي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة
ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة
هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة
هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ
وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها
ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث
ديته ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية
الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
ولو برأت فخمس ديتها ولو كان في احديهما فثلث ديتها

ومع البر بحبس ديتها الثالث اذا نفذت نافذة فى شى من اطراف الرجل
فديتها مائة دينار الرابعة فى احمرار الوجه بالجناية دينار
ونصف دينار وفى اخضراره ثلثة دنانير وفى اسوداده
ستة وقيل فيه كما فى الاخضرار وقال جماعة منا وهى فى البدن
على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففى شلله
ثلثا دية وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية
الشجاج فى الراس والوجه سواء وفى البدن بنسبة العضو
الذى يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من
المراة ديتها ومن الذمى ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه
من الحر مقدر فهو من المراة بنسبة ديتها ومن الذمى كذلك
ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوى الحر حتى تبلغ
الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى
واحد ومعناه ان يقوم سليما ان كان عبدا ومجروحا كذلك
وينسب التفاوت الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه الثامنة
من لا ولى له فالامام ولى دمه وله المطالبة بالقود

او الدية وهل له العفو المروى لا النظر الراجح فى اللواحق و
هى اربع الاولى فى الجنين ودية جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم
ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا
فعشر ديته ابيه وفى رواية السكونى عشر دية امه ولو كان
مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولو كفارة ولو ولجته الروح
فدية للذكر ونصف للانثى فلو لم تكتس اللحم ففى ديته قولان
احدهما غرة والاخر توزيع الدية على حالاته فنطفة عظما
عظاما لونه ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد
استقرارها فى الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينها بحساب
ولو قتلت المراة فمات ولدها معها فللاولياء دية
المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله فان
علم ذكرا او انثى كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة
ويستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال
مع النقل ولو القاه مباشرة وتسبيبا فعليها دية
ما القت ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع منفزع

فالدية عليه ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير
ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير للزوجة والاشبه الاستحباب الثانى
الجناية فى الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكوة
لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة
قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه
ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك
الارش وان كان مما لا يوكل لحمه ويقع عليه الذكوة كالاسد
والنمر ضمن ارشه وكذا فى قطع اعضائه مع استقرار حيوته
ولو تلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع
عليه الذكوة كالكلب والخنزير ففى الكلب الصيد اربعون
درهما وفى رواية السكونى يقوم وكذا الكلب الغنم وكلب
الحائط والاول اشهر وفى كلب الغنم كبش وقيل عشرون

درهما وكذا قيل فى كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفى كلب الزرع
قفيز من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمى
كالخنزير فالمتلف له يضمن قيمته عند مستحليه وفى الجناية
على اطرافه الارش ويشترط فى ضمانه استتار الذمى به مسائل
الاولى قيل قضى عليه السلام فى بعير بين اربعة عقله احدهم
فوقع فى بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
وهو حكم فى واقعة فلا يتعدى الثانية فى جنين البهيمة
عشر قيمتها وفى عين الدابة ربع قيمتها الثالثة روى السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال كان لا يضمن
ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا و
الرواية مشهورة غير ان فى السكونى ضعفا والاولى اعتبار
التفريط ليلا كان الافساد او نهارا الثالث فى كفارة
القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا
مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا فى ملك غيره او
سابله فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب

بقتل المسلم ذكرا كان او مجنونا حرا كان او عبدا ولو كان ملك
القاتل وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا يجب
قبل ذلك ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو
قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه العقود
والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع في
النظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة
العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب
الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون
دية القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من شرك
بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب
وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف وفي
دخول الاباء والاولاد في العقل على الاستيثاق شبهه
القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا
من الدية ويحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها

اتفاقا

اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان المروى انها لا يحمله عين ان
في الرواية ضعفا واذا لم يكن له عاقلة من قومه والاضامن
من جريرة ضمن الامام جنايته وجناية الذمي في ماله وان
كانت خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي
اليه ضريبته ولا تعقله قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد
الشيخ فيه فالوجه وقوفه على راي الامام او من نصبه للحكومة
بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الاقرب
ويوجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق
مسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث فهي
للامام فلو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث
وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن
وارث سواء العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية
وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد الثانية
لا يعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان

على نفسه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على
الاظهر الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال
ويختص ضمانها بالجناية على الادمي حسب فهذا ما اردنا
ذكره وقصدنا حصره مختصرين مطوله ومحررين محصله ونسال
الله سبحانه ان
يجعلنا ممن شكر
عمله وعفى غفر
الله ذنبه
وجعل
الى الجنة
منقلبه
ومنتقله
انه لا يخيب
من سأله
ولا يخيب امله

از جهت سقارب وزند در وقت
سقاربه ده نوبت یا بیشتر بگویند والفم
مغت روز روزه دارند و در وقت
افطار لبیت و یکنوبت یا هفتاد بگویند
و برآب دمند و بان آب افطار نمایند

کاتبی فرماید
یمی در حرم از خواجه حافظ
از ان حیرت مرا اندوه فزاید
اگرچه مال یتیم کافر و مسلمان
حلال است و برانمی زن شاید
ولی بر بیز قرآن حفظ باشد
که لقمه در دهان سک دباید

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله حمدًا كثيرًا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد
واله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان
لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شئ منها من المكلفين لتوقف حصول
الامور المطلوبة منها شرعًا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي
ثبت كونه مثمرًا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من
عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة
البريئة بشئ من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق
المعين لذلك شرعًا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين و
المتناكحين الا ترى ان المراة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت
خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك
ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر
لذلك شرعًا تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة
شرعية لا بد من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط
حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض

الحيوان المحرم كالكلب والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروهًا كالاتن
جليد وجامده القسم السادس في اللواحق وهي سبع الاول شعر الخنزير نجس
سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلي بمائها الثاني اذا وجد لحم
فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط
الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالث لا يأكل
الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت
من تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهة وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل وفي
الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابع من شرب خمرًا او شيئًا نجسًا
فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرًا بالنجاسة الخامس اذا باع ذمي خمرًا ثم اسلم فله
قبض ثمنه السادس الخمر يحل اذا انقلب خلًا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي في
خل استهلكه وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر
خلًا وهو متروك السابع لا يحرم الربوبات ولا الاشربة وان شم منها رائحة
المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب
ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت

الغصب والنظر في امور اربعة الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود
على بساط ويضمن غصب العقار كالمنزل ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا
مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة
ولو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير
المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه و
لو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو
انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها
من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال
القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل
الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في
السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى
حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة في
القيمة لزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش

ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني
رده مع دية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد
العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب
فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية
اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش الثالث في اللواحق وهي ستة الاولى
فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن
او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم
تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية لا يملك المشتري ما يقبض
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة
فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل
له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة
السكنى تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة
الارض وازالة الغرس والزرع وطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب

الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة
فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه كتاب الشفعة الشفعة
استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت
فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب و
الامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر و
النخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت
ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد
والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق
فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار
ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او بيعا
مع الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله
وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي

ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله
الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة
استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر
بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة الثمن
او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو
انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان
بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار
بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص
ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع
الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع لم تبطل اما لو شهد على
البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط
اشبه ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفى احد الوراث عن نصيبه اخذه
الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول

المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده **كتاب احياء الموات** والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمسيل والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة **ويلحق بهذا مسائل الاولى** الطريق المشترك في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع **الثانية** حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع في الصلبة وخمس مائة في الرخوة **الثالثة** من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها **الرابعة** اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي يليه **الخامسة** يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا **السادسة** لو كان له رحى

على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها **السابعة** من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان فيما يشتمل على الاستيلاء وينفسخ ان شاء ما لم يعلم **الثامنة** من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء **التاسعة** روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض موات احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك **كتاب اللقطة** واقسامها ثلثة **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال اللقيط احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره

على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته وان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع **القسم الثاني** في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذه ضمنه الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويوخذ البعير وغيره لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها عن صاحبها وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص **القسم الثالث** وفيه ثلثة فصول **الاول** اللقطة كل مال ضايع اخذه لا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به او استبقاها امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك

لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهها **مسائل الاولى** ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك او بايع ولو مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف **الثانية** ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره **الثالثة** لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول **الثاني** الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد **الثالث** في الاحكام لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن ولا باس بجعل الابق فان

عبده لزم بالوفاء وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينارا ومن خارج البلد

اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما

عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا

ضالة ما لم يفرط كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد

واللواحق والمقدمات ثلث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب

فالنسب ثلث مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة و

اولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء

والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة

الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع

في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا

ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب

او شاركه الكافر وان كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة ومع ولد كافر فالميراث

للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق

ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق

بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة

شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان

الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر و

ان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث

زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف با

لزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي

للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجة

وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات

وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان و

لابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار

دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يبلغوا

دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد

ابوي الصغير مسلما الحق به فان بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد

الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان

اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته

عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل

وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا مع الحياة والمرأة

لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن

فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الا كافر

كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث

اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية خاصة

ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل

او بغيره ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام ومن مسائل الباب الدية كا

مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت

الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى

يضمن الوارث الدين الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا

والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة

اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي

وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع

مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل

قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا

فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى

المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن

قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون

غيرهما وقيل يفك ذو القرابة برواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد

ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث

ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة الثالثة في السهام و

هي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف

للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب والربع

للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان

نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب

والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين

فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل و

للام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف

يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع

مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين

والسدس ولا يجتمع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسئلتان
الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتي الثانية لا عول في الفرايض لاستحالة
ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب والبنت او
البنتين او من يتقرب بهما وسياتي بيانه ان شاء الله واما المقاصد فثلثة الاول
في الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد فللاب يرث المال اذا انفرد
وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي
ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج
النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب
ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم
ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او
اناثا ولو كانت بنتا فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا
ولو كان من يحجب للام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما

او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي
يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج
الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت حيث يفضل
عن النصف يرد الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام
رد على البنت والاب ارباعا وتحجب مسائل الاولى اولاد الاولاد
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به
يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على
الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا
كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح
الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه
اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور و
يقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها
ولا فاسد الرأي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة
ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للابوين ان يطعم اباه وامه السدس
من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف

من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه
الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة
لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا
بشروط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد
لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان
اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة
والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة
والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث
النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي
بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا و
لا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون
مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع
الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر

لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد على
كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد
قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل ان يخلف
مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام اختا او اختين لاب والاخر من
ولد الام والاخ يرد على الفريقين بنسبة سهامهما وهو اشبه وللجد المال
اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا
لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية
واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا
كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام الثلث من الاصل والباقي
لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد
كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب وكذا
مثلهم لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان
لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا
ايضا فيصح من مائة وثمانية الثانية الجدودان علوا يقاسمون الاخوة واولاد الاخوة

والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة
او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام فيقتسموا
بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا العمين
فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا للخالين
والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية
كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا و
الثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب
بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان زوج او زوجة فلهما النصيب

الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن
يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه و
عمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته
وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد وتقوم اولاد العمومة والعمات و
الخؤولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما
الاخر فلو كان ابن عم لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او عمة لاب هي خالة
لام والثاني كابن عم هو اخ الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج او الزوجة
حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي
لمن يتقرب بالاب المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم
الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو
لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع
والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم

الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او
الثمن وترث المريضة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة
الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة
ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركه
المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم من
طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة
مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج الاخرى فاشتبهت
كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي بين
الاربع بالسوية الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا
مهر لها ولا ميراث المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق
ويشترط التبرع بالعتق والا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق
سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب
وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان
واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها
انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء

لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا
ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح
جر الولاء من موالي الام الى موالي الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية
الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له
ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور
والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب و
مع فقد المعتق ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له ولو لم يكن
من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث
عدا الزوجة فانها تشارك على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء
وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى
الجائر الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة
ميراثه لولده وللام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث
والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم
ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى مع

ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء
ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا
يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة
لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او
اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات من اب وام خاتمة تشتمل مسائل

الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل
والزوج او الزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة

الثانية الحمل يرث ان سقط حيا وتعتبر الحركة الاحياء كالاستهلال والحركة
الا ارادية تحتمل التقلص

الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين
احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى

الرابعة يرث دية الجنين
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب

الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا و
لم يكلف احدهما البينة

السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اربع
سنين وفي سنده ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي الثالثة يقسم
على الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي مدة لا يعيش

مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة
بالاخبار الموهومة

السابعة لو تبرا من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون
ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف

الثامنة في ميراث الخنثى من له فرج
الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال
الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وهو اشهر فلو اجتمع
مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل
تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين
وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى
ونطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون
اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل
للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى
ثم تضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع منه تصح ومن ليس له
فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو

واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان

الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او
لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر وفي
ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث
الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث الثاني مما ورث منه وفيه قول آخر
والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب
اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى
نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع لذلك الوارث
وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل
منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق
سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا شارك لهما انتقل
مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله
لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال
الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته

الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا

يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه
يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد
رحمه الله عليه وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار
الفضل اشبه ولو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو
خلف جدة هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه
لا ميراث للاخت مع البنت

خاتمة في حساب الفرائض مخارج الفروض
ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فان كانت بقدرها
فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة
مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة
فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو
كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن
وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل

الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج
او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او من تقرب بالاب
والام او بالاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج
الربع والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما او بنتان وزوج النقص
يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام
او للاب مع زوج يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم
ان تنقسم الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في اصل الفريضة
ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب
ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين
وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا
تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة تتمة
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان ولا تقسم تركته ثم يموت احد الوراث
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلفت الوراث
او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على وراثه فلا اختصار والا
الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين

ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما مثال الاتحاد الوارث ولو اختلف في
الاستحقاق كما لو مات رجل وخلف زوجة وثلاثة اولاد ابنه ثم مات احد الاولاد
فالزوجة ترث في الفريضة الاولى بالزوجية وفي الثانية بالجدودة والاولاد يرثون
في الاولى من حيث انهم اولاد ابنه وفي الثانية بالاخوة واتحاد الاستحقاق واختلاف
الوارث كما لو مات رجل وخلف ابويه وابنا ثم مات الابن وخلف ابنه فالوارث الاول
غير الثاني واختلافهما معا كما لو مات رجل وخلف الاخوين وخلف ابويه اخويه ثم مات احد
الاخوين وخلف اولادا فقد اختلف الوارث والاستحقاق فان ورثة

متوقف ... فكذا اذا اختلفت الوارث واتحد الاستحقاق وهما
فتارة ينهض الفريضة الاولى بالفريضة الثانية فتنقسم نصيب الثاني على ورثته ما
لفريضة الاولى على الاجه وتارة لا ينهض اما الاول فمثاله ان يموت انسان ويخلف اما
وابنا وزوجة فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ثم يموت الزوجة
وتخلف ابنا وبنتا فالفريضة من ثلثة ونصيبها من الفريضة الاولى ثلثة فتنقسم نصيبها
عليها وهو الحاصل لهما من الفريضة الاولى للابن سهمان وللبنت سهم واحد واما الثاني
وهو الذي لا ينهض فمفروضه ان الاول ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الا
ولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت في الفريضة
الاولى فالحاصل يصح منه الفريضتان ومثاله اخوان من ام واخوان من اب و
زوج فالفريضة من ستة لكنها تنكسر على الاخوين من الاب وهو اثنان فتضرب عددهما في الفريضة
وهي ستة فالحاصل اثنى عشر للزوج ستة وللاخوين من الام اربعة وللاخوين من الابوين
سهمان لان النقص يدخل عليهما اذ لا عول عندنا فمات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة
اربعة ونصيب الزوج ستة فلا تنقسم الستة على الاربعة لانها تنكسر على البنتين لكن بينهما اعني
فريضة الزوج وبين فريضته وورثته توافق بالنصف فاضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهو اثنان لان النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فيبلغ اربعة وعشرين فيصح الفر
يضتان فيكون للزوج النصف وهي اثنا عشر تقسم على ورثته للابن ستة وللبنتين ستة لكل واحدة ثلثة
اسهم ويكون للاخوين من الام الثلث والحاصل ثمانية لكل واحد اربعة وللاخوين من الاب الاربعة
لكل واحد سهمان الثاني ان يحصل التباين بين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية
في الاولى ثم تعين اخذ بعدد باقي الثاني مثاله ذلك زوج واخوان من ام واخ من
اب فالفريضة من ستة للزوج ثلثة ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا ففريضتهم من خمسة فقد
حصل التباين بين النصيب والفريضة فتنكسر الستة عليهم ولا توافق هنا فتضرب الخمسة وهي الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى وهي ستة فالحاصل ثلثون للزوج بالنصف خمسة عشر تقسم على ورثته
للابنين اثنا عشر لكل واحد ستة وللبنت ثلثة وللاخوة من الام ثلث الاصل عشرة لكل واحد
خمسة وللاخ من الاب الباقي وهو خمسة ان شاء الله

وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر في الصفات والاداب وكيفية
الحكم واحكام الدعوى والصفات ست التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي ص بدونها ولا ينعقد
للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد اقربه انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه
في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط ولا بد من
اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من
الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل
البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل
مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب **النظر الثاني** في الاداب وهي
مستحبة ومكروهة فالمستحبة اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره
والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان يأخذ ما في يد المعزول من الحجج

الناس ووديعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم و
البحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتربيق الشهود
عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة على ذوي البصائر
لما يتضمن من الغضاضة وان يحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسائل
المشتبهة **والمكروهات** الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل
النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس
وان يرتب قوم للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال **مسائل**
الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس
وفي حقوق الله قولان **الثانية** ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما
الثالثة تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة
الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كان امراة برزة
ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم
بينهما **الخامسة** الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها **النظر الثالث**
في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظايف الحاكم وهي اربع **الاولى**

التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والنظر والانصات والعدل
في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما و
المسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا
يستظهر به على خصمه **الثالثة** اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او ان
كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه **الرابعة** اذا ابتدأ احد الخصمين
سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا
الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء
المدعيين واستدعى من يخرج اسمه **المقصد الثاني** في جواب المدعى عليه
وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر
رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة
الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي
بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس
ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر حتى يوسر وفي تسليمه الى الغرماء رواية
واشهرها تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله
واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها

سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى
عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع
او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف
او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل
له المقاصة ولو عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع
سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي
وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل
المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا
في الدين على الميت فيستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت
فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر
على الواحد ولو كان عنادا حبس حتى يجيب **المقصد الثالث** في كيفية الاستحلاف
ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم احلاف الذمي

بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة والتخويف ان يقول
والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان و
لا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع
يده على اسم الله في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم
احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف
المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث
فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى
الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او
لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل

الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا
وتعديلها ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة
ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره **مسئلتان الاولى** لا يحكم
الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين
الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب
على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية** القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط
حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل
ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى
اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع
النظر الرابع في الدعوى وهي تستدعي فصولا **الاول** المدعي هو الذي يترك
لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم
وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا و
الغريم مقرا باذلا او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم
ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان

من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز **مسائل**
الاولى من انفرد بدعوى مال لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين
جماعة كيس فيدعيه احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة**
روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت
وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه و
اذن الباقون **الرابعة** لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين فتلفت كان
المستأجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعا الى ذلك فحقه حيث وضعه
الخامسة يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون
الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء **الثاني** في الاختلاف في
الدعوى وفيه مسائل **الاولى** لو كانت في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها
مملوكته وادعت المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له
والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت **الثانية** لو تنازعا عينا في يدهما
قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي بها

للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي له و
للآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر و
ان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه القمط وهي
رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع ان عليا ع قضى بذلك وهي قضية في واقعة **الرابعة** اذا ادعى ابو الميتة
عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
ضعيفة **الخامسة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط
اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما **الثالث** في تعارض البينات يقضى
مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد
لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا لو ابتاع ولو تساويا
في السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي
لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي
بالاعدل فالاكثر وان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما

ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه
كتاب الشهادات والنظر في امور **الاول** في اوصاف الشاهد وهي ست
الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا
وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها
القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط الشيخ
ان لا يفترقوا **الثاني** كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله ادوارا يقبل
في حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة غير
الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار
الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم
على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع مطلقا
الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مع الاصرار او الغالب
الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان
عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء و
سماعه والعزف بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان و
لبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا ب

شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته ان يكذب نفسه وفيه قول آخر متكلف. الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذلك في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي قبول شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل فاعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت. السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة. وتلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق

التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد. الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية. الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان تجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كامرأتين مع اليمين الاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وكل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة ولا الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص. الثاني فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة بالافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط واما السماع فيثبت فيه النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة

لما تكفي فيه والسماع لما يكفي به السماع وان لم يستدع المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا الخبي فيستنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار. مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك. الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان. الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد. الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعاءه الى الحاكم يرد شهادته. الثالث الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل على الشهادة النساء في الموضع الذي تقبل

فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي انني اشهد ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا طرح الاصل وفيه اشكال لان الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء. الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين باقية ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود. الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود. الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول

واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر
وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها
نكحت بمجرد الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو
شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما
دية الاول ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة يجب
شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجراءة كتاب
الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير عقد ولا
ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في
ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او
المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد
بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها
الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي
متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان
ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة

بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون
الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح
ويستوي المسلمة والذمية واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها
العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن و
كذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا
الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم
يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب
الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي
التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة
ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل
يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب
حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو
اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة
اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت
بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات

ولو شهد مادون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من
ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان
الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقبوا تمام
البينة وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة
بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره النظر الثاني في
الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت وألحق الشيخ امراة الاب
وكذا يقتل الذمي اذا زنا بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا
وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم ويجز
راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي
املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان
او انثى محصنا وغير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد
واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك

اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من
نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يحد احدهما حتى يبرأ ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على
العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا في البرد
الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج
للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار
لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ
الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب
وقيل متوسطا ولا يفرق على جسده ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المراة جالسة
وتربط ثيابها ولا تضمن دية لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب
اعلام الناس ليتوفروا على الحضور ويجب ان يحضر طائفة وقيل يستحب واقلها واحد
ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلًا فشهد لها اربع نساء بالبكارة فلا
حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله
اما حقوق الناس فتقف على المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها
ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من تزوج امة ثم وطيها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه
حد القذف وكذا المراة وفيها تردد السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزنا الثامنة من زنا في زمان شريف
عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط
يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف و
الاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون
ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا
بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو
لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه
الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان

بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على
الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاحكام ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح
ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما والحد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت
السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير
الفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة
مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد
البينة ويعزر الاجنبيتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مع التعزير مرتين
اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسئلتان الاولى لا كفالة
في حد ولا تاخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية
الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والصبيان للواط وتثبت بشاهدين
او بالاقرار مرتين والحد فيه خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر

ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد
في الثانية والاول مروي ولا ينفى على المراة ولا جز الفصل الثالث في
حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
وكذا لو قال يا منكوحا في دبره ما اي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في
عرف القائل ولا يحد مع جهالته فائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست
ولدي ولو قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه ولو قال زنت بك امك فالقذف
لامه ولو قال يا بن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو
كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا بن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير و
في النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا
اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه
حد وفي ثبوته للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذلك لو قال لامراته لم
اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخبيث والوضيع وكذا لو قال يا فاسق
يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار
وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ وكمال العقل والصبي لا يحد
بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل

والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا
او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو
قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه
حد ان طالبوا مجتمعين ولو افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث
كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك فالحد
لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم كان
لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في
الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويضرب ضربا متوسطا ولا كفارة في التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى
يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل لكل سامع اذا
امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة
يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة
يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد الفصل
الرابع في حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا

ح العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار في الشارب وللمسكر في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا او محرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط فيه التكليف وارتفاع الشبهة والا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه اذا

ستة ولا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله وان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق اكثر مما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة ماكول عام سنة ويقطع من سرق

مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغ النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حد السرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وتترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي رواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد

ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك ولو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قام البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهبت بعدها عد

مرافعة الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك فقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم تسقط ويصلب

المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على الخشبة
اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه و
يدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومبايعته
حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على
الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلاما
فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر فلم يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب
بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا
المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون
بما يردع **الفصل السابع** في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي
البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت
في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرق وتغرم قيمتها
ان لم تكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له
واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر
الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة

الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته
فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة
على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده
عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل مرة
كان حسنا **كتاب القصاص** وهو اما في النفس واما في الطرف والقود يجب
بقصد البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل
بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل
غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطاء كالضرب بالحصاة والعود
الخفيف **اما الرمي** بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو
القاه في النار او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر
ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقاء عين الناظر ولو اكره
على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر
ويحبس الآمر ابدا ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي
يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية

على المولى ولو جرح جان جناية دخل القصاص للطرف في النفس اما لو جرحه
وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف والآخر يدخل وفي النهاية
ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية
النفس اجماعا **مسائل من الاشتراك الاولى** لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي
قتل جميع فيرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتل البعض
يرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل اقام به وان فضل منهم
كان له **الثانية** يقتص من جماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع جماعة يده
كان له التخيير في قطع الجماعة ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الآ
خرون **الثالثة** لو اشترك في قتله امراتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن
اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد بعض الآخر ولو اشترك رجل وامراة
فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد ويجعل المفيد الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت
عليه نصف ديته ولو قتل المراة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية **الرابعة** لو
اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل
حر ويرد عليه سيد العبد خمسة الآف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتل العبد وليس
لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما

الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن
النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية
ان كان في العبد فضل ولو قتلت امراة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو
قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت رد على مولاه الزائد
القول في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية فيقتل الحر بالحر
والحرة ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يوخذ منها الفضل الاصح
لا وتتساوى المراة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر
فينتصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ولا رد ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة والعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز
دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه
الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف
وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحر
وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو
قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس

للمولى فكذلك مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص فان شاء استرقه
ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ
من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شاء
الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فللمولى بالخيار بين الاقتصاص
والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان بدية او ارش
ولو كانت الجناية خطاء كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل
من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي
الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته الراي
انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كان مطلقا
وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين
فكه ما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية
علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حر حرين
فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الا[خير]
الحرين

وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول الثانية لو قطع يميني رجلين
قطعت يمينه للاول ويساره للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان
قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول و
الرجل بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية
حبيب السجستاني عن ابي جعفر عم الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه
ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق و
لو كان خطاء ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم يصح ويضمن
المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم ضمان الشرط
الثاني الدين فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر و
يغرم دية الذمي ولو اعتاد جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل
الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى الاولياء للمقتول وله الخيرة بين
قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان
كالمسلم ولو قتل خطاء لزمت الدية في ماله ولو لم يكن مال كان الامام عاقلته
دون قومه الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه

الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا
الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد
المجنون ولا الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه
الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن
لم يسقط القود وان قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل با
لمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان
كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال
ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد واشبهه انه كالمبصر في
توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ان جنايته خطاء تلزم
العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين ومنه
فيها من الشذوذ تخصيص لعموم الآية الخامس ان يكون المقتول محقون
الدم القول فيما به يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والآخر خطاء تخير الولي تصديق
احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر الآخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ

عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن عم و
اما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد
وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة
والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران ان القاتل
عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان
خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين
ولو شهدا انه قتل عمدا فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية
زرارة عن ابي جعفر عم للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود وله قتل
المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على او
لياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة و
كذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى
قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت الدعوى والا خلي سبيله وفي
المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى
انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة خطأ
الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدى

عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف **وأما القسامة** فلا تثبت الا مع اللوث
وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم
او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات
ومن وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث
يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا و
في الخطاء خمس وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كرر عليه الايمان
ولم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له
قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطاء
ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف
واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف
الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة و
لو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من
ستة **القول في كيفية الاستيفاء** قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية
فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية و

للولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا
جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية
عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما يجري مجراه ويقتصر على
ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ
بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص **وهنا مسائل الاولى**
لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشبه
وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا
البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل
حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الا
قرب فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل
بهم ولا سبيل على ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية **الرابعة** اذا ضرب
الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرئ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله
والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي
ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت

في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان
كانت قطعت من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة تقتص قاتله
ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم القسم الثاني في
قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في
الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة
من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع
العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم و
يقتص المسلم من الذمي فيأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من
المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا
لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه
كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجايفة وكسر الاعظام وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد فالاشبه
الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال
النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن

الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور
بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد
نصف الدية قولان اولى الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت
ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع
سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول ويقابل العين
ويقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا
مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع
ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج
فيقتص ممن جنى في الحرم فيه كتاب الديات والنظر في امور اربعة
الاول اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء
محض وشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب
او يعالج للاصلاح فيموت والمحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي الصيد
فيخطئه السهم الى الانسان فيقتل فدية العمد مائة من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني

ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان احدهما ثلث و
ثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين
وفي دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في ثلث سنين
ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا
وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة
على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطاء والعمد في شي من التقادير عدا
النعم وفي دية الذمي روايتان والمشهور ثمان مائة ودية نساءهم على النصف
من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي دية ولد الزنا قولان اشبههما ان
ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها
ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي
العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر
فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى

يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية و
ليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن تتعلق برقبته
وللمولى فكه بارش الجناية ولا تخير لولي المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب
قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية
استرقاقا او بيعا فيستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى وام
الولد على التردد **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او
التسبيب او تزاحم الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه المريض او الولي فالوجه الصحة
لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عم و
قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب
على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر فان طلبت
بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر
فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا
الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على
راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني

ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام مناسبة للمذهب ولو وقع
انسان من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا فهو قود وان لم يقصد
فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها
على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة
فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة
عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن ابي
سعد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن
وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة
وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع
على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن
كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا و
ادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الدية
ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد والاشبه اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر

بالطفل

مع اليمين

بالطفل فانكر اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره
او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل
قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراة ذهب دمه هدرا وضمن
مواليه دية الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم في تركته لمكابرته لها على
فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع وعنه في امراة ادخلت
الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت
المراة الزوج ضمنت دية الصديق بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر
الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد
بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة
المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه ان قضية
في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد
فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية
السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ان عليا ع قضى
بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا يتعدى

لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه ما
لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح
المعاثر والمزلقة في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن و
لو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب و
هو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه
وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو جنت دابة على اخرى ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في
الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيدها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها
ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو
اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى

بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن
الباب واقعة الاسد والزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني
بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد ففيه روايتان احديهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد
واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع
ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث**
في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وفي شعر
الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبت فمائة
دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي
شعر راس المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية في الاجفان الدية قال في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية

وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى
ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة
الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بآفة من قبل الله وفي خسف
العوراء روايتان اشبههما ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع ما
رنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي
الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية و
في تقدير دية كل واحدة خلاف والاكثر في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى
ستمائة وكذا في النهاية وفيه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا
نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية
وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة
ولو قطع بعضها اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة
وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب

فائدة قال في المطول ومنها اي من ادلة تعيين المحذوف الشروع في الفعل الا ان الشروع مثلا انما يدل على ان المحذوف هو الفعل الذي شرع فيه واما الدلالة على الحذف فانما هي من جهة ان الجار والمجرور لابد له من فعل يتعلق هو به على ما يشهد به القوانين النحوية ويدل على تعيينه الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدءا له اي يقدر عند الشروع في القراءة بسم الله اقرأ او عند الشروع في القيام او القعود بسم الله اقوم او اقعد وكذا كل فعل شرع فيه